الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقائع الأعيان والأحوال

وأثرها في تعميم الأحكام واختصاصها

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

دكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله الملك الحق المبين، سبحانه سبحانه، لـه الحكـم وإليـه المرجـع والمئاب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، {إِنَّ رَبَّكُـمُ اللّـهُ الَّـذِي خَلَـقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَـارَ يَطْلُبُـهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّـهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} سورة الأعراف٥٤.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، بين للناس ما نزل إليهم، كما أمره الله سبحانه في قوله {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}النحل٤٤، فبين بقوله وفعله وتركه، وما ترك الناس إلا علـى محجة بيضاء، وملة سمحاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الـذين فقهـوا وعملوا وبلغوا، ولم يكتموا شيئا من دين الله، وعلى من اتبعهم بإحـسان إلـى يـوم التلاق.

أما بعـد،،

فإن الله سبحانه خلق الخلق ولم يتركهم لحظة واحدة بدون شريعة، بل نـزل أبو البشر وأول أنبيائه آدم عليه الصلاة والسلام ومعه التشريع الذي يلزمه وذريته أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقيموه، ويسيروا على وفقه من غير مخالفة. قال تعالى {قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}البقرة٣٨

وقال سبحانه: {قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} طه١٢٣

واستمرت العناية الإلهية بالبشرية كلما هلك نبي وطال على الناس الأمد ونسوا ما ذكروا به، بعث نبيا آخر يقيم ما اعوج من الدين تحريفا وتأويلا، أو هجرا وتركا، أو افتراء وابتداعا، ليرد الشاردين عن الله إليه، ويعلم الجاهلين ما درس من معاني الدين، ويحدث الله سبحانه على يديه ما يريد من تشريع الأحكام العملية ابتداء أو بدلا تشديدا وتخفيفا.

وقد جاء في الصحيحين عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء تكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم[1].

حتى بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وقد نضجت حياة البشرية وبلغت مبلغا مهما تطورت الحياة بعد ذلك فلن تأتي بصور جديدة إلا في الشكل دون المضمون، وأنزل عليه الكتاب الخاتم المعجز، والسنة النبوية كذلك.

---

١ - أخرجه البُخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣١٩٦). ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣٤٢٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشريعة تسوي بين الناس جميعا في التشريع. فلم تختص أحدا من النـاس بشريعة تخصه دون سائر أمثاله من الخلق. وهذا هو الأصل. فالناس جميعا أمام دين الله سواسيه. وليس هناك تشريع للعوام وتشريع للخواص.

والقاعدة الشرعية تنص على أن: كل دليل شرعي يمكن أخذه كليا سواء أكان كليا أم جزئيا[1].

وقد قال سفيان[2] لمالك حينما قال له في المعانقة: كانت خاصة بجعفر، فرد عليه سفيان قائلا: ما عمه يعمنا وما خصه يخصنا لو كنا صالحين. والقصة مذكورة في كتب الحديث[3].

ولكن لما كانت النقلة الأولى من الجاهلية إلى الإسلام مهمة من جهة، شديدة جدا على الناس من جهة أخرى، ثم استدعى التبليغ على وجه كامل أن يختص المبلغ ببعض الأحكام، كانت هناك أحكام اقتضاها التدرج، وأحكام اختص بها بعض أهـل الجيل الأول لفضيلة أو عذر ألم بهذا البعض، والمبلغ – صلى الله عليه وسلم – لـه صفاته المتعددة فهو رسول مبلغ عن الله، وهو قاض بين الناس، وهو إمام للمسلمين، وهو مفت لهم اقتضى ذلك معرفة الصفة التي كان عليها حين قال ما قال أو فعل ما فعل حتى تنزل الأحكام على نفس الصفة، ثم قد يكون الحكم شرع في حال معـين، وهذا الحال قد ينقل مع النص وقد يترك، أو ينقله بعض الـرواة ويتركـه آخـرون

---

١ – الموافقات للشاطبي ٣ /٥.

٢ – هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبـد منـاة. أميـر المـؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى، من مصنفاته الجـامع الكبيـر؛ و الجـامع الـصغير. ولد سنة ٩٧ هـ ومات بالبصرة مـستخفيا سـنة ١٦١ هـ [الجـواهر المـضية لعبـد القادر القرشي ١/٢٥٠؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/١٥١].

٣ – الموافقات ٣/ ٦٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مهتمين بتحرير النص الوارد عن المبلغ صلى الله عليه وسلم، كانت الدراسة بهذا الجانب على غاية من الأهمية والخطورة في تفسير النصوص وبيان التشريع، وبدونها يقع كثير من الخلط بين الأحكام، وتحمل النصوص ما لا تحتمل، وتقصر على غير مراد الشارع

وقد وجدت بين العلماء بعضهم مع بعض تفاوتا عجيبا في ذلك، وما كنت أحسب أن الخلاف في تنزيل الوقائع على النصوص تعميما وتخصيصا قد بلغ هذا المبلغ الكبير الواسع الذي طال طائفة من الأحاديث ليست بالقليلة.

ونحن أمام ذلك بين خطرين عظيمين:

الأول: العمل بالنص في غير محله، ادعاء للعموم، وتفسيره على وجه عام مع أن الواقع الخصوص.

الثاني: تعطيل العمل بالنصوص ادعاء للخصوصية، وأنها وقائع أعيان، لا تعم المكلفين.

حتى النصوص التي تطبيقها في الواقع نسبي، بمعنى أنه عام من وجه دون وجه، فهو عام في مثل حال ورودها، ولا تتعدى غير الحالات المماثلة لهذه الحال، القول بالتعميم المطلق، أو التخصيص المطلق خطأ بالغ فيه تجن على النصوص بتوسيع الدلالة أو تضييقها.

وما يملك أحد من الناس كائنا من كان أن يوسع أو يضيق من دلالة النصوص من غير علم، ولا يملك أحد أن يخصص عاما، أو يعمم خاصا إلا بدليل على ذلك.

لكن هذا الباب وإن اتضح حينا في التعميم، وحينا في الاختصاص، إلا أن قدرا كبيرا جدا من النصوص يحتاج إلى فقه في إلحاقه بأحد الأمور الثلاثة - أعني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التعميم، والاختصاص، والتعميم النسبي الآخذ من كل بطرف – وكان مثار خلاف وجدل كبير بين الفقهاء في الأخذ به وتنزيله.

فهل من قواعد تحكم هذا الأمر، وتأخذ بأيدينا إلى طريق وسط معتدل في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها، وهل من ضوابط تضبط العمل بها؟

وهذا ما يحاول هذا البحث معالجته.

ثم لعل سائلا يسأل، أو معترضا يعترض فيقول: وماذا تغني هذه الدراسة، وقد حصل ما حصل واستقر الأمر بين العلماء، فالنصوص فسرت وشرحت على ما رأى المجتهدون من اختصاص أو تعميم، والكل على علم جم وخشية لله وتقوى، وكانت لهم كذلك قواعدهم وضوابطهم التي راعوها حين الاجتهاد، فلا الدراسة أتت بجديد، ولا هي أحدثت تغييرا من الواقع الاجتهادي.

وأقول: **أولا:** قصرُ عطاءِ النصوصِ على ما تم الاجتهاد فيه خطأ بالغ فيه تجن آخر على النصوص، فالنصوص معطاءة في كل زمن، ولكل البشرية إلى يوم القيامة، وهذا لازم بقائها وخلودها، ولازم ختم الرسالة بالشريعة الخاتمة على يد النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: أسلم أن أئمتنا السابقين ما صدروا في اجتهادهم إلا عن قواعد حاكمة، وضوابط للاجتهاد، فلم يصدر حكم واحد منهم عفوا، ولكنهم لم ينصوا دائما على القواعد التي اتبعوها ولا الضوابط التي راعوها، فتأتي هذه الدراسة لاكتشاف ما سكتوا عن التصريح به، إما لعدم الحاجة إليه في تلك الأعصار، لوضوحه في أعصارهم – ما قبل التدوين للقواعد والأصول –، وإما لعدم المناسبة لذلك حيث يكون الحال بيان حكم، وإسعاف بفتوى، حيث لا يهم السائل أو المتعلم حينئذ إلا معرفة الحكم فقط، وأحيانا تجد تنبيها على قاعدة أو ضابط، لكن لا يجمعها جميعا أو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كثيرا منها موضع جامع، فتأتي الدراسة لتجمع المتناثر، وتستنبط ما لم ينبه عليه من خلال العثور على جوهرة من جواهر كلام الأسبقين، أو درة غائصة أنزل إليها لأهلها لأجيال قادمة تحتاجها، أو شاردة في غير مظانها من كتب أهل العلم، فأردها إلى مكانها، وأنبه السائرين في دربي عليها، هدية مني لهم، غير مان بها، وإنما أفيد كما استفدت منهم، ويكمل بعضنا بعضا، أو يزود بعضنا بعضا، فالعلم رحم بين أهله، وللسابقين علينا فضل كبير، وسنبقى عالة على تراثهم.

ثالثا: وأسلم أنه فيما اجتهد فيه قد حدث اختلاف، لكننا بحاجة إلى الترجيح بين الأقوال، واختيار الأقرب إلى الصواب عن طريق قواعد الترجيح.

نعم لن ينهي الترجيح الخلاف، لكنه عند كل مرجح سينهي التردد والتأرجح بين قولين أو مسلكين، كل بحسبه، والحاجة إلى ذلك دائمة ومستمرة.

رابعا: أريد أن تنتهي حالة فوضى رأيتها في التعامل مع النصوص، صيرت النصوص تابعة لأهواء بعض من المنتسبين، فإذا راقه مدلول دليل عمم، وإذا لم يرقه قال بالاختصاص.

خذ مثلا حديث: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[1] وما قيل فيه، فهذا يزعم الاختصاص ببنت كسرى وأنها واقعة عين، وما ذكر من القول بالتعميم.

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى (٤٠٧٣) عن أبي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". وأخرجه أيضا في كتاب الفتن - باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (٦٥٧٠). وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة - باب:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولم يكن الأمر حادثا في هذا الزمان فقط، بل رأيته طال عصور التعصب للمذاهب، واستدلال المقلدين للأئمة دون تصريح من الأئمة بالاختصاص، بل لعل للإمام عذر في ترك العمل به إما لأن الحديث لم يبلغ الإمام فجاء مقلده فادعى فيه الاختصاص، أو أنه ضعيف عنده فلم يعمل، فلا داعي أصلا لدعوى الاختصاص، ولا داعي للخصم أن يدعي التعميم ردا ومناقشة لهذا الإمام، أو لعل الحديث ثابت عنده أيضا لكنه وجد معارضا أقوى منه من آية أو حديث أو قاعدة عامة استفيدت من نصوص متكاثرة.

مثال ذلك ما جاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ) قالت عائشة: "وربما فعله بي"[1] أي: أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ من القبلة، وفي رواية للدارقطني بدل ولا يتوضأ: "ولا يحدث وضوءا"[2] وهذا من أدلة الحنفية على قولهم إن اللمس غير ناقض للوضوء.

-النهي عن استعمال النساء في الحكم (٥٢٩٣)، والترمذي - كتاب الفتن - باب: ما جاء في النهي عن سب الريح (٢١٨٨).

١ - الحديث أخرجه الإمام أحمد مسند أحمد - في مسند عائشة هكذا - حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السمهية عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ"(المسند رقم: (٢٣١٩٣) ٤٩ / ٣٤٩. وأخرجه ابن ماجه عن عائشة وزاد: "وربما فعله بي" سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب: الوضوء من القبلة رقم (٥٠٣). قال في نصب الراية: وهذا سند جيد. [نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٣٤]، والحديث قال فيه الألباني: ضعيف. انظر: [صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني ٢ /٧٥].

٢ - سنن الدارقطني(٢ / ١٢١) وفي مجمع الزوائد عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا. وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى وابن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأجاب الرملي: بأن هذه واقعة حال فيحتمل أنه قبل من وراء حائل، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

وهذا الجواب من الرملي لا يسلم ذلك الكلام حيث إن رواة هذا الحديث من الصحابة يعلمون أنهم يروونه لأجل ما فيه من الأحكام الشرعية ألا ترى قولهم " ولا يتوضأ " وقولهم " ولا يحدث وضوءا " فلو كان ذلك التقبيل من وراء حائل لكان ذلك أهم ما في الحديث فكيف يكتم الصحابي ذكر الحائل ثم يذكر أنه لا يحدث وضوءا فيعكس بذلك الحكم الشرعي؟ حاشا وكلا[1].

خامسا: بيان أعذار الأئمة في تركهم العمل ببعض النصوص الواردة في بعض المسائل، إذ من الأعذار: أن يكون الدليل الوارد واردا في واقعة عين أو حال، والعلماء في لمح قرائن الاختصاص متفاوتون، فبعضهم يلمح القرينة والبعض لا يلمحها، وعند لمح القرينة قد تكون ناهضة لترتيب حكم عليها وقد تكون ضعيفة لاتقوى على ترتيب الأحكام عليها، فالقرائن والأدلة الدالة على الاختصاص أو التعميم تقوى وتضعف، فبعضهم يعتمدها، وبعضهم يهدرها لخفائها أو ضعفها. {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا}سورة البقرة١٤٨.

لكن يقيننا أن أحدا من الأئمة لا يترك العمل بدليل واضح الدلالة، صح عنده، وليس له معارض أقوى منه. فينتصب قولهم بالاختصاص عذرا لهم في تركهم العمل – أصابوا في ذلك أم أخطأوا–.

المديني ووثقه البخاري وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون. [انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١/ ١٥٤] وقد رمز السيوطي لصحته ونقل الدميري تضعيفه عن البيهقي وضعفه مغلطاي في شرح أبي داود. [انظر:فيض القدير للمناوي ٥ / ٢٠٣].

١ – فيض القدير ٥/ ٢٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادسا: هذا البحث يرينا مدى علم الأئمة بالنصوص وأحوالها، وأن الاجتهاد مهمة شاقة لها أهلها وذووها، وليس بابه الذي يستطيع أن يلجه من هب ودب من أتباع هذا الدين مهما كان غيورا محبا له، فضلا عن الأدعياء الذين يسيرون وراء كل ناعق، ويخرجون رؤوسهم في زمن ينادى فيه بالتخصص في كل فن إلا في الفقه، ويحترم التخصص في كل باب إلا في الدين، "لكن حمزة لا بواكي له"[1].

وكان من آثار الفهم الأعوج لنصوص الشريعة ثمار مرة جنتها الأمة من أناس تصدروا لتفسير النصوص من غير أهلية، فعمموا ما حقه التخصيص، وخصصوا ما حقه التعميم، وقدموا ما حقه التأخير، وأخروا ما حقه التقديم، فوقعوا في أوهام قادتهم وقادت غيرهم من المتحمسين إلى مهاوي التكفير والتفسيق لصالحين

---

١ - هذا حديث نبوي ورد في حديث ابن ماجه في السنن - كتاب الجنائز - باب: ما جاء في البكاء على الميت رقم (١٥٩١)، عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكن حمزة لا بواكي له) فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة. فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ويحهن ما انقلبن بعد، مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٤. رقم (٤٩٨٤) وعلق شعيب الأرنؤوط عليه فقال: إسناده حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٥٣٧ رقم (١٤٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و هو أشهر حديث بالمدينة. وصار مثلا، وقد أورده الزمخشري في [المستقصى في أمثال العرب ٢/ ٢٦٦] وقال: يضرب في تحزن الرجل إذا رأى قوما في حال حسنة وله حميم يضطهد. وأورد من أمثالهم في هذا المعنى: عَلَى ٱلأَثَلاَتِ لَحْمٌ لاَ يُظَلَّلُ. قاله بيهس لما قال قاتلو إخوته وقد نحروا جزورا ظللوا لحمها. [المستقصى في أمثال العرب للزمخشري٢ / ٢٦٥] وقال الميداني في الحديث: يضرب عند فَقْد مَنْ يَهْتَمُّ بشأنك. [انظر: مجمع الأمثال للميداني٢ / ١٩٦].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من المؤمنين، والتخطئة لأعلام جعلهم الناس فيما بينهم وبين الله تعالى في بيان الأحكام، ولعلهم حطوا رحالهم في الجنة منذ زمن بعيد.

إنني أقف مشدوها للجهد البالغ الذي بذله العلماء في فحص النصوص وبيان حالها وما يستدل به في قضية، وما لا يستدل به فيها، وإن كان يستدل به في مسألة أخرى.

سابعا: يظهر هذا البحث عظمة الإسلام في وضعه للشيء في موضعه، ووفائه مع الثلة الأولى التي آمنت به وحملت تبعات هذا الدين وتبليغه للناس، وإعداد الشرع لهم، وتقدير جهودهم ونواياهم الصادقة، وأعمالهم الصالحة. نعم لن يفيد هذا في تغيير أحكام، ولكن فائدته تكمن في الأسلوب التربوي الإعدادي الذي انتهجه الإسلام في تربية أتباعه، فيكون ذلك نبراسا لنا ومسلكا تربويا لأبنائنا وطلاب العلم في الأسلوب، من غير تغيير لأحكام ثبتت واستقرت، إنما يكون فيما عدا ذلك. كالأخذ بالرفق للطلاب الجدد، كما في حديث عائشة، وتشجيع المحسن منهم بما يصلحه ولا يضر بغيره كما في شهادة خزيمة[1]، وتقدير النوايا الصالحة ولو لم تصب ما لم يكن ثم تعمد مخالفة، كما في عناق أبي بردة [2]، وبيان كريم أخلاق

---

١ - هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري من الأوس يعرف بذي الشهادتين جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يكنى أبا عمارة شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح قتل بصفين وكانت صفين سنة سبع وثلاثين [الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٣٣، أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٣٢٥].

٢ - سيأتي حديثه وتخريجه. وأبو بردة هو هانىء بن نيار، غلبت عليه كنيته وهو خال البراء بن عازب شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقال: إنه مات سنة خمس وأربعين وقيل: بل مات سنة إحدى أو اثنتين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعلم وصبره على جهل المتعلم وحمقه أحيانا، كما في كثير من أحاديث الأعراب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن أسلم على شرط فاسد[1]. والوقوف عند حدود العلم وعدم التعدي، كما في إخبار الرسول بمغيبات فيما يستقبل من الزمان فلا يصح القياس فيها وكذا ما كان من إخبار بجنة أو نار.

وبالمناسبة فأحاديث الفتن تحتاج إلى وعي شديد في تفسيرها وتنزيلها، وما التعامل معها بالأمر الهين. والكلام في شأنها الآن يطول، لكن ما ينبغي التنبيه عليه أنه إذا كانت أحكام الدين عامة تحتاج إلى فقه ووعي ولا يدخل فيها إلا الخصوص، وينبغي أن يتجنب أو يجنب ذلك الأغمار والدهماء، فإن أحاديث الفتن تحتاج لبيانها إلى خصوص الخصوص، مع الدعوة كذلك إلى التوقف فيما لم يأت زمنه، أو غمضت دلالته جدا، فإنه إذا أتى زمنه اتضح، وهذا من إعجاز الإسلام.

-وأربعين [انظر: أسد الغابة ١ /١٠٨٤، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٦/٥٢٣، وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٦٢١].

١ - قال ابن رجب: ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشترطوا أن لا يزكوا، ففي " مسند الإمام أحمد " عن جابر قال: اشترطت ثقيف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:"سيتصدقون ويجاهدون" [المسند ٣/٣٤١ رقم: ١٤٢٦٤، وأخرجه: أبو داود في كتاب الخراج - باب: ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٣٠٦،وهو حديث صحيح]. وفيه أيضا عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم: أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه.[أخرجه أحمد ٥/٢٥، رقم: ١٩٧٧٦.وإسناده كلهم ثقات غير هذا المبهم الذي حدث نصر بن عاصم.وانظر:المغني لابن قدامة ١٠/٦٢٥].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على أنه يجب الحذر والتحوط في التعامل مع الأدلة التي تنطوي على خبيئة من خبايا العلم، مما لم يكتشف إلا في العصر الحاضر، مما يعد من باب الإعجاز العلمي، وهو باب خادم للدعوة إلى الإسلام، إلا أن الانغمار فيه من غير كشف والجري وراء النظريات التي لم تثبت، وتمحل النصوص المنبئة بذلك، وتكلف الاستدلال للإثبات لهو منزلق خطر مرده مرْد، ومثبط.

والإسلام قوي بذاته ودلائله، ليس فقيرا في حجته حتى يحتاج إلى من يتمحل له البراهين كي يثبته.

وصلة هذا الباب بما نحن فيه من الكلام في وقائع الأعيان، وإن كانت غير واضحة، فالجامع أن النصوص الشرعية حمالة وجوه، وهي في دلالتها معجزة، والله سبحانه وتعالى أخبر عن كثير من الآيات التي لم يُظهرْ تفسيرها إلا اكتشاف أهل العلم لها من المسلمين، ومن غيرهم أكثر منهم، فليست دلالتها خاصة بما ظهر للسابقين، ولكن تعميم الأحكام وتنزيلها على غير ما فهم منها سابقا، أو أسباب نزولها وورودها، بحاجة إلى جَهبذ جمع بين علوم الدنيا وليس ببعيد الصلة عن علم الدلالات، فالقول بالاختصاص ليس صائبا، والقول بالتعميم لما شمله النص من اكتشافات لا يكون إلا من آهل متأهل له.

ولا أريد أن أخرج من التأصيل والتقعيد إلى استطراد يجعل الكلام إلى التفريع أقرب، فسيأتي من النصوص ما لو قيل فيها بالاختصاص مع كل من قال به، لعطلنا العمل بمئات النصوص، ولو قيل فيها بالتعميم مع كل من قال لحملنا كثيرا منها فوق ما تحتمل وأعملنا الأدلة في معزل عن سياقاتها وحالاتها. والقواعد تحكمنا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جميعا في الترجيح والانتقاء والتصويب والتخطئة ولا معصوم إلا من عصمه الله، وكل أحد يؤخذ كلامه ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم[1].

إن حسن الفهم عن الشرع نعمة عظمى لا تنال براحة الجسم كما قال الأعلام[2]، فإن انضم إليه الإخلاص والصدق وحسن التوجه إلى الله تعالى، والتجرد من الهوى، نال العبد منه أوفى نصيب، وعصم من التيه والخبط، وعصم الله به غيره من الشذوذ والانحراف، فقد أكلت بسوء الفهم لحوم العلماء، واستحلت دماء معصومة وأعراض محفوظة.

وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم

إن الجرأة على الحكم على الناس بدون أهلية، لهي قرينة الجرأة على حياتهم، بل تجر إليها وقد جرت. ففي الحديث عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل

---

١ - هذه القاعدة منقولة عن الإمام مالك رحمه الله. قال العجلوني: هو من قول مالك، بل في الطبراني عن ابن عباس رفعه:"ما من أحد إلا يؤخذ من قوله أو يدع" وذكره في الإحياء بلفظ ما من أحد إلا يؤخذ من عمله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعناه صحيح. [انظر: كشف الخفاء للعجلوني٢ /٩٥٦].

٢ - أورد الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد - باب: أوقات الصلوات الخمس رقم (٩٦٨). عن عبد الله بن يحي بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول: لا يستطاع العلم براحة الجسم.

وقال علي بن الجعد: سمعت أبا يوسف يقول: العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك، وأنت إذا أعطيته كلك من إعطائه البعض كنت على غرر. [وفيات الأعيان لابن خلكان٦ / ٣٨٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله[1].

وقد كان إمامنا المصطفي صلى الله عليه وسلم يدعو الله ويضرع إليه في جوف الليل بهذا الدعاء الوارد في مسلم وغيره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلاته:"اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[2].

وهذه مقدمات ضرورية للتعرض لتحصيل العلم والنظر في أدلة الشرع، وكلما ازداد تحصيلا كان أكثر حاجة إلى اللياذ بالله تعالى مخبتا منيبا أن يفهمه.

حتى لا يتوهم متوهم أن الضوابط والقواعد وحدها بدون توفيق توصل للحق وتهدي إلى الصواب، فإبليس لم يكن جاهلا، وبلعام كان من علماء بني إسرائيل، {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}سورة الجاثية٢٣. وقال تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}سورة الأنبياء٧٩، فخصّه الله عز وجل بفهم قضية الغنم النافشة، وأثنى عليه وعلى داود عليه السلام بالعلم والحكمة {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} سورة الأنبياء٧٩.

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب: ما ينهى من السباب واللعن (٥٥٨٧).

٢ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب: الدعاء في صلاة الليل (١٢٨٩). والترمذي - كتاب الدعوات - باب: ما جاء في لدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٤٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا كان الفهم هو معرفة الشيء وتصوره والعلم به، أو هو هيئة للنفس تتحقق بها معاني ما يُحسّ؛ فإن الفقه هو الفهم بمعنى خاص، يدخل فيه العقل والقلب والجوارح.وقد جاءت لفظة الفقه في القرآن في نحو من عشرين موضعاً من تأملها وجد أنها لا تقتصر على مجرد الفهم، فمن سمع كلاماً أو قلده صوتياً أو حفظه لا يقال له فقّه ذلك، إذا كان خالياً من فقدانه للشعور بمعنى ما سمع، وتأثره به، وإدراك مراميه.قال تعالى: {فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} (٨٧) سورة النساء {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ}(٩١) سورة هود {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ} (٢٥) سورة الأنعام. فهم قطعاً عرفوا الألفاظ، وربما حفظوا الكلام، لكن المعنى والأثر واللازم، لم يخالط شغاف قلوبهم، ولم تلن له أفئدتهم، وتتقبله أنفسهم.

وقد قسمت البحث إلى ما يلي: بدأته بهذا التقديم، ثم قسمته إلى خمسة فصول، وكل فصل قسمته إلى مباحث، ثم فروع ومسائل حسبما اقتضى الأمر ذلك، على النحو التالي:

الفصل الأول

ماهية وقائع الأعيان والأحوال وأماراتها

المبحث الأول: حقيقة وقائع الأعيان والفرق بينها وبين وقائع الأحوال.

المبحث الثاني: أسباب النزول والورود وصلتها بوقائع الأعيان والأحوال.

المبحث الثالث: أمارات عموم الأحكام.

المبحث الرابع: أمارات الاختصاص بالأعيان والأحوال.

المبحث الخامس: أنواع الاختصاص بالحكم الشرعي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

مفهوم الحكم الشرعي والتعميم والاختصاص

المبحث الأول: مفهوم الحكم الشرعي

المبحث الثاني: مفهوم التعميم وتحقيقه

المبحث الثالث: مفهوم الاختصاص وتحقيقه

الفصل الثالث

وجوه التعميم والاختصاص في النصوص

المبحث الأول: أن يرد النص عاما مرادا به التعميم.

المبحث الثاني: أن يرد خاصا مرادا به التعميم.

المبحث الثالث: أن يرد النص خاصا مرادا به الاختصاص.

المبحث الرابع: أن يرد النص عاما مرادا به الاختصاص.

المبحث الخامس: أن يرد النص عاما ويخص بعد ذلك بعض أفراد المكلفين في النص أو غيره.

المبحث السادس: أن يرد محتملا للتعميم والاختصاص.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع

أحكام التعميم والاختصاص

المبحث الأول: أحكام التعميم.

المبحث الثاني: أحكام الاختصاص.

المبحث الثالث: أحكام مشتركة بين التعميم والاختصاص.

الفصل الخامس

القواعد الأصولية والفقهية في وقائع الأعيان والأحوال.

المبحث الأول: القواعد الأصولية في وقائع الأعيان والأحوال.

المبحث الثاني: القواعد والفقهية في وقائع الأعيان والأحوال.

وهذا المبحث يكون بمثابة التطبيق وجمع فوائد متعلقة به والتنبيه على غيرها مما لم يذكر.

وقد أكثرت من إيراد الأمثلة من الكتاب والسنة، لبيان صلة أصول الفقه بالنصوص وأنه ليس علما نظريا مجردا كما يحلو للبعض أن يتهم، وأن عطاءه دائم مستمر، وأثره لا ينتهي، وأن قواعده لم تقف يوما أمام المستجدات، ردا على دعاة التجديد الذين يريدون تسور الجدران وإتيان البيوت من ظهورها والعبث بالقواعد بهذه الدعوى ليتسنى لهم عبثا كبيرا بالنصوص بعد ذلك. وأن قواده أفادت الفقهاء المجتهدين، والشراح من المحدثين، وأهل التفسير والتأويل، وغيرهم، وكذلك أكثرت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النقل عن أهل العلم نصا واقتباسا، لما تقتضيه طبيعة التأصيل والتقعيد، ولم آنف من نقل كلام أهل العلم إذا وجدت فيه الكفاية، فنحن عالة عليهم ابتداء وانتهاء، ومن بركة الكلام إذا وفى بالغرض المقصود نسخه دون مسخه، ونسبته دون ادعائه، والتصرف فيه يكون على قدر الحاجة.

هذا وأدعو بهذا الدعاء: اللهم أكرمنا بنور الفهم وأخرجنا من ظلمات الوهم، ويسر لنا العمل بما علمتنا، وارزقنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلا يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك بابا نفد منه عليك، واجعل جميع أعمالنا لك خالصة، ومن شوائب الفعال قالصة، إنك على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.

د / محمود عبد الرحمن عبد المنعم

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون - بالقاهرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

ماهية وقائع الأعيان والأحوال وأماراتها

المبحث الأول

حقيقة وقائع الأعيان والفرق بينها وبين وقائع الأحوال

مقتضى تصرف الأصوليين التفرقة بينهما، على أنني لم أجد ضابطا فارقا بين الأمرين أنقله عنهم، وأقول: التفرقة تظهر من وجهين:

الأول: من جهة اللغة، وذلك أن كلمة الأعيان، غير كلمة الأحوال ولكل منهما دلالتها اللغوية، فالعين عند العرب لها معان متعددة منها: حقيقة الشيء. يقال: جاء بالأمر من عين صافية أي من فصه وحقيقته. وجاء بالحق بعينه أي خالصا واضحا. و عين كل شيء: خياره. و عين المتاع والمال وعينته: خياره، وعين الشيء: نفسه وشخصه وأصله، والجمع أعيان. و عين كل شيء: نفسه وحاضره وشاهده. وفي الحديث: "أوه عين الربا" [1] أي ذاته ونفسه[2]. وقال ابن الأثير: وعين كل شيء: شاهده وحاضره[3].

والحال: كينة الإنسان وما هو عليه من خير أو شر، يذكر ويؤنث والجمع أحوال وهي الحالة أيضا، وحالات الدهر - صروفه والهيئة - حال الشيء وكيفيته

---

١ - أخرجه البخاري في الوكالة- باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا (٢٣١٢)، ومسلم في المساقاة- باب: بيع الطعام مثلا بمثل (١٥٩٤).

٢ - لسان العرب لابن منظور(ع ي ن) ١٣/ ٢٩٨.

٣ - النهاية في غريب الأثر ٣ /٦٢٥، وغريب الحديث لابن سلام ٤/ ٤٨٣، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٢٤٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورجل هيئ – حسن الهيئة. وتقول: هو ببيئة سوء وبكينة سوء وبحيبة سوء – أي بحال سوء كذلك[1].

والحال: الحمأة، من حال يحول: إذا تغير. ومنه الحديث: أن جبرئيل عليه السلام أخذ من حال البحر فأدخله فا فرعون.[2]

والفرق بين الشأن والحال: أن الشأن لا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور، فكل حال شأن، ولا ينعكس قاله الراغب. ويؤيده قوله تعالى شأنه{كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}سورة الرحمن٢٩.[3]

الثاني: عبارات العلماء واستعمالاتهم لكلا اللفظين:

فمثلا يقول الشاطبي مقعدا: "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال"[4].

فعطف حكايات الأحوال على قضايا الأعيان فيه دلالة أنهما متغايران، إذ العطف يقتضي المغايرة في الذات، ثم إنه من المعلوم أن الأصل في القواعد الاختصار وعدم التأكيد بذكر المترادفات.

واستدل بما وقع في القصة الواردة في سبب نزول آخر سورة الجمعة على أقل العدد المعتبر في جماعة الجمعة بأنه اثنا عشر بناءا على ما في أكثر الروايات من أن الباقين بعد الانفضاض كانوا كذلك.

---

١ – المخصص لابن سيده ٣ / ٩٩.

٢ – الفائق في غريب الحديث و الأثر للزمخشري١ /١٠٧.

٣ – الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٢٩١ رقم (١١٦٣).

٤ – الموافقات ٣/ ٢٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ووجه الدلالة منه: أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف.

وفيه: أن ذلك وإن كان دالا على صحتها باثني عشر رجلا بلا شبهة لكن ليس فيه دلالة على اشتراط اثني عشر وأنها لا تصح بأقل من هذا العدد، فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم [1].

---

[1] - روح المعاني للألوسي ٢٨ / ١٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

أسباب النزول والورود وصلتها بوقائع الأعيان والأحوال

أسباب النزول تعم كل ما مائل صورة السبب والأشخاص وأمثال الذين نزلت فيهم، وفي عموم غيرها وغيرهم خلاف كالبدء في السعي بالصفا.

الفرع الأول

أسباب النزول والورود للأحكام

إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فهل يخصص السبب الخاص اللفظ العام؟، وبعبارة أخرى: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو قول الجمهور.

قال الزركشي[1]: وهو مذهب الشافعي كما قاله أبو الطيب والماوردي[2] وغيرهما، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية.[1]

---

١ - هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه أصولي، ولد سنة ٧٤٥ هـ له: البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج للبيضاوي، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ [طبقات الأصوليين ٢/ ١٣٧؛ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٣٩٧/٣، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٣٣٥، هدية العارفين٢/ ١٧٤، ١٧٥].

٢ - هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني: إن العبرة بخصوص السبب، ونسب إلى مالك وبعض الشافعية، ونسبه التلمساني إلى الحنفية.

القول الثالث: إن العموم إذا كان مستقلا دون سببه فهو على عمومه، وذكره القرافي[٢]، ونسبه إلى أكثر المالكية خلافا للشافعي والمزني[٣]، قال: وعن مالك فيه روايتان.

ومثل للمستقل بقصة عويمر العجلاني حيث قذف امرأته [٤].

=توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ومن تصانيفه: الحاوي شرح مختصر المزني، والأحكام السلطانية والنكت والعون في التفسير،وأدب الدين والدنيا وغير ذلك.[طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٢٣٢ – ٢٤٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠ – ٢٣٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٢٨٥ – ٢٨٧].

١ – انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٧٩٩.

٢ – هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، كان بارعا في الأصول والفقه وغيرهما من العلوم، وانتهت إليه رئاسة المالكية وله: الفروق وهو لا نظير له في بابه، وتنقيح الفصول وشرحه، والنفائس شرح المحصول للرازي، وله في الفقه: الذخيرة ، توفي سنة ٦٨٤ هـ (انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٨٨،والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٣٦).

٣ – هو إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المزني؛ أبو إبراهيم من أهل مصر وأصلة من مزينة. صاحب الإمام الشافعي. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا على المعاني الدقيقة. وهو إمام الشافعية. ولد سنة ١٧٥هـ ومات سنة ٢٦٤ هـ من كتبه: الجامع الكبير؛ والجامع الصغير؛ والمختصر، والترغيب في العلم [طبقات الشافعية لابن السبكي ١/٢٣٩ – ٢٤٧ ؛ ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ١/٣٠٠].

٤ – حديث عويمر في البخاري في ك: التفسير، باب: قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم). (٤٧٤٥)، ومسلم في ك: اللعان (١٤٩٢) وأبو داود في ك: الطلاق – في اللعان (٢٢٤٥) وابن ماجه في ك: الطلاق – اللعان (٢٠٦٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولغير المستقل بقوله – صلى الله عليه وسلم – " أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، قال: فلا إذن "[1] قال: فقوله: " لا إذن " كلام غير مستقل، فيجب ضمه إلى السؤال، وتقديره: لا يباع الرطب بالتمر لأنه ينقص إذا جف.

ومثلوا للمسألة بقوله – صلى الله عليه وسلم – حين سئل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[2].– فالسؤال عن حالة حاجة

ووجه إفادته العموم: أن القاعدة في جميع صيغ العموم أن اسم الجنس إذا أضيف عم، فهذا الحديث لا يفهم منه إلا الحكم بالطهورية على جميع أفراد الماء وجميع أفراد الميتة

أقول: وفي نفسي من كثير من الأمثلة التي مثلوا بها للمسألة شيء، فإن معظم الأحكام وردت لأسباب خاصة، فلو اقتصر على اختصاص اللفظ العام بها لما عمت هذه الأحكام وهو باطل، وكذا: لا يصلح أن يكون هذا دليلا للجمهور كما نرى

---

١ – الحديث أخرجه أبو داود في ك: البيوع رقم (٢٩١٥)، والترمذي في ك: البيوع رقم (١١٤٦)، وابن ماجه في ك: التجارات رقم (٢٢٥٥)، والإمام أحمد في المسند رقم (١٤٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١ – أخرجه الترمذي في ك: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر (٦٩)، والنسائي في ك: الطهارة، باب: ماء البحر (٥٩) وأبو داود في ك: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣)، وابن ماجه في ك: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ومالك في الطهارة،: باب: الطهارة للوضوء (٤٣).

٢ – أخرجه الترمذي في ك: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر (٦٩)، والنسائي في ك: الطهارة، باب: ماء البحر (٥٩) وأبو داود في ك: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣)، وابن ماجه في ك: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ومالك في الطهارة، باب: الطهارة للوضوء (٤٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في كثير من كتب الأصول يستدلون لهم بهذا القول، قال البزدوي [1]: من ذلك قول بعضهم إن العام يختص بسببه وهذا عندنا باطل لأن النص ساكت عن سببه والسكوت لا يكون حجة ألا ترى أن عامة الحوادث مثل الظهار واللعان وغير ذلك وردت مقيدة بأسباب ولم تختص بها[2] وقال البخاري شارحا: ".. ولأن النص وهو العام ساكت عن سببه أي عن اقتصاره على سببه والسكوت لا يكون حجة يؤيد ما ذكرنا إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على إجراء النصوص العامة الواردة مقيدة بأسباب على عمومها فإن آية الظهار نزلت في خولة امرأة أوس بن الصامت وآية اللعان نزلت في هلال بن أمية حين قذف امرأته لشريك ابن سحماء أو في عويمر العجلاني وآية القذف نزلت في قذفه عائشة رضي الله عنها وآية السرقة في سرقة رداء صفوان أو سرقة المجن [3] وقوله عليه السلام " أيما إهاب دبغ فقد

---

١ - هو: فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، من فقهاء ما وراء النهر الحنفية، ولد سنة ٤٠٠ هـ وله من المؤلفات: المبسوط، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ (انظر: الفتح المبين ٢٦٣/١، ٢٦٤، والجواهر المضية ٣٧٢/١ ؛ ومعجم المؤلفين ١٩٢/٧).

٢ - أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦.

٣ - سرقة رداء صفوان وردت في النسائي ك: قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون (٤٨٨١)، وأبو داود في ك: الحدود، باب: من سرق من حرز (٤٣٩٤) وابن ماجه في ك: الحدود، باب: من سرق من الحرز (٢٥٩٥)وغيرهم.

وسرقة المجن وردت في البخاري في ك: الحدود، باب: قول الله تعالى. والسارق والسارقة) (٦٧٩٢) عن عائشة: " أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثمن مجن حجفة أو ترس " وفي مسلم في ك: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (١٦٨٦) والترمذي في ك: الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طهر" في شاة ميمونة[1] ولم يخصوا هذه العمومات بهذه الأسباب فعرفنا أن العام لا يختص بسببه "[2].

فإن المخالفين بل وكل مسلم لم يقل واحد منهم إن أحكام الظهار الواردة في سورة المجادلة مختصة بأوس بن الصامت وامرأته، ولا أن أحكام اللعان الواردة في سورة النور مختصة بعويمر العجلاني، أو هلال بن أمية، ولا أن أحكام الخلع مختصة بثابت بن قيس

ومن أجود ما ذكر في التمثيل للمسألة ما ذكره الشريف التلمساني[3]، حيث مثل بقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ابدأوا بما بدأ الله به " قال: لفظة (ما) من ألفاظ العموم، لأنها موصولة، فاحتج الشافعية به على أن الوضوء يجب ترتيبه، إذ الوضوء يندرج في عموم (ما)، فوجب الابتداء بغسل الوجه ثم الذي يليه، قال: وللقائل بعدم عموم الوارد على سبب خاص، أن يقول: هذا الوارد على سبب خاص، وهو أن الصحابة سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين نزلت: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ}البقرة١٥٨ فقالوا بم نبدأ يا رسول الله؟ فقال: : " ابدأوا بما بدأ الله

---

١ – أخرجه الترمذي في ك: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨) والنائي في ك: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (٤٢٤١) وابن ماجه في ك: اللباس، باب: لبس جلود الميتة..(٣٦٠٩)

٢ – كشف الأسرار ٢/٢٦٥، ٢٦٦.

٣ – هو: محمد بن أحمد بن يحي الشريف الحسني المالكي التلمساني ولد سنة ٧٠١ هـ كان يكتب إليه شيخ علماء الأندلس " ابن لب " في مشكلاته العلمية، وكان يدرس المدونة، وكتب الأصول والحديث والكلام والرياضة إلى أن توفي سنة٧٧١هـ صاحب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وله: شرح الجمل للخونجي في العربية، وكتاب في القضاء والقدر.[الأعلام للزركلي٥/ ٣٢٧، وتقديم الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف لكتاب مفتاح الوصول ص ٩ – ١١]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

به "[1] والعام إذا ورد على سبب خاص وجب أن يقصر على سببه[2]، ولم يقل أحد أبدا إن الحكم خاص بمن سألوه وكانوا معه.

ومثل: قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}سورة البقرة١٩٦.

ففي فتح المبدي: قال الشافعي ومالك وأحمد: لا إحصار إلا بالعدو، لأن الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه السلام وأصحابه، وكان بالعدو.

وقال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم: لا يختص بمنع العدو بل يعم كل حابس من عدو ومرض وغيرهما، حتى أفتى ابن مسعود في رجل لدغ بأنه محصر، يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا، فإذا نحر عنه حل، وكذا من سرقت نفقته ولا يقدر على المشي[3]، فاعتبر نحو هذه الأمثلة، فإنها أمس بالمسألة مما يذكرونه ويناظرون عليه.

وقد حرر المحققون من الأصوليين الكلام في هذه المسألة تحريرا كان الحاكم في محل النزاع وأكثر جوانبها دائرا مع القرائن والسياقات.

قال الزركشي: والتحقيق أن يقال: إما أن يرد في اللفظ قرينة تشعر بالتعميم، كقوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} سورة المائدة٣٨. والسبب رجل سرق رداء صفوان، فالإتيان بالسارقة معه قرينة تدل على عدم الاقتصار على المعهود.

---

١ - أخرجه مسلم في ك: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم(١٢١٨)، والترمذي في ك: الحج، باب:ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٨٦٢)والنسائي في ك: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف (٢٩٦١) وغيرهم.

٢ - انظر: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص ١٢٥.

٣ - انظر فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي للشيخ/ عبد الله الشرقاوي ٢/ ١٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكذلك عن الإفراد إلى الجمع، كما في قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}سورة النساء٥٨. فإنها نزلت في عثمان بن طلحة أخذ مفتاح الكعبة، وتغيب به، وأبى أن يدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: إن عليا أخذه منه، وأبى أن يدفعه إليه، فنزلت، فأعطاه النبي إياه. وقال: " خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة فيكم أبدا، لا ينزعها منكم إلا ظالم "[1] فقوله: " الأمانات " قرينة مشعرة بالتعميم.

وإن لم يكن ثم قرينة فلا يخلو إما أن يكون معرفا بالألف واللام أو لا، فإن كان فمقتضى كلامهم الحمل على المعهود، إلا أن يفهم من نفس الشارع قصد تأسيس قاعدة، فيكون دليلا على العموم، وإن كان العموم لفظا آخر غير الألف واللام، فيحسن أن يكون هو محل الخلاف فتجري فيه الأقوال المذكورة في المسألة.

ويزيد هنا قول آخر، وهو التفصيل بين أن يكون الشارع ذكر السبب في كلامه فيقتصر عليه، ولا يشاركه غيره، إلا إذا وجد فيه ذلك المعنى، أو يلحق ببيان: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[2] كنهيه عن ادخار لحوم الأضاحي مع قوله: (إنما نهيتكم من أجل الدافة)[3] ؛ وبين أن يكون السبب من غيره، فالاعتبار بعموم اللفظ لا السبب، كقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

---

١ - ذكر القصة ابن حجر في فتح الباري وقال: روى ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط، ومن طريق ابن جريج عن علي، بلفظ: "خذوها خالدة تالدة" وكذا من طريق علي بن أبي طلحة (فتح الباري لابن حجر ١٩/٨).

٢ - قال الشوكاني: هو وإن لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث ، فقد شهد لمعناه حديث: "إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة " ونحوه. (نيل الأوطار للشوكاني ٣٩/١)

٣ - سبق تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نِسَائِكُمْ}البقرة١٨٧، فإنه على سبب الاختيان، ثم يدخل فيه من اختان ومن لم يختتن، ويلزم القائل به أن يقول: إن سقوط قيام الليل مخصوص بالمرض، لأن الله تعالى قال عند تخفيفه: {عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى}المزمل٢٠ قال أبو الحسين: وذكر كثير من الفقهاء أن الأسباب على ضربين: أحدهما: أسباب تقتضي لأجلها الحكم في الابتداء، فيدخل المتعقب والابتداء.

والثاني: لأجلها كان الحكم، وما يرتفع السبب إلا يرتفع الحكم، فيحتاج أن يتأمل الخطاب. فإن كان سبب الرخصة عاما عممناه، ولم يراع السبب، وإن كانت الرخصة منوطة بالسبب علقناه به، ولا يجوز أن يتعدى السبب إلى غيره، وعلى هذا تحمل الأسباب كلها.

وينبغي أن يعلم: أن محل الخلاف أن لا تظهر قرينة توجب قصره على السبب من العادة ونحوها، فإن ظهرت وجب قصره بالاتفاق، كقوله في جواب تغد عندي: والله لا تغديت، فالعادة تقتضي قصر الغداء عنده، وإن كان مستقلا بنفسه، يعني: فلا يحنث إذا تغدى عند غيره. وكما لو قيل له: كلم زيدا، أو كل هذا الطعام. فقال: والله لا أكلت، ولا كلمت، فإنه يعلم أن قصده تخصيص اليمين بهذه المواضع.

قال القاضي: وعند هذه القرينة لا خلاف في قصره على السبب، وإنما الخلاف حيث لم يعلم. قال: والطريق إلى هذه القرينة في كلام الله متعذر، لا يعلم إلا من جهة الرسول، أنه مقصور على ما خرج عليه، وفي قول القاضي: لا خلاف في قصره على السبب نظر، فقد سبق أن مذهب مالك في: لا أشرب لك ماء من عطش، أنه يحنث بأكل طعامه، ولبس ثيابه، وأن مذهب الشافعي الاقتصار على مورد اليمين، وهو الماء خاصة. وحكى الرافعي في كتاب الأيمان عن " المبتدئ " للروياني: أنه لو قيل: كلم زيدا، فقال: والله لا كلمته، انعقدت اليمين على الأبد، إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في طلاق وقال أردت اليوم، لم يقبل في الحكم. وقال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأصحاب فيمن دخل عليه صديقه، فقال: تغد معي، فامتنع فقال: إن لم تتغد معي فامرأتي طالق، فلم يفعل، لا يقع الطلاق لو تغدى بعد ذلك معه، وإن طال الزمان انحلت اليمين، فإن نوى الحال فلم يفعل وقع الطلاق، وهو يخالف قول الأصوليين إن الجواب المستقل بنفسه والعرف يقضي بعدم استقلاله في حكمه الذي لا يستقل بوضعه فيكون على حسب السؤال.

ورأى البغوي حمل المطلق على الحال للعادة، وهو يوافق قول الأصوليين ولو دعي إلى موضع فيه منكر، فحلف أنه لا يحضر في ذلك الموضع، فإن اليمين تستمر. وإن رفع المنكر. كما قاله الرافعي.

وقال ابن دقيق العيد[1] في شرح الإلمام والعنوان: محل الخلاف فيما إذا لم يقتض السياق التخصيص به، فإن كان السؤال والجواب منشؤهما يقتضي ذلك فهو مقتض للتخصيص بلا نزاع، لأن السياق مبين للمجملات، مرجح لبعض المحتملات، ومؤكد للواضحات. قال: فليتنبه لهذا ولا يغلط فيه، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، لأن بذلك يتبين مقصود الكلام.

وصرح في شرح العنوان بأن ذلك بحث، وكلام القاضي السابق يشهد له الثاني: قال المازري: لو خرجت المسألة على الخلاف في الألف واللام، هل تقتضي

---

١ - ابن دقيق العيد هو: تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي المصري، ولد سنة ٦٢٥ هـ له: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والاقتراح في معرفة الاصطلاح، وشرح العنوان في أصول الفقه، قال عنه الزركشي: وإليه منتهى التحقيق في هذا الفن، توفي سنة ٧٠٢ هـ. (انظر: شذرات الذهب ٦/ ٥، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٦/ ٤١، والطالع السعيد ص٣٣٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصيغ التي دخلت عليها العموم، أو تحمل على العهد؟ لكان لائقا، فمن يقصر اللفظ على سببه يجعلها للعهد، ومن يعممه لا يفعل ذلك.

وفيه نظر، لأن ذلك الخلاف حيث لا قرينة تصرفه إلى العهد، والقائلون بالتعميم في هذه الحالة هم معظم الأصوليين، مع أن كثيرا منهم يقصرونه على السبب وعلى مقتضى ما قاله المازري أورد بعض الأكابر سؤالا، وهو أنه كيف يمكن الجمع بين قول النحاة: إنه متى أمكن حملها على العهد لا تحمل على العموم، وقول الأصوليين: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ وأجيب بأنه لا تنافي بينهما، لأن العموم لا ينحصر في الألف واللام ؛ بل له صيغ كثيرة، فإن أورد ما إذا كانت الصيغة الألف واللام، قلنا: إرادة العموم قرينة دلت على ذلك. وقال بعضهم: الصحيح أن العبرة بلفظه، فيعم إلا إذا كان في اللفظ ما يمنع العموم كالألف واللام العهدية، وهذا بناء على أن العهد هو الأصل فيها، وإنما يصار إلى العموم عند عدم العهد. والحق أن السؤال غير لازم، لأن الأصوليين لم يجمعوا بين المقالتين، ولم يخالفوا أصلهم، بل الأصل عندهم في الألف واللام العموم، حتى يقوم دليل على خلافه، فلهذا لم يقصروه على سببه، وعند النحاة الأصل العهد حتى يقوم دليل على خلافه، وقد سبق في الكلام على الصيغ أن معظم الأصوليين على أنها للعموم حيث لا قرينة تصرفها إلى العهد، وأن المخالف فيه ابن مالك، وأن إلكيا الطبري نقله عن سيبويه. لكن في نسبته لجميع النحاة نظر، فقد سبق عن أبي بكر بن السراج النحوي موافقة الأصوليين.

وأورد بعضهم السؤال لا على جهة الجمع، فقال: إذا كانت القرينة تصرف إلى العهد، وتمنع من الحمل على العموم، فهلا جعلتم العام بالألف واللام مصروفا إلى العهد بقرينة السبب الخاص، وقلتم: وإن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ؟ وأجاب بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه مراد لا أن غيره ليس بمراد، فنحن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نعمل بهذه القرينة، فنقول: دلالة هذا العام على محل السبب قطعية، ودلالته على غيره ظنية، إذ ليس في السبب ما يثبتها، ولا ما ينفيها.

والتحقيق: أن العدول عما يقتضيه السبب من الخصوص إلى العموم دليل على إرادة العموم. وقد أشار إلى هذا الزمخشري في تفسير سورة البقرة، قال: فإن قلت: فكيف قيل {مَسَاجِدَ اللَّهِ}البقرة١١٤، وإنما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد، وهو بيت المقدس، أو المسجد الحرام؟

قلت: لا بأس أن يجيء الحكم عاما، وإن كان السبب خاصا، كما تقول لمن آذى صالحا واحدا: ومن أظلم ممن آذى الصالحين؟ وكما قال الله تعالى: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ}سورة الهمزة١ والمنزول فيه الأخنس بن شريق. قال: وينبغي أن يراد ب {مِمَّن مَّنَعَ}البقرة١١٤ العموم كما أريد بمساجد الله، ولا يراد الذين منعوا بأعيانهم.[1]

وتأمل كيف يكون السبب هاديا إلى المراد ومرشدا إلى المقصود بحيث يتنزل الكلام على نحو ما ورد في سياق سبب الحكم، ويتبين صحيح الأقوال من سقيمها.

ففي الحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم قال: " ليس من البر الصيام في السفر ". وفي لفظ لمسلم: " عليكم برخصة الله التي رخص لكم"[2].

---

١ - البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٨٦ وما بعدها بتصرف.

٢ - هذا الحديث متفق عليه فأخرجه البخاري في الصوم باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل.. رقم (١٩٤٦) ومسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٥) أما قوله: وفي لفظ لمسلم ... فقد قال =مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الجمهور: أخذ من هذا: أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله " ليس من البر الصيام في السفر " منزلا على مثل هذه الحالة والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومثله ما في الصحيح أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: مالكم ولهذه الآية إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ}آل عمران١٨٧ حتى قوله {لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ}آل عمران١٨٨ فهذا من ذلك المعنى أيضا وبالجملة فجوابهم بيان لعمومات تلك النصوص كيف وقعت في الشريعة وأن ثم قصدا آخر سوى القصد العربي لا بد من تحصيله وبه يحصل فهمها وعلى طريقه يجرى سائر العمومات وإذ ذاك لا يكون ثم تخصيص بمنفصل ألبتة واطردت العمومات قواعد

عنهما يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله و حدثناه أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه ".

وأخرجه النسائي في الصيام، باب: ذكر اسم الرجل.. (٢٢٦٢)، وأحمد في مسنده عن جابر وهو بأرقام (١٣٧٨١، ١٤..١، ١٤٠١٧، ١٤٨٥٨)، والدارمي في الصوم باب: الصوم في السفر (١٧٠٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صادقة العموم ولنورد هنا فصلا هو مظنة لورود الإشكال على ما تقرر وبالجواب عنه يتضح المطلوب اتضاحا أكمل [1].

قال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}سورة النساء٤٨. وهذه الآية في حق من لم يتب ولهذا خصص الشرك وقيد ما سواه بالمشيئة فأخبر أنه لا يغفر الشرك لمن لم يتب منه وما دونه يغفره لمن يشاء. وأما قوله: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً}الزمر٥٣ فتلك في حق التائبين ؛ ولهذا عم وأطلق وسياق الآية يبين ذلك مع سبب نزولها[2].

وإذا كان الحكم عاما واردا على سبب فالعبرة بالعموم، لكن صورة السبب تدخل دخولا أوليا.

فالأفراد الداخلة تحت العام قسمان: الأول: صورة السبب، والثاني: بقية الأفراد، فالأول يدخل قطعا، ولا يتصور خروجه من الحكم بالتخصيص عند الجمهور[3]، والثاني: دخوله ظني ويقبل التخصيص، وقد أوضحت هذا قبل.

---

١ - الموافقات ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠.

٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٥١.

٣ - ذكر الأصوليون من فوائد ذكر أسباب النزول والورود: امتناع إخراج صورة السبب عن العموم بالاجتهاد فمنه لا يجوز إخراج تلك الصورة التي ورد عليه السبب بالإجماع نص عليه القاضي في مختصر التقريب والآمدي في الأحكام وطائفة. وحكي عن أبي حنيفة انه يجوز إخراجها وقد عرفت ذلك من قبل وقد قال العلماء إن دخول السبب قطعي لأن العام يدل عليه بطريقتين كما مر ومن ذلك استثناء كونه لا يخرج بالاجتهاد. [الإبهاج ٢/ ١٨٨].وقال ابن اللحام: وصورة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً} سورة الطلاق٢. قال الشوكاني[1]: أي من يتقي عذاب الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والوقوف على حدوده التي حدها لعباده وعدم مجاوزتها يجعل له مخرجا مما وقع فيه من الشدائد والمحن {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}الطلاق٣. أي: من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه، قال الشعبي والضحاك هذا في الطلاق خاصة أي من طلق كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة وأنه يكون كأحد الخطاب بعد العدة.

وقال الكلبي: ومن يتق الله بالصبر عند المصيبة يجعل له مخرجا من النار إلى الجنة.

وقال الحسن: مخرجا مما نهى الله عنه وقال أبو العالية مخرجا من كل شيء ضاق على الناس.

وقال الحسين بن الفضل: ومن يتق الله في أداء الفرائض يجعل له مخرجا من العقوبة ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب أي يبارك له فيما آتاه وقال سهل بن عبد الله ومن يتق الله في اتباع السنة يجعل له مخرجا من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل غير ذلك.

=السبب قطعية الدخول عند الأكثر فلا تخص بالاجتهاد. [المختصر في أصول الفقه ١/ ١١٠].

١ - هو: محمد بن علي الشوكاني، فقيه أصولي ولد سنة ١١٧٣ ه له: إرشاد الفحول في أصول الفقه، ونيل الأوطار، والسيل الجرار في الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ [طبقات الأصوليين ٣/ ١١٤، والبدر الطالع ٢/٢١٤، ومعجم المطبوعات ١١٦٠].

١ - فتح القدير للشوكاني ٤/١٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال: وظاهر الآية العموم ولا وجه للتخصيص بنوع خاص، ويدخل ما فيه السياق دخولا أوليا [1]

- ومن ذلك أيضا قوله تعالى: {فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَاباً شَدِيداً} سورة فصلت٢٧. وهذا وعيد لجميع الكفار ويدخل فيهم الذين السياق معهم دخولا أوليا [2]

- ومن ذلك أيضا قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ}الحشر٢٠ في الفضل والرتبة والمراد الفريقان على العموم فيدخل في فريق أهل النار من نسى الله منهم دخولا أوليا ويدخل في فريق أهل الجنة الذين اتقوا دخولا أوليا لأن السياق فيهم [3]

- ومن ذلك كذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ}الحشر١٠ وهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة.

وقيل: هم الذين هاجروا بعد ما قوى الإسلام، قال الشوكاني: والظاهر شمول الآية لمن جاء بعد السابقين من الصحابة المتأخر إسلامهم في عصر النبوة ومن تبعهم من المسلمين بعد عصر النبوة إلى يوم القيامة لأنه يصدق على الكل أنهم جاءوا بعد المهاجرين الأولين والأنصار والموصول مبتدأ وخبره {يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ}الحشر١٠، ويجوز أن يكون الموصول معطوفا على قوله {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ}الحشر٩ فيكون يقولون في محل نصب على الحال أو مستأنف لا محل له والمراد بالأخوة هنا أخوة الدين أمرهم الله أن يستغفروا لأنفسهم ولمن تقدمهم من المهاجرين والأنصار {وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ

---

١ - فتح القدير ٥/٢٤١، ٢٤٢.

٢ - فتح القدير ٤/٥١٤.

٣ - فتح القدير ٥/٢٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

آمَنُوا﴾الحشر ١٠ أي: غشا وبغضا وحسدا. أمرهم الله سبحانه بعد الاستغفار للمهاجرين والأنصار أن يطلبوا من الله سبحانه أن ينزع من قلوبهم الغل للذين آمنوا على الإطلاق فيدخل في ذلك الصحابة دخولا أوليا لكونهم أشرف المؤمنين ولكون السياق فيهم فمن لم يتسغفر للصحابة على العموم ويطلب رضوان الله لهم فقد خالف ما أمره الله به في هذه الآية [1].

١ - فتح القدير ٥/٢٠١، ٢٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثاني

صلة أسباب النزول والورود بوقائع الأعيان والأحوال

إن معرفة أسباب التنزيل للآيات القرآنية، والورود للأحاديث النبوية ضرورية لفهم المراد من النص الوارد، فقد يكون مخرج النص عاما، وهو في الواقع خاص بشخص أو حالة، وقد يكون خاصا من حيث النظم، لكنه عام المعنى والدلالة. والذي يعين على تحديد ذلك أمور منها: القرينة، وسبب النزول يعتبر قرينة دالة على إرادة الخصوص أو العموم. ومريد علم القرآن والسنة بدون معرفة أسباب التنزيل والورود سابح في وهم، لا يصل إلى مبتغاه إلا بمعرفة ذلك.

فلا بد من معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك. كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك.

وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم النصوص بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال.

وأيضا فإن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويوضح هذا المعنى ما روى عن إبراهيم التيمي قال خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيم نزل فيكون لهم فيه رأي فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه، فأرسل إليه فقال: أعد علي ما قلت. فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه[1]. قال الشاطبي: وما قاله صحيح في الاعتبار.

ويتبين بما هو أقرب فقد روى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية قال يراهم شرار خلق الله أنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين فهذا معنى الرأي الذى نبه ابن عباس عليه وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذى نزل فيه القرآن.

وروى البخاري ومسلم عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف: أن مروان قال اذهب يا رافع (لبوابه) إلى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه} [٣ / آل عمران / ١٨٧] هذه الآية وتلا ابن عباس {لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا} [٣ / آل عمران / ١٨٨] وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه

---

١ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٢٥ (٢٢٨٣)، وذكره في كنز العمال ٢/ ٤٥٠ (٤١٧٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[1]

والقنوت يحتمل وجوها من المعنى يحمل عليه قوله {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ}البقرة٢٣٨ فإذا عرف السبب تعين المعنى المراد.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك فقال عمر من يشهد معك قال أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال بم اشهد قال لم أره يشرب ولكني رأيته سكران فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة قال ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين فقال الجارود لعمر أقم على هذا كتاب الله عز وجل فقال عمر أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد أديت شهادتك قال فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر فقال أقم على هذا حد الله فقال عمر ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل فقال الجارود إني أنشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك أو لأسوءنك فقال الجارود أما والله ما ذاك بالحق أن شرب بن عمك وتسوءني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها وهي امرأة قدامة فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة إني حادك. فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني فقال عمر لم يا قدامة؟ قال قال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ

---

١ - أخرجه البخاري ٤/ ١٦٦٥ (٤٢٩٢)، ومسلم ٤/ ٢١٤٣ (٢٧٧٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا}المائدة٩٣ الآية، فقال عمر أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك...[١]

وفي رواية فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله. فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله يقول في كتابه فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله بدرا وأحد والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه قوله فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر قال عمر صدقت[٢].

وحكى إسماعيل القاضي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا: هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا}المائدة٩٣، قال: فكتب فيهم إلى عمر. قال: فكتب عمر إليه أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما أن قدموا على عمر استشار فيهم الناس. فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينه ما لم يأذن به إلى آخر الحديث[٣].

---

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٤٠ (١٧٠٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣١٥ (١٧٢٩٣).

٢ - أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢٥٢ (٥٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٣٠ (١٧٣٢١) وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ٤٥١.

٣ - أخرجه ابن أبي بية في مصنفه ٥/ ٥٠٣ (٢٨٤٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٤ (٤٥٣٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ففي الحديثين بيان أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات.

وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات.

وعن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن شيء من القرآن فقال اتق الله وعليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن[1].

وقد ألحق الإمام الشاطبي بأسباب النزول والورود في التوصل إلى فهم المراد فهما مستقيما: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجارى أحوالها حالة التنزيل وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة.

ومن الأمثلة التي تعين على فهم المراد:

قول الله تعالى {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}البقرة١٩٦ فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به لكن على تغيير بعض الشعائر ونقص جملة منها كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا فجاء الأمر بالإتمام لذلك وإنما جاء إيجاب الحج نصا في قوله تعالى {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}سورة آل عمران٩٧، وإذا عرف هذا تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج أو إيجاب العمرة أم لا؟

---

١ - الموافقات ٣/ ٣٤٧ - ٣٥٠ بتصرف واختصار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن ذلك أيضا: قوله تعالى {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}سورة البقرة٢٨٦.

نقل عن أبي يوسف أن ذلك في الشرك لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر فيريد أحدهم التوحيد فيهم فيخطئ بالكفر فعفا لهم عن ذلك كما عفا لهم عن النطق بالكفر عند الإكراه قال فهذا على الشرك ليس على الإيمان في الطلاق والعتاق والبيع والشراء لم تكن الإيمان بالطلاق والعتاق في زمانهم.

ومنه ما جاء في مسلم وغيره عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا"[1].

ومنه حديث: التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي - باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣٦٤٣)، وأبو داود في كتاب الضحايا - باب: في حبس لحوم الضحايا (٢٤٩)، ومالك في الموطأ - كتاب الضحايا - باب: ادخار لحوم الأضاحي (٩١٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء "[1].

فإن حديث ابن مسعود يبين أنه مختص بأهل النفاق بقوله: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق"[2].وهو كثير[3].

وهذا باب من الفقه والتقعيد، يضبط الفهم ويعين على تنزيل الآيات والأحاديث منازلها، ويعصم اعتباره من الوقوع في تعميم، أو تخصيص غير مراد.

---

١ - أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الأذان - باب: وجوب صلاة الجماعة (٦٠٨) وأخرجه مسلم في كتب المساجد باب فضل صلاة الجماعة رقم (١٠٤١).

٢ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب: صلاة الجماعة ن سنن الهدي (١٠٤٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب: التشديد في ترك الجماعة (٤٦٣)، والنسائي في كتاب الإمامة - باب: المحافظة على الصلاة حيث ينادى بهن (٨٤٠)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب: المشي إلى الصلاة (٧٦٩).

٣ - الموافقات ٣/٣٥١ - ٣٥٢ بتصرف واختصار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

أمارات عموم الأحكام

إنه من خلال معالجة هذا الأمر تبين لي أن النصوص الشرعية في غاية الدقة والبلاغة والاحتياط للأحكام الشرعية حذرا أن يلعب بها بالتعطيل عن طريق ادعاء الاختصاص، أو تحميلها فوق ترمي إليه، وتحدده، فالمختص يبقى مختصا لا ينال غير المختص به هذا الحكم أياً كان نوع هذا الاختصاص، وما كان عاما لا يستطيع لاعب أن يدعي فيه الخصوصية لشخص أو حال أو زمن أو مكان...

تأمل هذا الاحتياط العجيب الباهر والاحتراز القوي الغالب لكل عابث في نصوص الأحكام الشرعية:

في حديث جبريل الشهير فيه خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل بالإفراد.

قال ابن حجر: وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم الناس دينهم».[1]

وهذا المثال أوردته لأبين حرص النصوص الشرعية على بيان مراتب الأحكام ودرجاتها من حيث التعميم والاختصاص.

وسأعرض لعلامات وأمارات تبين عموم الأحكام حتى ولو كان ظاهر الألفاظ الاختصاص في الفروع التالية:

---

١ - فتح الباري ١/ ١١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الأول

ورود الحكم بلفظ عام ابتداء ولم يرد ما يفيد الاختصاص

الأصل في الأحكام العموم إلا إذا ورد ما يفيد الاختصاص، وهذا العموم لجميع المكلفين، أو ما يدخل تحت اللفظ.

وهو مستفاد من اللفظ غير المخصوص، أو الذي أريد به الخصوص. وهو محل هذه الفقرة.

ومثاله: ما أخرجه أحمد في مسنده عن ربيعة بن عباد الديلي وكان جاهليا أسلم فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصر عيني بسوق ذي المجاز يقول: "يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا" ويدخل في فجاجها والناس متقصفون عليه فما رأيت أحدا يقول شيئا وهو لا يسكت يقول:"أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا" إلا أن وراءه رجلا أحول وضيء الوجه ذا غديرتين يقول: إنه صابئ كاذب فقلت: من هذا؟ قالوا: محمد بن عبد الله، وهو يذكر النبوة. قلت: من هذا الذي يكذبه؟ قالوا: عمه أبو لهب، قلت: إنك كنت يومئذ صغيرا. قال لا، والله إني يومئذ لأعقل[1].

الفرع الثاني

وقوع الواقعة وورود والحكم عليها بصيغة عامة

والمعتمد عن جمهور الأصوليين: أن العموم له صيغة، وهو الراجح ولا مجال هنا لعرض أدلتهم، فإنه سيظهر شيء كبير منها فيما يلي من مسائل متعلقة بالعموم.

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده – أول مسند المكيين – مسند ربيعة بن عباد الديلي رقم (١٥٥٩٣) وعنه أيضا في أول مسند الكوفيين رقم (١٨٥٢٥)، وأخرجه في أول مسند المدنيين – عن شيخ من بني مالك بن كنانة رقم (١٦١٦٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد قسم الإمام أبو الحسين البصري والرازي والبيضاوي والطوفي[1] وغيرهما[2] العام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عام من جهة اللغة.

وهو ما استفيد عمومه من جهة اللغة، بمعنى أن اللفظ قد وضع في اللغة للعموم وهو نوعان:

النوع الأول:

الألفاظ الدالة على العموم بنفسها من غير احتياج إلى قرينة مثل:

١ـ (أى) الشرطية والاستفهامية، وتعم العاقل وغير العاقل (العالم وغير العالم).

٢ـ (من) الشرطية والاستفهامية، وتعم العالمين فقط، واستعمالها في غير العالم قليل.

٣ـ (ما) الموصولة، وتعم غير العالمين، واستعمالها في العالم قليل.

٤ـ (متى) الشرطية والاستفهامية، وتعم في الزمان.

٥ـ (أين) الشرطية والاستفهامية، وتعم في المكان.

---

١ - هو: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي، ولد سنة ٦٧٥ هـ ورجح ابن حجر ولادته سنة ٦٥٧ هـ له مختصر الروضة في الأصول (البلبل) وشرحه، وشرح الأربعين النووية وغير ذلك، توفي سنة ٧١٦ هـ .(انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٢٤٩ وما بعدها، شذرات الذهب ٦/ ٣٩، ٤٠).

٢ - المعتمد لأبي الحسين البصري١/١٩١-١٩٤، والمحصول للرازي٢/٣١١-٣١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وصيغ العموم عند القائلين بها إما أن تكون عامة فيمن يعقل وما لا يعقل جمعا وأفرادا مثل (أي) في الجزاء والاستفهام، وأسماء الجموع المعرفة إذا لم يكن عهد، سواء كان جمع سلامة أو جمع تكسير (كالمسلمين والرجال) والمنكرة (كرجال ومسلمين)، والأسماء المؤكدة لها، مثل (كل وجميع) واسم الجنس إذا دخله الالف واللام من غير عهد (كالرجل والدرهم) والنكرة المنفية كقولك: (لا رجل في الدار) و (ما في الدار من رجل) والاضافة كقولك: (ضربت عبيدي) و (أنفقت دراهمي).

وإما عامة فيمن يعقل دون غيره (كمن) في الجزاء والاستفهام، تقول: من عندك؟ ومن جاءني أكرمته. وإما عامة فيما لا يعقل، إما مطلقا من غير اختصاص بجنس مثل ما) في الجزاء، كقوله، على اليد ما أخذت حتى ترد، والاستفهام تقول: ماذا صنعت؟ وإما لا مطلقا، بل مختصة ببعض أجناس ما لا يعقل مثل (متى) في الزمان جزاء واستفهاما، و (أين) و(حيث) في المكان جزاء واستفهاما، تقول: متى جاء القوم، ومتى جئتني أكرمتك، وأين كنت، وأينما كنت أكرمتك.[1]

النوع الثاني: ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة.

والقرينة إما أن تكون في جانب الإثبات أو في جانب النفي.

فالقرينة في الإثبات أمران:

١ــ (أل) الداخلة على اسم الجنس، مثل (الناس) أو على الجمع، مثل (المسلمين) و (الرجال).

٢ــ إضافة الجمع إلى الضمير، مثل (أولادكم). وكذا إضافة اسم الجنس إلى الضمير.

---

١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٩٦- ١٩٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والقرينة في جانب النفي أمران:

١ــ وقوع النكرة في سياق النفي.

٢ــ وقوع النكرة في سياق الشرط.

وللطوفي تقسيم جيد يجدر إيراده هنا، قال رحمه الله تعالى: والذي يفيده لغة: إما أن يفيده على الجمع أو على البدل. والذي يفيده على الجمع: إما أن يفيده وهو اسم موضوع له، أو يفيده بمقارن أفاده، والذي يفيده بالوضع: إما أن يكون موضوعاً لذوي العلم فقط، وهو "من" في الشرط والاستفهام، نحو: {مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ}النساء١٢٣ {فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ}هود٦٣ و "من عندك".

أو لذوي العلم وغيرهم وهو "أي" شرطاً أو استفهاماً، نحو: {أَيّاً مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى}الإسراء١١٠ و {فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ}الأنعام٨١ و " أي الرجال لقيت"، و "كل" و "جميع" أيضاً نحو {وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ}يس٣٢، هو للقبيلين ذوي العقول وغيرهم.

أو لغير ذوي العلم فقط، وهو: "ما" غالباً، نحو: "ما ركبت من الدواب" وقد تستعمل لذوي العلم قليلاً نحو: {وَالسَّمَاء وَمَا بَنَاهَا}الشمس٥، أو لبعضهم وهي "متى" للزمان، و "أين" و "حيث" للمكان.

والذي يفيد العموم بمقارن أفاده: إما أن يكون في الثبوت، وهو الإضافة ولام الجنس نحو "عبيدي" و "الرجال" أو في النفي كالنكرة نحو " لا رجل في الدار".

والمفيد للعموم على البدل أسماء النكرات نحو: "اضرب رجلاً" و "اعتق رقبة" فأي رجل ضربه وأي عبد أعتقه أجزأه حتى زعم بعضهم لذلك أنه عام على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجميع، والمراد بعمومه على البدل: أن كل فرد من أفراد مدلوله يصح أن يكون بدلاً عن الآخر كالرقبة المعتقة هذا كله في المفيد للعموم لغة.[1]

القسم الثاني: العام من جهة العرف، فنحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾النساء٢٣ أي جميع وجوه الاستمتاع بهن.

القسم الثالث: العام من جهة العقل.

وجعل الطوفي له صورا:

منها: العلة، تفيد عموم الحكم في جميع مواردها أي حيث وجدت وجد حكمها.

ومنها: ماورد جواب سؤال، نحو " ما حكم من أفطر" فيقال: "يقضي أو يكفر" فيعم كل من أفطر، والعموم في التحقيق لـ "من" مقدرة في الجواب.

ومنها: دليل الخطاب نحو: "في السائمة الزكاة" يفيدان لا زكاة في عموم ما عداها هذه جوامع أدوات العموم ".

ووجه الحصر في الأقسام الثلاثة: أن العموم إما أن يكون لفظاً أو غير لفظ واللفظ لابد أن تكون دلالته على معناه إما باصطلاح عام وهو اللغة، أو خاص وهو العرف، وما ليس بلفظ وهو العقل، أي فهم العموم بطريق العقل[2].

١- المعتمد ١/١٩١-١٩٤، والمحصول ٢/٣١١-٣١٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي ٣/١٢٣٢-١٢٣٤.

٢- تشنيف المسامع ٢/٦٧٥، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٩٩ــ ٢٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثالث

النيابة في الاستفتاء دون ذكر اسم السائل

أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن محمد بن الحنفية قال: قال علي: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال:" فيه الوضوء"[١].

وفي الرواية الأخرى في البخاري: عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك[٢].

وفي رواية النسائي: عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت أن أسأله فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء.[٣]

وهذا الحديث برواياته التي اقتصرت على إيرادها يدل على أن الأصل في الأحكام العموم لجميع المكلفين، لذا يغني سؤال شخص عن آخر حتى ولو لم يصرح باسم السائل، وهذا واضح من الرواية الثانية في البخاري، فإنه قال للمقداد: توضأ واغسل ذكرك.

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب العلم – باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال رقم (١٣٢)، ومسلم في كتاب الحيض – باب المذي رقم (٣٥٣).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الغسل – باب غسل المذي والوضوء منه رقم (٢٦٩).

٣ - أخرجه النسائي في كتاب الطهارة – باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه من المذي رقم (١٥٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأفهم أن المقداد إما سأل وكأنه هو صاحب المسألة، أو سأل سؤالا عاما غير منصوص فيه على صاحب الواقعة، بدليل ما جاء في رواية النسائي المذكورة: فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله، ولا يتجه أن يكون حييا من الرسول ويسأل عنه المقداد في وجوده بنسبة السؤال لعليّ رضي الله عنهم جميعا.

وأما ما جاء أن عليا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو على المجاز باعتبار أن السؤال كان له. ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ.[1] بلفظ الغائب

قال ابن حجر: فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر ففي مسلم أيضا فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، وفي الموطأ نحوه[2].

وأوضح من ذلك وأصرح ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري: عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم...إلى آخر الحديث[3].

---

١ - ومسلم في كتاب الحيض - باب المذي رقم (٣٥٣).

٢ - فتح الباري لابن حجر ١ / ٣٨٠.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب من أجاز الطلاق الثلاث رقم (٥٢٥٩)، وفي باب اللعان ومن طلق بعد اللعان رقم (٥٣٠٨) ومسلم في كتاب اللعان ت باب... رقم (١٤٩٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الرابع

تطبيق غير صاحب الواقعة للحكم الوارد فيها

فإذا وقعت واقعة كما جاء في قصة بروع بنت واشق ففي السنن: عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق.

وفيه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرات قال فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وفي هذا السياق نجد جواب عمر للجدة التي سألته عن ميراثها بعد توريث أبي بكر لمثلها

---

١ - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح – باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا (٢١١٤) والترمذي في كتاب النكاح – باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها.. (١١٤٥). والنسائي في كتاب النكاح – باب: إباحة التزوج بغير صداق(٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٨، وأخرجه أحمد عن ابن مسعود (٤٢٦٤) وغيرها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ففي السنن وغيرها عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب، تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[1].

الفرع الخامس

النص على كون الحكم عاما

جاء في المستدرك للحاكم: عن سعد بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « هل أدلكم على اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى؟ الدعوة التي دعا بها يونس حيث ناداه في الظلمات الثلاث، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ». فقال رجل: يا رسول الله، هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألا تسمع قول الله عز وجل: {وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ}الأنبياء٨٨ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيما مسلم دعا بها في

---

١ - أخرجه مالك "الموطأ" في كتاب الفرائض - باب: ميراث الجدة (١٠٩٨)، وأبو داودفي كتاب الفرائض - باب: في الجدة (٢٨٩٤). والترمذي في كتاب الفرائض - باب: ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠١)، وابن ماجة في كتاب الفرائض - باب: ميراث الجدة (٢٧٢٤). وغيرهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد، وإن برأ برأ، وقد غفر له جميع ذنوبه »[1].

فحكاية القرآن لما حدث لنبي الله يونس عليه الصلاة والسلام، في ظاهرها واقعة تحتمل الخصوص، لكن لما سأل الصحابة هل هذا الدعاء ليونس خاصة؟ أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على العموم من الآية، وهي القرينة اللفظية وهي قوله تعالى {وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ}الأنبياء٨٨.

ومن أمثلته أن يسأل عن حكم: هل لنا خاصة أم للناس عامة؟ فيقول: بل للناس عامة ونحوه.

فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، قالت: يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: " بل لنا وللمسلمين "[2].

وفي الحاكم: عنه مرفوعا: "يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت: يا رسول الله هذا لنا خاصة قال: بل لنا وللمسلمين عامة"[3]. وفي المعجم الكبير للطبراني: قال عمران:

---

١ - المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٨١٩).

٢ - مجمع الزوائد٤ / ٨ رقم ٥٩٣٤. رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق.

٣ - رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٢٢) رقم (٧٥٢٤) وقال الذهبي: فيه عطية واه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم أو للمسلمين عامة؟ قال: " بل للمسلمين عامة" [1].

الفرع السادس

القرائن الدالة على التعميم

سبق بيان معنى القرينة وأقسامها[2]، والآن ننتقل إلى بيان القرائن الدالة على التعميم؛ أو العمومات التي فهمت عموماتها عن طريق القرائن.

ورد في حديث ضمام بن ثعلبة وردت فيه روايات منها ما ورد بصيغة الإفراد المشعرة بالاختصاص، ومنها ما ورد بصيغة الجمع المشعرة بالتعميم، حتى تتضافر النصوص لتشعر بالعموم إضافة إلى القواعد الشرعية، التي كان يفقهها الأعراب قليلوا الفقه في الدين.

عنْ أَنَسَ بنَ مالكٍ قال: «بَيْنما نحنُ جُلوسٌ معَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في المسجدِ دَخَلَ رَجُل على جَمَل فأناخَهُ في المسجدِ ثمّ عقَلَهُ ثم قال لهم: أَيُكُمْ محمد –

---

١ – المعجم الكبير ١٨/ ٢٣٩ وهو في المعجم الأوسط أيضا عن عمران بن حصين المعجم الأوسط ٣/ ٦٩ رقم(٢٥٠٩) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤٨٣،رقم (٧٣٣٨) وقال: قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا والذي قبله والأحاديث الأربعة التي قبله وقبل أثر علي رضي الله عنه في أسانيدها مقال غير أني رأيت بعض علمائنا يذكر أمثالها في فضائل الأعمال والله يعصمنا من الزلل والوبال. وفي سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٨٣ رقم (١٨٩٤٣) فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يا رسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي لآل محمد والناس عامة، وقال: عمرو بن خالد ضعيف.

٢ – في الكلام على: القرائن الدالة على واقعة العين أو الحال.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والنبيّ صلى الله عليه وسلم مُتَكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانيهِمْ ــ فقلنا: هــذا الرجُــلُ الأبــيضُ المُتَّكِىءُ، فقال له الرجُل: ابنَ عبدِ المطّلبِ. فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: قــدْ أجَبْتُكَ: فقال الرجلُ للنبيّ صلى الله عليه وسلم: إني سائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عليكَ في المَسْألة، فلا تَجِدْ عليّ في نَفْسِكَ فقال: سَلْ ما بدا لك، فقال: آللّهُ أرسلَكَ إلى الناسِ كلّهمْ؟ فقال: اللّهُمّ نَعم. قال: أَنْشُدُكَ باللّهِ، آللّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلّيَ الصلَواتِ الخمْسَ في اليومِ والليلة؟ قال: اللّهُمّ نَعم. قال: أَنْشُدُكَ باللّهِ، آللّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصومَ هذا الشهرَ مِنَ السّنَةِ؟ قــال: اللّهُمّ نَعم. قال: أَنْشُدُكَ باللّهِ، آللّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذه الصّدَقَةَ مِنْ أَغْنيائنــا فنَقْــسِمَها على فُقَرائنا؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: اللّهُمّ نَعم. فقال الرّجُلُ: آمَنْتُ بما جِئتَ بهِ، وأنا رسولُ مَنْ وَرائي مِن قَومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعْلبةَ أخو بني سَعْدِ بنِ بَكر»[1].

تأمل الإفراد الوارد في الحديث، ثم ضم إليه مساق القصة وأنه رسول مــن وراءه من قومه، وأنه آمن بما جاء به. مع روايات أخرى للحديث منها: ما وقع في رواية موسى بن إسماعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث. وقد جاء في أوله: «عــن أنس قال نهينا في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل».

ومعنى ذلك أن حكمهم حكم غيرهم في دين الله، وما يجيب به غيرهم فيمــا يسألون عنه، فهو جواب عما يختلج في صدورهم. وغيرهم معــذور فــي الــسؤال والجرأة فيه، ويتحمل الرسول منهم ذلك لجهلهم، وليس هذا اختصاصا في الأحكــام،

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: ما جــاء فــي العلــم وقولــه تعــالى(رب زدنــي علمــا) (٦٣). والنــسائي فــي الــصيام - بــاب: وجــوب الــصيام (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة- باب: ما جــاء فــي فــرض الــصلوات الخمــس (١٤٠٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإنما حكمهم حكم غيرهم ما عنموا ونالوا من التربية ما نال إخوانهم من الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (أن تصلي) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده. ووقع عند الأصيلي بالنون فيها. قال القاضي عياض: هو أوجه. ويؤيده رواية ثابت بلفظ: «إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا» وساق البقية كذلك. وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص. ثم تعال إلى حديث آخر وتأمل هذا الاحتراز فيه:

حدّثنا أحمدُ بن محمدٍ المكيّ قال: حدّثنا عَمرُو بنُ يَحيىَ بنِ سَعيدِ بن عَمرٍو المكيّ عن جدّه عن أبي هُريرةَ قال: اتّبَعتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم وخَرَجَ لحاجتِه، فكانَ لا يَلْتفتُ فدَنَوتُ منه فقال: ابْغِني أحْجاراً أسْتَنْفِضْ بها ــ أو نحوَه ــ ولا تَأْتِني بعظْمٍ ولا رَوْثٍ. فأتيتُه بأحجارٍ بطَرفِ ثيابي فوَضَعتُها إلى جَنْبِه وأعْرَضتُ عنهُ، فلمّا قَضى أتْبَعَهُ بهنّ[1].

أن تحديد الأحجار في الحديث قد يفهم منه اختصاص الأحجار بالاستجمار وإزالة النجاسة، والأمر ليس كذلك بل الحكم شامل لكل ما ينقي ويزيل النجاسة، وإنما خص الرسول صلى الله عليه وسلم الأحجار لكونها الموجود آنئذ، ولا اختصاص لها بذلك، ثم ذكر احترازا يفهم منه عدم الاختصاص بالأحجار فقال: (ولا تأتني بعظْمٍ ولا رَوْثٍ).

قال ابن حجر:...فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزىء، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار ــ كما يقوله بعض الحنابلة

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة (١٥٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الظاهرية [1] ـ لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها، وزاد البخاري في المبعث في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ: «ما بال العظم والروث؟ قال: هما من طعام الجن»[2] والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما. نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم.

ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس.[3]

وقد يفهم من النهي عن الاستجمار بالعظم والروث اختصاص النهي بهما للنص عليهما، لكننا نفهم عدم الاختصاص، وأن الطعام ونحوه وكل ما لا يطهر، لا يجوز الاستجمار به من خلال قياس الأولى، وقد دفع إلى ذلك التعليل الوارد في رواية الدارقطني السالفة.

ومن القرائن: حذف المتعلق فإنه يشعر بالتعميم، ذكره علماء البيان، نحو زيد يعطي ويمنع ونحو قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ}يونس٢٥ ونحو قوله

---

١ - قال ابن قدامة: هذا الصحيح من المذهب وهو قول أكثر أهل العلم وفيه رواية أخرى لا يجزئ إلا الأحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب دواد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم. ولنا ما روى أبو داود عن خزيمة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: "بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع" وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٧٨ دار الفكر – بيروت.

٢ - أخرجه البخاري٣/ ١٤٠١ (٣٦٧٤) ط/ دار ابن كثير – بيروت تحقيق/ مصطفى ديب البغا.

٣ - فتح الباري ١/ ٢٥٦ شرح حديث رقم: ١٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالى {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ}الضحى٥ بحذف المفعول الثاني وكقوله {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ}الليل٥، فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم وإن لم يذكره المتقدمون من أهل الأصول قال الزركشي: وفيه بحث فإن ذلك مما أخذ من القرائن وحينئذ فإن دلت القرينة على أن المقدر يجب أن يكون عاما فالتعميم من عموم المقدر سواء ذكر أو حذف، وإلا فلا دلالة على التعميم، فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو لدلالة القرينة على أن المقدر عام والحذف إنما هو لمجرد الاختصار لا للتعميم[1].

ومنه تعلم أن هذه القاعدة معتبرة عند العلماء لكن ينبغي أن يعلم أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أن المقدر عام والحذف إنما هو لمجرد الاختصار لا للتعميم [2].

ومن القرائن الدالة على التعميم وإن كان الكلام قد خرج خاصا لسبب: ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ، ثم قال:"أيها الناس: إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة"[3] والحديث ورد في واقعة عين، كما في الحديث"من أجل فلان مما يطيل بنا فيها"، لكن الجواب كان

---

١ - إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٨، والمدخل لابن بدران /٢٤٥.

٢ - المدخل لابن بدران /٢٤٥.

٣ - أخرجه البخاري في مواضع منها هذا الحديث في كتاب الأحكام. باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم (٦٧٤.) وأخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم (٤٦٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عاما. قال العيني: قوله "فأيكم" أي" أي واحد منكم. قوله "ما صلى بالناس" كلمة ما زائدة وزيادتها مع أي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم[1].

الفرع السابع

القياس قد يرفع الاختصاص أو يزيد عليه

وهذا عند القائلين بالقياس، وهو واضح، إذ القياس يعدي الحكم من محل منصوص عليه إلى محل آخر غير معلوم الحكم، فإذا صح الإلحاق، انتفى الاختصاص.

كما في البخاري ومسلم عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: حدّثني نافعٌ قال: «أذّنَ ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردةٍ بضَجْنانَ، ثمّ قال: صلّوا في رِحالِكم. فأخبَرَنَا أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يأمرُ مُؤذّناً يؤَذّنُ ثم يقول عَلَى إثْره: «ألا صلّوا في الرّحال في الليلةِ الباردةِ أو المَطِيرةِ في السفر»[2].

قال الحافظ ابن حجر: وفي صحيح أبي عوانة «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال [3] فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط[1]،

---

١ - عمدة القاري للبدر العيني ٥ / ٢٤١.

٢ - أخرجه البخاري كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة، وكذلك بعرفةَ وجمعٍ وقولِ المؤذّنِ: «الصلاة في الرّحالِ» في الليلةِ الباردةِ أو المَطِيرة رقم (٦٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر رقم (٦٩٧).

٣ - هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، فقيه مالكي عالم بالحديث من أهل قرطبة. وبنو بطال في الأندلس يمانيون. ينقل عنة ابن حجر كثيراً في فتح الباري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة المطيرة والغداة القرة»[٢]، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه «أنهم مطروا يوماً فرخص لهم» ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً[٣].

قوله: (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه. والله أعلم.

=من كتابه شرح البخاري توفي سنة ٤٤٩ هـ [شذرات الذهب ٢٨٣/٣؛ ومعجم المؤلفين ٨٧/٧ ؛ وشجرة النور الزكية ص ١١٥].

١ - مغني المحتاج لخطيب الشربيني١ / ٢٣٣.

٢ - الحديث في سنن أبي داود في كتاب الصلاة - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة والليلة المطيرة رقم (١٠٦٣) ولفظه: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة قال أبو داود وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر.

٣ - فتح الباري ٢/ ١١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن القياس الذي يوسع الاختصاص ويلحق به غير: بوب البخاري في صحيحه: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ؛ وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئا من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركنان فقال: ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن.

قوله: (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال «إنه ليس شيء منه مهجورا» وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم، وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه «كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها»، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ «اذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم». ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» وقد تقدم قول ابن عمر «إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم» وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى، وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في «كتاب مكة» فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير. وأخرج من طريق ابن إسحق قال: بلغني أن آدم لما حج استلم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان. وقال الداودي: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول، وليس كذلك، لما سبق من حديث عائشة.

والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين. وقد يشعر حديث عبيد بن جريج الذي جاء فيه أنه قال لابن عمر «رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها» فذكر منها «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين.

وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس.

وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته.[1]

---

١ - فتح الباري ٣/ ٤٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثامن

مقاصد الشريعة

المقاصد في اللغة: جمع مَقصد، والمقصد مصدرٌ ميمي، مشتق من قصد، ومن معاني قصد: الاعتماد والأمّ ــ بفتح الهمزة مع تشديد الميم ــ، تقول: قصد الحجاج البيت الحرام، إذا أموا تلك الجهة واعتمدوها ولم يحيدوا عنها [1].

والشريعة في اللغة: مورد الشاربة الماء، كذا قال أئمة اللسان[2].

والشريعة اصطلاحا: ما سنَّهُ الله من الأحكام، وأنزله على نبي من أنبياءه.

وللشريعة إطلاقان:

أولُهما: إطلاقٌ عام، يتعلق بجميع الأحكام، سواءٌ أكانت متعلقة بفروع الدين أم بأصوله.

والثاني: إطلاق خاص، يتعلق بالأحكام الفرعية العملية في الشرع، وهذا هو المشهور عند المتأخرين.

ومقاصد الشريعة: غايات الشرع من تشريع الأحكام. كتحريم كل مسكر من خمر وغيره، فغاية المنع في هذا المثال حفظ العقل، وهذا ظاهر ؛ فحفظ العقل من مقاصد الشريعة.

وتطلق مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس. و تطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص.

---

١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ق ص د).

٢ - السابق (ش ر ع).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معرفة مقصد الشارع من شرع الحكم يرفع الاختصاص ويزيد عليه:

إذ أن قواعد المقاصد تتسم بالكلية فهي ليست مختصة ببـــاب دون بـــاب، أو حال دون حال، ولا زمان دون زمان، ولا بشخصٍ دون شخص، فهي مـــن الكليـــة والاتساع بحيث تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأقوال والأزمان وهذا واضـــحٌ جليٌ في القواعد التي استعرضها، حيث إن الصفة الكلية ظاهرة بينة فيها.

وهذه القاعدة الكلية تعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت اليه، وعرفنـــا قصد الشارع له من خلال تصفح كثير من الجزئيات والأدلة التـــي نهـــضت بـــذاك المعنى العام. فالقاعدة المقصدية "النظر في المآل معتبرٌ مقصود شرعاً". قاعدة تعبر عن معنىً عام، نهضت به أدلة كثيرة من مثل قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَـــا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة:١٨٣)، وقولـــه تعـــالى: وَلَكُـــمْ فِـــي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة:١٧٩)، وقوله تعالى {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ}الأنعام١٠٨، فهذه كلها نـــصوص شرعية ترشد إلى أحكام النظر إلى المآل عند]عِلْمِ بيان الحكم، مما يشير إلى اعتبار ذلك المآل وتوجه القصد إليه.

ووصف هذه المعاني بأنها عامة، يخرج المعاني الخاصة والمقاصد الجزئية التي ترتبط بالأحكام الجزئية، إذ إن هذه المعاني الخاصة ليست هي موضوع القاعدة المقصدية، ومثال هذه المعاني الخاصة: المعاني المقصودة من النكاح، إذ هو مشروع للتناسل، والسكن والتزوج، والتعاون على النصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المـــرأة أو قيامها عليه أو على أولاده منها. فهذه كلها مقاصـــد جزئيـــة لا تتعـــرض القاعـــدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقاصدية لأنها لا تقرب المعاني الخاصة، وإنما موضوعها المعاني العامة الكلية التي تتفرع عنها معانٍ خاصة[1].

وهذا باب من العلم بالأدلة ومرامي دلالاتها يقي من مزالق في الفهم وخبط في الفتوى.

تأمل هذه الأحاديث في الاستجمار بالحجارة:

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال:"هذا ركس"[2].

وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم [3].

وفي مسلم وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل إنه نهانا أن

---

١ - قواعد المقاصد حقيقتها ومكانتها في التشريع د. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني. مجلة إسلامية المعرفة بحوث و دراسات - العدد: ٠١٨.

٢ - أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - باب: لا يستنجى بروث (١٥٢). والترمذي - كتاب الطهارة - باب: الاستنجاء (١٧). والنسائي في كتاب الطهارة - باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (٤٢).

٣ - أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - باب: الاستطابة (٣٨٥)، والترمذي - كتاب الطهارة - باب: الاستنجاء (١٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار[1].

وفي النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة [2].

وفي النسائي: عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزي عنه[3].

هل يمكننا أن نقول إن السنة هي الاستجمار بالحجارة وأن استخدام مناديل الورق بدل الأحجار إنما هي رخصة؟

كلا إنما القصد التنظيف والتطهير بما يزيل النجاسة، فكل ما يؤدي هذا الغرض فهو مجزئ، وكون تحديد الحجارة في الأحاديث، بل وفي بعض التراجم التي تراها في التخريج، إنما كان لأن هذا هو الموجود ولا يدل على الاختصاص به ولا المنع من غيره ما هو في معناه.

---

١ - أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - باب: الاستطابة (٣٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (٤١).

٢ - أخرجه النسائي - كتاب الطهارة - باب: النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠).

٣ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب: الاستنجاء بالحجارة (٣٦)، والنسائي - كتاب الطهارة - باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالقول بالاختصاص في مثل هذا إنما هو فهم سطحي لم ينفذ إلى المقاصد في أمر التعليل فيه ظاهر والمقصد فيه واضح. وقد قال تعالى محددا ها المقصد {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}التوبة١٠٨

فعلى هذا يكون استعمال كافة المنظفات المؤدية للغرض هو تطبيق للسنة وليست ترخيصاً.

الفرع التاسع

إذا كان الخطاب موجها لشخص لكن الحكم من شأنه العموم

فإذا خاطبت الشريعة شخصا بحكم، وهذا الحكم ليس من شأنه أن يكون خاصا، فهذا الخطاب يعم.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في الحديث عن معاذ بن جبل قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني لأحبك يا معاذ فقلت وأنا أحبك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" (١).

فهذا الحديث عام لجميع المسلمين ليس خاصا بمعاذ، وإنما خصه بالذكر لكونه المخاطب آنئذ، إذ المعنى المندوب إليه لا يخص أحدا في الجملة، وليس ثم معنى للتخصيص.

وضرب ظهر فيه الاختصاص من وجه والتعميم من وجه آخر، فالاختصاص لإظهار الفضل والتعميم للبلاغ عن الله.

---

١ - أخرجه النسائي – كتاب السهو – باب: نوع آخر من الدعاء (١٢٨٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة – باب: الاستغفار (١٣٠١)، وأحمد في مسند معاذ (٢١١٠٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ففي صحيح مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا}البينة١. قال وسماني لك؟ قال نعم قال فبكى[1].

فإذا ظهر قصد الاختصاص اختص بمن خوطب فقط، وذلك كما جاء في الفضائل المختصة بأشخاص بأعيانهم، كما جاء في الحديث وذلك كما جاء في حديث البئر، وفيه: ثم استفتح رجل فقال لي:"افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه". فإذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال الله المستعان...[2]

وفي الترمذي عن أبي سهلة قال: قال عثمان يوم الدار إن رسول اله صلى الله عليه وسلم قد عهد إلي عهدا فأنا صابر عليه [3].

وعند ابن ماجه: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه "وددت أن عندي بعض أصحابي" قلنا: يا رسول الله ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت. قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت. قلنا ألا ندعو لك عثمان؟ قال (نعم) فجاء فخلا به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه. ووجه عثمان يتغير. قال قيس فحدثني أبو سهلة مولى عثمان أن عثمان بن عفان قال يوم الدار: إن رسول الله صلى

---

١ - أخرجه مسلم ١/ ٥٥٠ (٧٩٩)، وأحمد في مسنده - مسند أنس ٣/ ١٣٠ (١٢٣٤٢).

٢ - صحيح البخاري ٣/ ١٣٥٠(٣٤٩٠).

٣ - سنن الترمذي ٥/٦٣١ (٣٧١١) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسمعيل بن أبي خالد، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله عليه وسلم عهد إلي عهدا فأنا صائر إليه وقال علي في حديثه وأنا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم[1].

الفرع العاشر

إذا طلبت الخصوصية وجاء الجواب للعموم

فإذا طلب أناس الخصوصية وأجيبوا بما من شأنه العموم وعمل العامة بالعموم.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال قال أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا[2].

والأمر واضح ففيه " ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله" فليس الحكم لهم خاصة لكونهم فقراء، فمن جاء بمثل ما جاؤا به سواء أكانوا أغنياء أم فقراء فقد ساواهم كما هو معنى الحديث.

---

١ - سنن ابن ماجه١/ ٤٢(١١٣)، قال الهيثمي في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات قال الشيخ الألباني: صحيح. ويوم الدار:هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار. وهو عند أحمد في مسنده١/ ٦٩ رقم:(٥٠١) مسند أحمد بن حنبل. قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب: الذكر بعد الصلاة (٧٩٨)، ومسلم في كتاب المساجد – باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفت (٩٣٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الحادي عشر

ضم ما ليس في الواقعة معها في الحكم يرفع الاختصاص

فإذا حدثت واقعة فنص الشرع على حكمها، لكنه ضم إلى صورة الواقعة صورة أخرى فهذا يدل على عدم الاختصاص بهذه الواقعة.

ففي الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم "[1].

فالواقعة كانت كسوف الشمس، ووافقت موت إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما ظن ظانون أنها كسفت لموت إبراهيم، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تصحيح الفهم لهم، ضم إلى الواقعة أيضا أن ما يحدث للقمر من خسوف مثله، وأنه لو وافق حياة أيضا فهو مثله لا يؤثر أي منها الأجرام الكونية.

فضم ما ليس في الواقعة معها في الحكم يرفع الاختصاص بكسوف الشمس، والاختصاص بموت أحد من الناس.

---

١ - أخرجه البخاري في مواضع عدة منها في كتاب الجمعة - باب: الصلاة في كسوف الشمس (٩٨٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب: صلاة الكسوف (١٤٩٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

أمارات الاختصاص بالأعيان والأحوال

لوقائع الأعيان والأحوال أمارات تعرف بها ويستدل بها على كون الحكم ورد في واقعة عين أوحال، أو أن الحكم عام.

وهذا له أهميته في تنزيل الأحكام على الوقائع، حتى لا يتجاوز بالأحكام محالها، إذا كانت وقائع أعيان أو أحكام بوهم التعميم، وحتى لا تعطل الأحكام عن محالها إذا كانت عامة بوهم الاختصاص. وهذا لأهل الاجتهاد.

وليكون ذلك نبراسا للناظرين في أقوال أهل العلم، فيزنون أقوالهم في دعوى التعميم أو الاختصاص بميزان قسط، وهذا لأهل الترجيح.

الفرع الأول

التنصيص على الخصوصية أو التصريح بها

فإذا ورد حكم نص الحديث فيه على خصوصية السائل أو صاحب القصة بهذا الحكم، اقتصر عليه ولم يتعده إلى غيره لا بالنص، ولا بالقياس، فإنه من المعدول به عن سنن القياس.

- وأعلى درجات الاختصاص هنا: أن يقول النص مثلا: هذا لك خاصة، أو لا يجزي عن أحد غيرك. كما حدث في قصة عَناق أبي بردة بن نيار حيث رخص له في الأضحية بالعناق دون غيره.

ففي مسلم - عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسلم أعد نسكا، فقال يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك.

وفي البخاري بسنده عن الشعبي قال: قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعيد الذبح، فقال يا رسول الله عندي عناق جذع عناق لبن هي خير من شاتي لحم فكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان ويقول لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

وفي البيهقي عن جندب بن سفيان البجلى رضى الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يقول من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها ومن لم يذبح فليذبح.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه[2] وإنى عجلت نسيكتى لأطعم أهلي وجيراني وأهل دارى فقال رسول الله صلى الله

---

١ - أخرجه البخاري في ك: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان رقم (٦٦٧٣) بهذه الألفاظ، ومسلم في ك: الأضاحي - باب: وقتها(١٩٦١)، والترمذي في ك: الأضاحي - باب: ذبح الأضحية قبل الإمام (٤٣٩٥، ٤٣٩٧) وأبو داود في الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١) وأحمد في المسند - مسند أبي بردة بن نيار (١٦٠٥٠).

٢ - كذا وردت في حديث البخاري ومسلم السابقين وذكر النووي أن بدل هذه الكلمة في رواية مقروم - أي مشتهى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه وسلم اعد نسكا فقال يارسول الله إن عندي عناقا لهي خير من شـاتي لحـم، فقال: هي خير نسيكتك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك.

وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال: يارسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه -كأن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم صدقه- وعندي جذعة أحب إلى من شاتي لحم قال فرخص له، قـال: فـلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا [1]. وقد ورد في بعض السياقات ما يفيد أن القـصة كانت مع البراء والله اعلم[2]

وما ورد من قول أنس في الرواية الأخيرة: " فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا" لا يعكر في أمر الاختصاص، فإن أنسا حكى عدم علمه بالاختـصاص والتعميم، وغيره علم ونقل النص وهو في البخاري ومسلم وهما أثبت، والتـردد لا يزيل الثابت المروي بخاصة إذا كان في أعلى درجات الثبوت.

واعلم أن الخصوصية الشخصية واضحة، ولا احتمال في هذه القصة للقول بأنها حكاية حال، على معنى أن من كان حاله كحال أبي بردة من إكرام ضيف، أو مسغبة بأهل البيت أو بهم وبجيرانهم، أو أن الجذعة أكثر لحما من المجزئة يتعدى الحكم لهم حتى يجوز أن يذبحوا أضحيتهم قبل الصلاة. فإن أبا بردة مع حكايته ذلك على ما ورد في الروايات التي أوردتها آنفا، فإن الحكم جاء خاصا به هو، ولـيس

---

١ - السنن الكبرى للبيهقي - باب الأضحية سـنة نحـب لزومهـا ونكـره تركهـا ٩ / ٢٦٢ رقم (١٨٨٠٣).

٢ - فتح الباري ١١/٥٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على هذه الحال، فلو أتى بالحكم دون التنبيه على الخصوصية لاحتمل ذلك. والله أعلم.

- وتلي هذه المرتبة التصريح بالاسم حيث يفهم هذا التصريح أن من عداه بخلافه في الحكم، أو يكون ثم حكم عام للجميع ثم يفرده النص بحكم مغاير.

وذلك كما في شهادة خزيمة، إذ لم أر في الروايات تصريحا بالخصوصية، لكن الخصوصية فهمت من الحكم العام ثم التصريح بعد بحكم مغاير لخزيمة، فدل على انفراده بهذا الحكم.

وأما قصته المذكورة في الشهادة فأخرجها أبو داود والنسائي، عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا، فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه في الفرس حتى زادوه على ثمنه - فذكر الحديث - قال: فطفق الأعرابي يقول. هلم شهيدا يشهد أني قد بعتك، فمن جاء من المسلمين يقول: ويلك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا الحق، حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال: أنا أشهد أنك قد بايعته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم تشهد؟ قال: بتصديقك. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي الطبراني عن عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواد بن الحارث فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له: بم تشهد ولم تكن حاضرا؟ قال: بتصديقك وأنك لا تقول إلا حقا[1].

وأخرجه الحاكم عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرسا فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما حملك على الشهادة ولم تكن معه؟ » قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقا. فقال: « من شهد له خزيمة وأشهد عليه فحسبه »[2].

قال الخطابي: هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله، وتذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الاثنين في غيرها من القضايا انتهى.

وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها، لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة، وإنما هو لما اختص بفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه.

---

١ - المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٨٧، رقم (٣٧٣٠). وعند البيهقي ١٠/ ١٤٦ رقم (٢٠٣٠٣).

٢ - المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢ / ٢٢ رقم (٢١٨٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما زعم ابن التين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين " لا تعد " أي تشهد على ما لم تشاهده انتهى. فقد قال ابن حجر فيه: وهذه الزيادة لم أقف عليها [1].

ويؤيد ذلك ما جاء في مسند أبي حنيفة: (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين حتى مات) أي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره. (وفي رواية، أجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات صلى الله عليه وسلم) رواها ابن عساكر والدارقطني في الأفراد عنه أنه جعل شهادته بشهادة رجلين، وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه فيها أحد من أكابر الصحابة [2].

قال السيوطي[3]: قد حصل لذلك تأثير ديني مهم وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال: أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة

---

١ - فتح الباري لابن حجر ٨ / ٥١٩.

٢ - شرح مسند أبي حنيفة ١ / ٧١.

٣ - هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان اعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. ولد سنة ٨٤٩ وتوفي سنة ٩١١ هـ. مؤلفاته كثيرة منها: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ؛ والحاوي للفتاوي؛ والإتقان في علوم القرآن. [شذرات الذهب ٥١/٨ ؛ والضوء اللامع ٦٥/٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بن ثابت فقال اكتبوها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب، وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى [1].

قلت: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه، وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له.

- ومما خصه النبي صلى الله عليه وسلم بحكم: ترخيصه في إرضاع سالم وهو كبير، وفي النياحة لخولة بنت حكيم، وفي تعجيل صدقة عامين للعباس، وفي ترك الإحداد لأسماء بنت عميس، وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي، وفي فتح باب من داره في المسجد له، وفي فتح خوخة فيه لأبي بكر، وفي أكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه وغير ذلك[2].

وتلي هذه المرتبة عدم التصريح لا بالخصوصية ولا بالاسم، بل جاء النص جوابا على سؤال خاص لحالة خاصة، والجواب يشبه أن يكون استثناء من حكم عام، لذا يقع الخلاف في مثل هذا فالبعض يلحقه بوقائع الأعيان، والآخرون يلحقونه بوقائع الأحوال.

وأقرب ما يمثل به لهذا القسم: حديث الذي كان يخدع في البيوع:

---

١ - عون المعبود ١٠/ ٢٠.

٢ - فيض القدير ٥ /٣٥ رقم (٦٣٥٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة[1].

قال النووي[2]: واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك.

وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا.

والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار، وإنما قال له: (قل لا خلابة) أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم[3].

---

١ - أخرجه مالك في كتاب البيوع - باب: جامع البيوع (١٣٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع - باب: الخديعة في البيع (٤٤٨٤)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب: في الرجل يقول في البيع لا خلابة (٣٥٠٠). وانظر شرحه في: الاستزكار ٦/ ٥٣٨، وفتح الباري ٤/ ٣٣٨، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ١٧.

٢ - هو: الإمام يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام، أصولي، فقيه شافعي، محدث، شيخ المذهب في زمنه، رزق الحسن والقبول في تصانيفه ن من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب للشيرازي، والمنهاج في الفقه، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وغيرها، ولد سنة ٦٣١ هـ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ (الفتح المبين ٢/ ٨١،٨٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٥).

٣ - شرح النووي على مسلم ٧ / ١٧٧، ١٧٨، والمنتقى شرح الموطأ للباجي٣ /٤٦٧ رقم(١٣٩٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال في الفتح: زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه " ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فرد " فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه.

وقال ابن العربي[1]: يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال: وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيع فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع.

وبالغ ابن حزم [2] في جموده فقال: لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة. ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في

---

١ - ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري ولد سنة ٤٦٨ هـ وله رحلات في طلب العلم، له: أحكام القرآن، وقانون التأويل، وعارضة الأحوذي،والمحصول في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣ هـ (انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨، والديباج المذهب ٢/ ٢٥٢ ط/ التراث).

٢ - هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، فقيه أصولي محدث، ولد سنة ٣٨٤ هـ بقرطبة، له اجتهادات تفرد بها وخالف سائر الفقهاء، له: المحلى في الفقه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحيح مسلم أنه كان يقول " لا خيابة " بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى[1].

وقاربت هذه المرتبة المرتبة التالية، لذا تصلح مثالا لها، على أن لها أمثلة أخرى أقرب في نظري منها لذا أبقيت هذا المثال في مكانه.

وقد اهتم الأصوليون بهذه المسألة وهي الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن صرح بالاختصاص به كما في قوله صلى الله عليه وسلم:" تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك" فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب وإن لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب فذهب الجمهور إلى أنه مختص بذلك المخاطب ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية أنه يعم بدليل ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم:" حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"[2] وما روى من حديث أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فلقننا فيما استطعتن وأطقتن. قلت: الله ورسوله أرحم منا

=الظاهري، والإحكام في أصول الأحكام، والنبذ في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٤٥٦هـ.[طبقات الأصوليين٢/ ٢٤٣، ٢٤٤].

١ – فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٣٨.

٢ – قال الشوكاني: حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قال العراقي في تخريج البيضاوي لا أصل له انتهى وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية واستدلوا به فأخطأوا وفي معناه مما له أصل إنما مبايعتي لامرأة كمبايعتي لمائة امرأة وهو في الترمذي [الفوائد المجموعة ١/ ٢٠٠].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من أنفسنا قلت يا رسول الله بايعنا. قال: "إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة"[1] ونحو ذلك.

ولا يخفى أن الاستدلال بهذا خارج عن محل النزاع، فإنه لا خلاف أنه إذا دل دليل من خارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه كان له حكمه بذلك الدليل، وإنما النزاع في نفس تلك الصيغة الخاصة هل تعم بمجردها أم لا فمن قال إنها تعمها بلفظها فقد جاء بما لا تفيده لغة العرب ولا تقتضيه بوجه من الوجوه.

قال الزركشي: والحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعا والخلاف في أن العادة هل تقتضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرب إليها أولا فأصحابنا يعني الشافعية يقولون لا قضاء للعادة في ذلك كما لا قضاء للغة والخصم يقول إنها تقتضي بذلك[2].

قال الشوكاني: والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجي وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيدا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك فعرفت بهذا أن الراجح التعميم حتى يقوم

---

١ - أخرجه الترمذي في كتاب السير - باب: بيعة النساء (١٥٩٧)، والنسائي في كتاب البيعة - باب: بيعة النساء (٤١٨١)، وأحمد في المسند - مسند الأنصار - مسند أميمة بنت رقيقة (٢٦٤٦٦، ٢٦٤٦٩، ٢٦٤٧٠).

٢ - البحر المحيط ١/ ١٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دليل التخصيص لا كما قيل أن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم لأنه قد قام[1].

الفرع الثاني

مفارقة الحكم في الواقعة للأحكام المستقرة المقررة في الشريعة

فإذا تقرر حكم في الشريعة لم يثبت نسخه، واستمر محكما، ثم وردت واقعة خولف فيها الحكم الثابت المستقر احتمل أن تكون واقعة عين اختصت بالحكم المخالف.

فمثلا: مسألة الصلاة على الشهيد [2].

فالمقرر شرعا أن الشهيد لا يصلى عليه كذا ثبت في أحاديث صحيحة عبر عنها الشافعي بأنها بلغت حد التواتر.

ثم وردت أحاديث صحيحة مفادها أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد.

وسيرد بيان هذا كله في عرض هذه المسألة وموقف الفقهاء أمام هذه الأحاديث.

---

١ - إرشاد الفحول ص ١٩٤.

٢ - قال العراقي: قال أصحابنا والمراد بالشهيد هنا من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته أوجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا. طرح التثريب ٤ / ٣٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهم ما بين عامل بالجميع كابن حزم ووافقه ابن قيم [1]، ولا يسعه إلا القول بالتخيير.

ومن مجر للأحكام المقررة، ولا يسعه أمام حديث عقبة الذي لا مطعن فيه بحال إلا تفسير الصلاة بالدعاء، أو حمله على الخصوصية وأنه واقعة عين، حيث لا مجال للقول بالنسخ، ولا هدم الأحكام الثابتة بحديث قابل للتأويل، وعمل محتمل للخصوصية.

وحيث وضح المقصود إجمالا أرى من الفائدة عرض أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان حججهم حتى يستبين مسلك كل في التعامل مع الأدلة المذكورة، وأشباههها.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور إلى أنه لا يصلى عليهم.

وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليهم كغيرهم وبه قال المزني وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وحكاه ابن بطال عن الثوري والأوزاعي وعكرمة ومكحول.

وحجة الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.

---

١ - ابن قيم الجوزية هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ولد سنة ٦٧١ هـ ومن أجل شيوخه تقي الدين ابن تيمية، له مصنفات كثيرة في غالب العلوم منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد، وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ومعاني الأدوات والحروف، وغيرها، توفي سنة ٧٥١ هـ. [شذرات الذهب ١٦٨/٦، والدرر الكامنة ٤٠٠/٣، والبدر الطالع ١٤٣/٢، ومعجم المؤلفين ١٠٦/٩].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما هذه الصلاة ففيها جوابان: (أحدهما) أن المراد بها الدعاء، وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة قال النووي: أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت.

(والثاني) أنها مخصوصة بشهداء أحد فإنه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود في صلاة الجنازة، وإنما صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين، والحنفية يمنعون الصلاة على القبر مطلقا، والقائلون بالصلاة على القبر يقيدونه بمدة مخصوصة لعلها فائتة هنا ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الأول.

ثم إن الشافعية اختلفوا في معنى قولهم لا يصلى على الشهيد فقال أكثرهم معناه تحريم الصلاة عليه وهو الصحيح عندهم وقال آخرون منهم معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز وذكر ابن قدامة[1] أن كلام أحمد في الرواية التي قال فيها يصلى عليهم يشير إلى أنها مستحبة غير واجبة قال، في موضع إن صلى عليه فلا بأس وقال في موضع آخر يصلي عليه وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به وصرح بذلك في رواية المروزي فقال: الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

قال ابن قدامة فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها أحدهما تستحب أهـ.

وقال ابن حزم الظاهري: إن صلى على الشهيد فحسن وإن لم يصل عليه فحسن. واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال: والصواب في المسألة انه مخير بين

---

١ - ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، فقيه حنبلي، وأصولي، ولد سنة ٥٤١ هـ وله: المغني في الفقه، وأصغر منه الكافي، وأصغر منهما المقنع، وأصغر منها العمدة، وله في الأصول: روضة الناظر وجنة المناظر، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ [انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٢١٠، وطبقات الأصوليين ٢/ ٥٣، ٥٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصلاة عليهم وتركها لمجئ الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن أحمد، وهو الأليق بأصول مذهبه.

واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معا ممكن في أحوال مختلفة[1].

والذين قالوا بعدم الصلاة على الشهداء قالوا في النصوص الواردة في الصلاة بأحد أمرين:

أحدهما الخصوصية لأصحاب أُحُد. وأنها واقعة عين.

والثاني: تأولوا حديث عقبة بن عامر بأن الصلاة فيه معناها الدعاء.

وضعفوا حديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم، وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البيهقي وقال: هو أصح ما في الباب. وهو مرسل، وبأنه لو صلي عليهم لما خفي على الجم الغفير ولنقلوه فإنهم كانوا سبعين، واستندوا إلى حديث جابر في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

قال ابن قيم: وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ فله من الخبرة ما ليس لغيره.

---

١ - طرح التثريب ٤/ ٣٠٢، ٣٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

قال: والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن وقد قتل معه بأحد سبعون نفسا، فلا يجوز أن تخفي الصلاة عليهم.

قال الشافعي في " الام " مرجحا ما ذهب إليه: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه.

قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث: أن ذلك كان بعد ثمان سنين.

قال: وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم، بذلك، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت[1].

وحجة الحنفية ومن وافقهم: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عُقبةَ بنِ عامرٍ «أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خَرجَ يوماً فصلّى على أهلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ على الميّتِ، ثمّ انصرَفَ إلى المِنبر فقال: إني فرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني واللهِ لأنظُرُ إلى حَوضِي الآنَ، وإني أُعطِيتُ مَفاتيحَ خَزَائنِ الأرضِ، أو مفاتيحَ الأرضِ. وإني واللهِ ما أخاف عليكم أنْ تُشرِكوا بَعدِي، ولكنْ أخافُ عليكم أنْ تنافَسوا فيها»[2].

---

١ - شرح السيوطي على النسائي ٤/ ٦١.

٢ - أخرجه البخارى، في مواضع منها في كتاب الجنائز - باب: الصلاة على الشهيد رقم (١٣٤٤) وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا رقم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي رواية أخرى عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات... الحديث[1].

قال الطحاوي: معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء. ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى[2].

قال ابن حجر معقبا: وغالب ما ذكره بصدد المنع ــ لا سيما في دعوى الحصر ــ فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم. قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى.

=(٢٢٩٦). وأخرجه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر(١٤٩/٤)، رقم (١٦٨٩٣).

١ - صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة أحد (٤٠٤٢) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا (رقم ٢٢٩٦).

٢ - شرح معاني الآثار ٥٠١/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خصائص الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -:

وقد أولى الأصوليون هذه المسألة عناية كبيرة، وذلك في حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان أقسامها، وما حجة منها وما لا يكون.

قال إمام الحرمين: فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك. فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وإن لم يدل لا يختص به[1].

قال في البحر المحيط: فعله صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى أقسام:...والرابع: ما علم اختصاصه به كالضحى والوتر، والمشاورة، والتخيير لنسائه، والوصال، والزيادة على أربع - فلا يشاركه فيه غيره. وتوقف إمام الحرمين في أنه هل يمتنع التأسي به؟ وقال: ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به صلى الله عليه وسلم في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك، فهذا هو محل التوقف.وفصل الشيخ الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي[2] في كتابه " المحقق في الأفعال " بين المباح، فليس لأحد التشبه فيه به كالزيادة على أربع، وبين الواجب فيستحب التشبه، وكذلك التنزه عن المحرم، كأكل ذي الريح الكريهة، وطلاق من تكره صحبته. قال: وهذا تفصيل حسن لمن فهم الفقه وقواعده،

---

١ - الورقات مع شرح ابن الفركاح ص ٦٤.

٢ - هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبو شامة، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، مقرىء، ولد في دمشق سنة ٥٩٩ هـ من تصانيفه: تاريخ دمشق، والوصول في الأصول، والمحقق من أفعال الرسول، توفي سنة ٦٦٥ هـ [انظر: تذكرة الحفاظ ٢٤٣/٤، وشدرات الذهب ٣١٨/٥، ومعجم المؤلفين ١٢٥/٥].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولعل الإمام عنى بذلك أنه لم ينقل أن الصحابة فعلوا ذلك بمجرد الاقتداء والتأسي، بل لأدلة منفصلة.

قلت: وقد ذكره الماوردي والروياني [1] وقسما هذا النوع إلى ما أبيح له وحظر علينا كالمناكح. وإلى ما أبيح له وكره لنا كالوصال وإلى ما وجب عليه وندب لنا كالسواك، والوتر والضحى[2].

ثم إن هذه الخصوصيات منها ما صرح بالخصوصية فيه بنص كالوصال في الصوم

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين»[3].

ومنها ما يتوصل إلى معرفة الخصوصية بالاستنباط مثل: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم جريدة وشقها نصفين وجعلها على قبرين بقصد التخفيف عنهما

---

١ - هو عبد الواحد بن إسماعيل بن احمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني. فقيه شافعي ولد سنة ٤١٥هـ أحد أئمة مذهب الشافعي، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه انه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي؛ من تصانيفه: البحر ؛ والفروق؛ والحلية ؛وحقيقة القولين توفي سنة٥٠٢ هـ. [طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٦٤، وشذرات الذهب ٤/٤].

٢ - البحر المحيط ٦/ ٢٧.

٣ - أخرجه البخاري في مواضع منها: في كتاب الصوم - باب: الوصال (١٨٢٧)، ومسلم في مواضع منها: في كتاب الصيام - باب: النهي عن الوصال (١٨٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا [1].

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم، وهذه الخصوصية إنما قال بها من قال بالاستنباط والاجتهاد وليس بالتنصيص، ومن هنا كان محل خلاف بين أهل العلم، إذ الأمر دائر على أمارات وقرائن وهذه تقوى وتضعف في نفسها، وفي نظر المجتهد، وما كان هذا شأنه وقع فيه الاختلاف.

وقد علق الإمام البخاري في كتاب الجنائز أن بريدة بن الحصيب الأسلمي أوصى أن يوضع على قبره جريدتان فهذا العمل من بريدة يفيد أن وضع الجريد على القبر لم يكن خاصا عند الصحابة ولعل بريدة عممه.

ومن قال بالخصوصية الخطابي فقال: أن هؤلاء كانا يعذبان وما أدرانا أنهما يعذبان وأنهما سيخفف عنهما العذاب فهذه لوازم تعرف من خلالها الخصوصية[2].

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالخصوصية لنفسه في ذلك، فقد جاء في الحديث المتفق عليه.

ومنها: حل القتال له بمكة عند الفتح: ففي الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب: الجريد على القبر (١٢٧٣)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء (٤٣٩).

٢ - فتح الباري ١/ ٣٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال قال إلا الإذخر [1].

ومنها: اختصاصه بسهم الصفي: ففي سنن أبي داود عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس [2]. وتطبيقا له فقد اصطفي النبي صلى الله عليه وسلم صفية من غنائم خيبر.

ففي سنن أبي داود أيضا عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي[3].

ومنها: إرساله إلى الناس كافة، ففي الصحيحين: عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة[4].

---

١ - أخرجه البخاري في مواضع منها: في كتاب الحج - باب: لا ينفر صيد الحرم (١٧١٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها (٢٤١٤).

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الخراج...- باب: ما جاء في سهم الصفي (٢٥٩٧).

٣ - أخرجه أبو داود في كتاب الخراج...- باب: ما جاء في سهم الصفي (٢٦٠٠).

٤ - أخرجه البخاري في مواضع منها: في كتاب الصلاة - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت... رقم (٤٣٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنها: وجوب الأضحية عليه، وتحريم الصدقة على آله، وتغليظ الكذب عليه أكثر من غيره، وزواجه من الموهوبة، وزواجه بأكثر من أربع نسوة، وتحريم الزواج على أزواجه من بعده، ووجوب التهجد عليه، وغير ذلك.

أحكام المناقب والفضائل الخاصة:

فمن المناقب: ما جاء في القرآن، ونصوص السنة من فضائل ومناقب أشخاص بأعينهم، وهو كثير جدا.

ومن الفضائل الخاصة: مضاعفة الصلاة في مواضع خاصة كمكة ومسجد المدينة.

ففي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"[1].

ومنها ما يكون خاصا بقوم كالمهاجرين، والأنصار، وقد يكون أعم كالصحابة رضوان الله عليهم، أو أخص كفضائل شخص بعينه كأبي بكر، وعمر، وغيرهما.

أو مكان كعرفات واختص بالوقوف به في الحج، ومواضع الجمرات واختصت بالرمي، أو زمان كيومي العيد، واختصا بتحريم الصيام فيهما، أو جهة كجهة الكعبة واختصت بالتوجه إليها في الصلاة، ودفن الموتى من المسلمين إليها.

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١١٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢٤٦٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهناك أماكن وأزمنة وأشخاص اختصوا بأحكام معينة لحكم خاصة وليس لفضيلة فيها، كالمنع من دخول مساكن الذين ظلموا أنفسهم[1]، ومواضع الهلاك والعقوبات، كوادي محسر بين منى ومزدلفة[2]، والمنع من الصلاة في المواضع الواردة في السنة، والمنع من صلاة النافلة في أوقات خاصة كعند الزوال، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد الصبح والعصر إلا ما استثني، واستثناء ابن خطل والأمر بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

الفرع الثالث

ورود الدليل على حكم في واقعة وعدم استمرار العمل به

فورود الحكم والعمل به على وجه الندور مع تكرر الباعث عليه يدل على عدم التعميم بلا شك، إذ لو كان الحكم عاما لتكرر العمل به كلما وجد الباعث عليه، فعدم العمل به على الدوام يدل على عدم التعميم.

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (وإلى ثمود أخاهم صالحا) رقم(٣٣٨١) وفي كتاب المغازي، باب: نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر رقم (٤٤١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم رقم (٢٩٨٠).

٢ - قال الفقهاء: إذا بلغ الحاج وادي محسر استحب له الإسراع. وموقعه ما بين مزدلفة ومنى ، وذلك قدر رمية بحجر، فإن كان ماشيا أسرع ، وإن كان راكبا حرك دابته. دليله: أن جابرا قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: " إنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا " أخرجه مسلم من حديث جابر في كتاب الحج - باب" صفة حجة النبي صلى ا لله عليه وسم. ويروى أن عمر رضي الله عنه ، لما أتى محسر أسرع. (المغني ٣/ ٢١٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهل يدل على الاختصاص بالشخص، أو الاختصاص بالحالة؟ هذا مما يحصل فيه تردد واختلاف بين العلماء.

ومن ذلك: مسألة القيام للقادم ومعانقة القادم من سفر ونحوه.

فالأدلة الواردة في قيام الرسول صلى الله عليه وسلم لأناس، أو أمره بالقيام، والحديث الوارد في معانقة جعفر الآتي محتمل في نفسه فيختلفوا فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد فيه، أو يختلف في أصله. كقيام الرجل للرجل إكراما له وتعظيما.

قال الشاطبي: والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب، فإن العمل المتصل: تركه فقد كانوا لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل عليهم، وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس ولم ينقل عن الصحابة عمل مستمر، ولو كان لنقل[1].

ولم يكن جعفر أول قادم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد كان يرسل السرايا وتقبل عليه بعد، والداخلون عليه كثير كل يوم، فلم يكن يقوم أو لم ينقل عنه القيام إلا في الحالات النادرة المفردة.

ففي مصنف ابن أبي شيبة قال: علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقيل له: قدم جعفر من عند النجاشي فقال: " ما أدري بأيهما أنا أفرح بقدوم جعفر أو بفتح خيبر " ثم تلقاه والتزمه وقبل ما بين عينيه[2].

---

١ - الموافقات ٣/ ٦٤.

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٥١٦، التزمه: عانقه وضمه إليه. وهو مرسل، وقد أخرجه أبو داود في مراسيله وقال: روي هذا مسندا ولم يصح.[انظر: مراسيل أبي داود ص ٦٥].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي مسند أبي يعلى الموصلي قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن عامر، عن جابر قال: « لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي صلى الله عليه وسلم » (١).

قال الشاطبي: فقيامه صلى الله عليه وسلم لجعفر ابن عمه، وقوله "قوموا لسيدكم" (٢) إن حملناه على ظاهره فالأولى خلافه لما تقدم، وإن نظرنا فيه وجدناه محتملا أن يكون القيام على وجه الاحترام والتعظيم.

أو على وجه آخر من المبادرة إلى اللقاء للشوق للمقوم له أو ليفسح له في المجلس حتى يجد موضعا للقعود، أو للإعانة على معنى من المعاني، أو لغير ذلك

-٤٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن الشعبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال أبو داود:

١ - مسند أبي يعلى الموصلي. رقم: (١٨٧٦) ٣/ ٣٩٨. قال محققه حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - (ج ٤ / ص ٢٢٩).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» ١/ ٣٧ رقم (٩٧) من حديث أنس «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا».

٢ - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: قتال من نقض العهد (١٧٦٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مما يحتمل، وإذا احتمل الموضع طلبنا بالوقوف مع العمل المستمر لإمكان أن يكون هذا العمل معارض له فنحن في اتباع العمل المستمر على بينة وبراءة ذمة بالتفاق وإن رجعنا إلى هذا المحتمل لم نجد فيه مع المعارض الأقوى وجها للتمسك إلا من باب التمسك بمجرد الظاهر وذلك لا يقوى قوة معارضه.

قال: ومثل ذلك قصة مالك مع سفيان في المعانقة، فإن مالكا قال له كان ذلك خاصا بجعفر، فقال سفيان ما يخصه يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين [1]،

---

١ - قال الحافظ ابن حجر عن هذه القصة: أخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه عن علي بن يونس قال: استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال: السلام عليكم، فردوا عليه، ثم قال: السلام خاص وعام، السلام عليك ياأبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام ياأبا محمد ورحمة الله وبركاته. ثم قال: لولا أنها بدعة لعانقتك. قال: قد عانق من هو خير منك، قال: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذاك خاص،قال: ما عمّه يعمنا. ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم» الحديث. قال الذهبي في «الميزان»: هذه الحكاية باطلة، وإسنادها مظلم. قلت: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي «أن جعفراً لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفراً بين عينيه» وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من حديث عائشة «لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل مابين عينيه» وسنده موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله». قال الترمذي: حديث حسن. وأخرج قاسم بن أصبغ «عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله» وسنده ضعيف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيمكن أن يكون مالك عمل في المعانقة بناء على هذا الأصل فجعل معانقة النبي عليه الصلاة والسلام أمرا خاصا أي ليس عليه العمل فالذي ينبغي وقفه على ما جرى فيه[1].

وقد أورد ابن بطال قصة مالك مع سفيان، وزاد أدلة أخرى:

قال: قد اختلف الناس في المعانقة فكرهها مالك وأجازها ابن عيينه، حدثنا عبد الوهاب بن زياد بن يونس إجازة، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا سعيد بن إسحاق، قال: حدثنا على بن يونس الليثي المدني قال: كنت جالسا عند مالك بن أنس إذ جاء سفيان بن عيينه يستأذن الباب، فقال مالك: رجل صاحب سنة أدخلوه. فدخل فقال: السلام عليك ياأبا عبد الله ورحمة الله وبركاته. فقال مالك: وعليك السلام ياأبا محمد ورحمة الله وبركاته. فصافحة ثم قال: ياأبا محمد، لولا أنها بدعة لعانقتك. قال سفيان: عانق خير منك، النبي عليه السلام قال مالك: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذلك حديث خاص ياأبا محمد. قال سفيان: ما يعم جعفر يعمنا، وما يخص جعفر يخصنا، إذا كنا صالحين أفتأذن لي أن حدثني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه قال: « لما قدم جعفر من أرض الحبشة أعتنقه النبي عليه السلام وقبل بين عينيه، فقال: جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا »[2].

=قلت هو في الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في المعانقة والقبلة (٢٧٣٢) وفيه بعد حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه.

١ - الموافقات ٣/ ٦٤ - ٦٦.

٢ - شرح ابن بطال ١٧ / ٥٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأنت ترى أن ابن بطال ساق قصتهما في ذلك من طريق سعيد بن إسحق وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك كما ابن حجر قال في الفتح[1].

وروى عبد الرازق، عن سليمان بن داود قال: رأيت الثوري ومعمر حين التقيا احتضنا وقبل كل واحد منهما صاحبه.

وقد وردت في المعانقة آثار ذكر الترمذي بسنده عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله»[2].

وروى سليمان بن داود، عن عبد الحكم بن منصور، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي الهيثم بن التيهان: « أن النبي عليه السلام لقيه فاعتنقه وقبله » من حديث قاسم بن أصبغ، عن محمد بن غالب، عن سليمان بن داود[3].

والقائلون بعدم التعميم يحملون الحديث على أحد احتمالين:

الأول: الاختصاص بجعفر، أو بمن ورد معهم مثل ذلك. وهذا على معنى أنها واقعة عين.

---

١ - فتح الباري ١١/ ٥٩.

٢ - سنن الترمذي كتاب الاستئذان والآداب - باب ما جاء في المعانقة رقم: (٢٦٥٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه.

٣ - شرح ابن بطال ١٧ / ٥٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: الاختصاص بمثل حالة جعفر وأمثاله، من المعاني والاحتمالات التي ذكرها الشاطبي، كالقدوم من سفر، وإرادة الإكرام وإظهار الفضل ونحو ذلك. فإذا لمح معنى كان ذلك المعنى بمثابة العلة على الفعل، فيجوز أو يشرع في مثل هذه الحالة، على معنى أنها واقعة حال.

وللإمام الشاطبي بحث نفيس في تأثير عمل الرسول والصحابة بما ورد تعميما واختصاصا.

الفرع الرابع

القرائن الدالة على واقعة العين أو الحال

أولا: القرينة وأقسامها:

القرينة لغة: فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة، وقرن الشيء بالشيء، أي شده إليه ووصله به، وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة، والقرين: النظير.

والقرينة بمعنى الفقرة كذا قال الجرجاني، وقال المناوي: القرينة في العروض بمعنى الفقرة الأخيرة.

وفي الاصطلاح: ما يدل على المراد من غير كونه صريحا.

وعرفها الجرجاني بأنها في الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب [1].

---

١ - التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٨١، والتعريفات للجرجاني ص٢٢٣، والموسوعة الفقهية (الكويتية)٣٣/١٥٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقسام القرينة:

ذكر الجرجاني أنها ثلاثة أقسام فقال: وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، فإن الإعراب منتف فيه بخلاف ضربت موسى حبلى، وأكل موسى الكمثرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية [1].

والقرينة العقلية هي: ما يبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز [2].

والقرينة السمعية هي: الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان - وهو المسمى بالتخصيص - أو في الأزمان وهو النسخ [3].

وهي إما خارجة عن المتكلم والكلام، أو من الكلام وقد بينت ذلك بأمثلته في بحث: الدليل غير المستقل[4].

والقرينة التي هي من جنس الكلام نوعان:

الأول: لفظ خارج عن الكلام الذي يكون فيه المجاز، كأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي

والثاني: لفظ غير خارج عن الكلام، بل هو عينه أو شيء منه يكون دالا على عدم إرادة المعنى الحقيقي.

---

١ - التعريفات للجرجاني ص ٢٢٣، ٢٢٤.

٢ - انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٢، والبحر المحيط ٣٢/٢.

٣ - انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٢.

٤ - البحر المحيط ٦/٣. وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا القسم نوعان: الأول: أن يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة اللفظ عليه، والثاني: أن لا يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة اللفظ عليه[1].

وكثير من العلماء يعتبرون السياق قرينة من القرائن مصرحين بذلك في مواطن لا تحصى كثرة منها:

- قول القرافي: قوله - عليه السلام - في الصلاة: " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "[2] الحديث أريد به السلام المأذون فيه في آخر الصلاة أما سهو السلام وعمده في أثناء الصلاة فلم يرد ولا يفهم من قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم إلا التكبير الأول المشروع سببا للدخول في الصلاة والسلام الذي هو في آخرها المشروع سببا في الخروج منها. قال:...وأما التمسك بالعموم.

فالجواب عنه: أن قرينة السياق تدل على أن اللام ههنا إنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك لا العموم؛ لأن ما ذكر معه من الطهور المحلى باللام إنما أريد به الفرد المقارن للأول فقط فكذلك التكبير لا يدخل فيه إلا بالمقارن

---

١ - إرشاد الفحول ص ٢٣.

٢ - الحديث: أخرجه الترمذي في ك: الطهارة - باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطور رقم (٣)، وكذا في ك: الصلاة - باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها رقم (٢٣٨) ؛ وأبو داود في ك: الطهارة - باب: فرض الوضوء رقم (٦١)، وابن ماجه في ك: الطهارة وسننها - باب: مفتاح الصلاة الطهور رقم (٢٧٥)، وأحمد في مسند علي بن أبي طالب رقم (١٠٠٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول والذي في أثناء الصلاة منه لا يدخل به في حرمات الصلاة فكذلك يحمل السلام على المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ما قرن معه [1].

قال النسفي[2]: (ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر) قال الزيلعي[3] في البحر الرائق شارحا: والعين: لفظ مشترك بين الشمس، والينبوع، والذهب، والدينار، والمال، والنقد، والجاسوس، والمطر، وولد البقر الوحشي، وخيار الشيء، ونفس الشيء، والناس القليل، وحرف من حروف المعجم، وما عن يمين قبلة العراق، وعين في الجلد وغير ذلك، والمراد به هنا الينبوع بقرينة السياق.

- وقال ابن عابدين[4] محشيا: (قوله: والمراد هنا الينبوع بقرينة السياق) قال في النهر هذا مبني على أنه معطوف على ماء، وبعده لا يخفي، والأولى أن يعطف

---

١ - الفروق للقرافي ٢/ ٤٣.

٢ - هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي فقيه حنفي كان رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه، من تصانيفه كنز الدقائق، والوافي في الفروع؛ والكافي في شرح الوافي. توفي سنة ٧١٠، وقيل: ٧٠١ هـ. [الدرر الكامنة ١/ ٢٦٨، والأعلام ١٩٢/٤].

٣ - هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه. وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية توفي سنة ٧٤٣ هـ. من تصانيفه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه ؛ والشرح على الجامع الكبير. [الفوائد البهية في تراجم الحنفية عبد الحي اللكنوي ص ١١٥؛ والدرر الكامنة ٤٤٦/٢؛ والأعلام للزركلي ٣٧٣/٤].

٤ - هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي. كان فقيه الديار الشامية. صاحب رد المحتار علي الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين.ولد سنة ١١٩٨، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ من تصانيف ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على السماء، وعليه فلا يكون مشتركا بين ما ذكر، نعم هو مشترك بينه وبين ماء الباصرة، والثاني غير مراد بقرينة السياق ا هـ [1].

- قال الشيخ عليش [2]: تعريف من عرف البساط بالسبب الحامل على الحلف تعريف له بالغالب، وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام، وقرينة السياق [3].

ثانيا: أمثلة القرائن الدالة على واقعة العين أو الحال.

من الأمثلة عليه: حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة[4].

=الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار علي شرح المنار في الأصول، وحواش علي تفسير البيضاوي، ومجموعة رسائل.(الأعلام للزركلي ٢٦/٦).

١ - انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين ١/ ٦٩.

٢ - هو محمد بن أحمد بن محمد عليش. أبو عبد الله، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها. شيخ المالكية بمصر ومفتيها، تعلم في الأزهر تولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفي البولاقي وآخرين. تخرج علية من علماء الأزهر طبقات متعددة. وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات بأثر ذلك. ولد سنة (١٢١٧، وتوفي سنة ١٢٩٩ هـ. من تصانيفه:منح الجليل على مختصر خليل، و هداية السالك وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير. [شجرة النور الزكية ص٣٨٥؛ ومعجم المؤلفين ١٢/٩].

٣ - فتح العلي المالك ٢/ ١٧.

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب: ما جاء في الوتر (٩٣٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن [1].

قال النووي: المختار أنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وابن حزم ومن تابعه قالوا بوجوبها، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها) [2].

قال ابن عبد البر: وأبي جماعة من أهل العلم ذلك وقالوا ليس الاضطجاع سنة وإنما كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم راحة لطول قيامه.

واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني.

وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث إن كنت مستيقظة حدثني وإلا فاضطجع.

وروى بن القاسم عن مالك قال لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بذلك الفصل بينهما.

وقال الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله قيل له لم تأخذ به ليس فيه حديث يثبت.

---

١ - أخرجه أحمد في المسند - باقي مسند المكثرين من حديث ابي هريرة (٩٠٠٠). وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٣٨٥). قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا.

٢ - شرح مسلم للنووي ٦/ ١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا.

وعن ابن عمر وإبراهيم النخعي وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد أنهم أنكروا الضجعة بعد ركعتي الفجر وقال بن عمر إنها بدعة[1].

وحينئذ يقال: هل سنقول هنا إن السنة هي أن نضطجع على شقنا الأيمن بعد ركعتي سنة الفجر؟ !

الكثيرون لا يرون القول به، فالاضطجاع ليس من الأمور التعبدية، وإنما هو أمر بشري محض.

ومن المعلوم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يمارس بشريته بصورة واضحة {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ} سورة الكهف ١١٠، فالزواج والمشي في الأسواق والصحة والمرض هي من دلائل بشريته صلى الله عليه وسلم. والاضطجاع كذلك لا يدخل ضمن نطاق أفعال الصلاة التي نقلت عملياً لنا .

من هنا يتبين لنا: أن الاضطجاع لا يمت للصلاة بصلة، وأنه مورس بحكم الطبيعة البشرية المحضة التي يمكن أن تعرض لأي إنسان كان.

---

١ - الاستذكار ٢/ ٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

أنواع الاختصاص بالحكم الشرعي

الفرع الأول

الاختصاص بشخص أو مجموعة معينة

إذا اختص حكم بشخص أو مجموعة أشخاص كقبيلة مثلا، أو الصحابة، أو أهل عصر من العصور، أو قرية أو محلة، وجب الوقوف على التحديد الشرعي وعدم تعميم الأحكام.

لكن هذا الأمر كما تأتي دلالته في النصوص في غاية البيان والوضوح حينا، يأتي خفيا في أحيان ويحتاج إلى اجتهاد ونظر، وفيما وضح فيه الحكم، تجد فيه دلالة وإرشادا للوصول إلى الحكم فيما خفي ولم ينص فيه، والأمثلة التي أسوقها تجمع هذا وذاك، فقد يكون الحكم بالاختصاص نصا، وقد يفهم بقرائن ويكون واضحا أيضا لكن ليس كالأول، وقد يخفى ويحصل التردد في الاختصاص والتعميم فيكون الاجتهاد.

أولا: الاختصاص بشخص:

كاختصاص أبي بردة بن نيار بالتضحية بالجذعة، وجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين. وقد سبق حديث كل منهما.

الاختصاص بمجموعة أشخاص:

وذلك كاختصاص بني طلحة من بني شيبة، في حجابة البيت الحرام حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم: "خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا ظالم"يعنى حجابة الكعبة "[1].

وكاختصاص بني هاشم في الحكم الوارد في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: أهدي للنبي عليه السلام بغل أو بغلة فقلت: ما هذا؟ قالوا: بغل أو بغلة. قلت: وما هو قال يحمل الحمار على الفرس فيكون مثل هذا أو يخرج مثل هذا. قلت: أفلا نحمل فلانا على فلانة قال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون[2].

وأخرج الطحاوي عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: "نهانا رسول الله عليه السلام أن نحمل الحمر على البراذين".

وأخرج أيضا: عبد الله بن زرير عن علي بن أبي طالب قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل كان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"[3].

وعن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمر على الخيل.

---

١ - ذكره ابن سعد في الطبقات ١٣٧/٢، والطبراني في الكبير ١٢٠/١١، رقم (١١٢٣٤)، وابن عساكر (٣٨٩/٣٨). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (١٥٥/١، رقم ٤٨٨) عن ابن عباس. قال الهيثمي (٢٨٥/٣): فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

٢ - أخرجه النسائي في كتاب الخيل- باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل (٣٥٨٠)، وأبو داود في كتاب الجهاد- باب: كراهية الحمر تنزى على الخيل (٢٥٦٥)، وأحمد في مسنده - مسند علي (٧٦٨).

٣ - مشكل الآثار ١/ ٢٠٤ - ٢٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الطحاوي: فقال قائل فهذان الحديثان متضادان ؛ لأن في الأول منهما قول النبي عليه السلام: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"، لما قال له علي: لو حملنا الحمر على الخيل لكان لنا مثل هذه فكان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا للناس جميعا عن إنزاء الحمر على الخيل.

وفي الحديث الثاني منهما قول ابن عباس إن رسول الله عليه السلام اختصهم يعني بني هاشم بأن لا ينزوا الحمر على الخيل فكان نهيه في هذا الحديث لم يتجاوز بني هاشم إلى غيرهم وكان نهيه في الحديث الأول قد عم الناس جميعا[1].

وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أويتتاركا تتاركا". فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة.[2]

قال أبوعبد الله وبينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ.

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر رضي الله عنه: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج.[3]

وعن عبدالرحمن بن أبي الشعثاء قال أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت: إني أهم أن أجمع العمرة والحج العام فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن

---

١ - مشكل الآثار ١/ ٢٠٤ - ٢١١.

٢ - أخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ.. رقم (١٤٠٥). وقوله: (توافقا) في النكاح بينهما مطلق من غير ذكر أجل. (فعشرة ما بينهما) أي إن الإطلاق يحمل على معاشرة ثلاثة أيام بلياليها].

٣ - صحيح مسلم في كتاب الحج- باب: جواز التمتع (١٢٢٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه مر بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال إنما كانت لنا خاصة دونكم [1].

وعن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال " بل لكم خاصة " [2].

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت: يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة [3].

وفي سنن النسائي عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: كنت مع إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت لقد هممت أن أجمع العام الحج والعمرة فقال إبراهيم لو كان أبوك لم يهم بذلك قال وقال إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال إنما كانت المتعة لنا خاصة [4].

---

١ - صحيح مسلم في كتاب الحج- باب: جواز التمتع (١٢٢٤).

٢ - أخرجه أبو داود في سننه – كتاب المناسك- باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (١٨٠٨)، والنسائي في كتاب مناسك الحج – باب: الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٨) وابن ماجه في كتاب المناسك – باب: من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٤).قال الألباني: ضعيف.

٣ - أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج – باب: الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٨)قال الشيخ الألباني: ضعيف.

٤ - أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج – باب: الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٢)قال الشيخ الألباني: صحيح موقوف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وفي متعة الحج جاء في الحديث عن بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل لنا خاصة) [1].

قال أحمد حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا أقول به. ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث ابن بلال. وقال رأيت لو عرف الحارث بن بلال أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ لين يقوم الحارث بن بلال منهم؟

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الأسدي عن أبي ذر الغفاري أنه قال: كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس [2].

وقد عورض بما في سنن النسائي عن عطاء قال قال سراقة: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد [3].

قال ابن حجر:

وأما حديث الحارث بن بلال: فقال أحمد: هو حديث لا يثبت ولا أقول به والحارث بن بلال لا يعرف ولو عرف فأين يقع من أحد عشر رجلا من الصحابة

---

١ - سنن ابن ماجه رقم ٢٩٨٤ قال الشيخ الألباني: ضعيف.

٢ - شرح معاني الآثار رقم (٣٦٠٩)

٣ - أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب: الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٧) قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يرون الفسخ ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وأبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطر من خلافة عمر

- وأما حديث أبي ذر: فموقوف عليه وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما ثم إنه ظن من أبي ذر يدل عليه حديث ابن عباس: أن العمرة قد دخلت في الحج وفي حديث جابر أن سراقة قال: ألعامنا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد يريد أن حكم الفسخ باق على الأبد وقد قيل: إن وجوب الفسخ كان خاصا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأما غيرهم فلا يجب عليه بل يجوز له انتهى كلامه [1].

وأورد ابن الجوزي حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة.

وحديث أبي ذر أنه سئل عن متعة الحج فقال هي والله لنا أصحاب محمد خاصة وليست لسائر الناس إلا المحصر[2].

الفرع الثاني

الاختصاص بحالة

يأتي فيها مثال: المنع من إنزاء الحمر على الخيل، لأنه قد بين أن الخيل كانت قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم.

ففي المسند: عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا بلغ والله ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثا، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارا على فرس. قال موسى:

---

١ - نصب الراية ٣ / ١٠٩.

٢ - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢ / ١٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلقيت عبد الله بن حسن فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني كذا وكذا فقال إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم [1].

وحمل ابن حجر قصة الخطيب الواردة في الصيح على أنها قصة حال:

فعن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوي " [2]

قال ابن حجر: " وأما قوله للذي خطب فقال: "ومن يعصهما": "بئس الخطيب أنت" فلأن المراد في الخطب الإيضاح وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال: "ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه"

واعترض بان هذا الحديث أنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح.

وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض.

وثم أجوبة أخرى: منها: دعوى أنه من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقة التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك وإلى هذا مال بن عبد السلام.

ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر وهو أن كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر.

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده - مسند بني هاشم - من حديث ابن عباس (١٨٧٥).

٢ - أخرجه مسلم ف كتاب الجمعة - باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيهما مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة عين [1].

ومن هذا القبيل ما جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"[2].

فقد ذهب الطحاوي إلى اختصاص التضعيف بالفرض وهو مقتضى كلام ابن حزم الظاهري ؛ لأنه أوجب صلاة الفرض في أحد المساجد الثلاثة بنذره ذلك ولم يوجب التطوع فيها بالنذر.

ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل وبه قال أصحابنا ومطرف من المالكية.

قال النووي: وهو خلاف إطلاق الأحاديث الصحيحة.

قال الولي العراقي: قد يقال لا عموم في اللفظ؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات وساعد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[3].

---

١ - فتح الباري لابن حجر ١ / ٦١.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج - باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأزان - باب: صلاة الليل (٧٣١)، وأحمد في مسنده - مسند زيد بن ثابت (٢١١١٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد يقال هو عام ؛ لأنه وإن كان في الإثبات فهو في معرض الامتنان، وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف في المدينة، ومائة ألف في مكة. ويكون فعلها في البيت أفضل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" بل ورد في بعض طرقه أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده صلى الله عليه وسلم[1].

ويرد في ها المقام فتوى ابن تيمية في العمرة في رمضان هل الحكم فيها عام يشمل جميع الأحوال، أو أنه خاص بأم سنان أو أم معقل، أو أنه واقعة حال تختص بمن كان في مثل حال صاحب القصة. قال: وأما الاعتمار في شهر رمضان ففي الصحيحين والسنن عن عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجى معنا فقالت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال: "فإذا جاء شهر رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل الحجة"[2].

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض هلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تحجي قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه

---

١ - طرح التثريب ٦ / ٢١٩.

٢ - أخرجه والبخارى (٦٥٩/٢، رقم ١٧٦٤)، وابن ماجه (٩٩٦/٢، رقم ٢٩٩٥) وأحمد (٣٥٢/٣، رقم ١٤٨٣٧)، من حديث على، وجابر، وابن عباس. وجاء مثله من حديث وهب بن خنبش، وأبى طليق، وأم معقل، وابن الزبير، وعروة البارقى، ومعقل بن أبى معقل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله (١) فهذه الأحاديث تبين انه أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرا فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرون به فكيف يجوز أن يكون ذلك مرادا من الحديث، وكيف يكون قد رغبهم في عمرة مكية في رمضان ثم أنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه، وإنما أخبر من كان بالمدينة لما ذكر له مانعا منعه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وان عمره في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر. لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة فاجتمع له حرمه شهر رمضان وحرمه العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان وان كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين.

يبين هذا أن بعض طرقة في الصحيح أنه قال للمرأة:"عمرة في رمضان تعدل حجة معي"[٢] ومعلوم أن مراده أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذر ذلك عليها فأخبرها بما يقوم مقام ذلك وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه، فانه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه

---

١ - أخرجه النسائي (٤/١٣٠، رقم ٢١١٠) و الحاكم (١/٦٥٨، رقم ١٧٧٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضا: أبو داود (٢/٢٠٥، رقم ١٩٩٠)، وابن خزيمة (٤/٣٦١، رقم ٣٠٧٧)، والبيهقى (٦/١٦٤، رقم ١١٦٩٩).

٢ - سبق تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فكيف بعمرة وغاية ما يحصله الحديث أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة وقد يقال هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة لا أحدهما مجردا[1].

الفرع الثالث

الاختصاص بزمان

قد يختص الحكم بزمان معين، وحينئذ فلا يشترك وقت آخر في هذا الحكم مع الوقت المحدد.

وهذا الوقت المختص بحكم "ما" قد يكون لشرف الوقت فيشرف العمل بشرف وقته، ولا يحتاج الأمر حينئذ إلى مزيد اجتهاد، وقد يكون الحكم أمرا وقد يكون نهيا، على اختلاف أنواعهما كذلك، وستأتي أمثلة لذلك.

فهناك أزمنة اختصت بأحكام دون غيرها منها:

- ليلة القدر: اختصت هذه الليلة باستحباب تحريها وقيام ليلها.

- شهر رمضان: اختص شهر رمضان بافتراض صيامه بقوله تعالى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}البقرة١٨٥، وسنية قيامه بصلاة التراويح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[2].

---

١ - انظر: مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٩١ - ٢٩٤ بتصرف واقتصار على المطلوب.

٢ - أخرجه البخاري - كتاب التراويح - باب: فضل من قام رمضان (١٨٧٠)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب: الترغيب في قيام رمضان (٢٦٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- يوما العيدين: اختصت ليلتا العيدين بندب إحيائهما ؛ كما اختص يوماهما بصلاة خاصة - هي صلاة العيد - وحرمة الصيام فيهما، وبالتكبير في صبيحتهما.

- أيام التشريق: اختصت أيام التشريق بالتكبير عقب صلاة الفرائض وجواز ذبح الأضحية، وتحريم الصيام، كما سيأتي ذلك في " أيام التشريق ".

- يوم الجمعة: اختص يوم الجمعة بوجوب صلاة خاصة فيه تقوم مقام صلاة الظهر هي صلاة الجمعة، واستنان الغسل فيه، واستحباب الدعاء فيه ؛ وكراهة إفراده بالصيام والقيام.

- اليوم التاسع من ذي الحجة: اختص يوم عرفة بوجوب وقوف الحجاج فيه في عرفة وكراهة صومه للحاج.

- يوما عاشوراء وتاسوعاء: اختص يوما تاسوعاء وعاشوراء باستحباب صيامهما، وذهب بعض الحنابلة إلى استحباب قيام ليلة عاشوراء.

- يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا غم على الناس فلم يروا الهلال اختص تحريم صيامه.

- الأيام البيض: اختصت الأيام البيض باستحباب صيامها.

- العشر الأوائل من ذي الحجة: اختصت باستحباب صيامها وقيامها، هذا مع مراعاة النهي عن صوم يوم العيد، لما ورد من حكم خاص به.

- شهر المحرم: اختص شهر المحرم باستحباب صومه.

- وقت صلاة الجمعة: اختص وقت صلاة الجمعة بتحريم البيع والشراء فيه لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}سورة الجمعة٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وقت طلوع الشمس، ووقت استوائها، ووقت غروبها وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر: اختصت هذه الأوقات بمنع الصلاة فيها، على اختلاف بين الفقهاء وتفصيل في صحة الصلاة منها مع الكراهة أو عدم الصحة في الثلاثة الأولى منها دون غيرها [1].

وأريد أن أبين أن الحكم بأن حكما "ما" مختص بزمن من الأزمان قد يحتاج إلى نظر واجتهاد وحسن تطبيق، وهو ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط وقد يقع فيه الاتفاق والاختلاف، كالأحكام المتعلقة بخروج المسيح الدجال وتقدير أوقات الصلوات، في اليوم الذي يكون كشهر، والذي يكون كسنة، كما جاء في الحديث[2]، ومثل ذلك أحاديث الفتن وما ينبغي أن المسلم أن يكون عليه في أزمنتها، فهذا كله يحتاج إلى نظر وحسن فقه في تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث، حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها وتحمل الوقائع ما لا تحتمل وتعطى من المواقف ما ليس مرتبطا بها.

---

١ - الموسوعة الفقهية (الكويتية) ٢/ ٢٧٢.

٢ - حيث فعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال... فخاف الناس، فقال: "إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن يخرج ولست فيكم فكل امرئ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم ألا وإنه مطموس العين كأنه عين عبد العزى بن قطن الخزاعي ألا وإنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم فمن لقيه منكم فليقرأ عليه بفاتحة الكهف ألا وإني رأيته خرج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله اثبتوا ثلاثا قيل يا رسول الله ما لبثه فى الأرض قال أربعين يوما؛ يوم منها كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائرها كأيامكم هذه. قالوا: يا رسول الله فكيف نصنع بالصلاة يومئذ صلاة يوم أو نقدر قال بل فاقدروا. وهذا الحديث أخرجه الحاكم (٤/٥٧٥، رقم ٨٦١٤). والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٧/٣٥٣)، قال الهيثمى (٧/٣٥١): فيه عبد الله بن صالح وقد وثق وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات. وابن عساكر) ٦٢/١٩٦)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الرابع

الاختصاص بمكان

لبعض الأماكن أحكام خاصة منها:

- الكعبة المشرفة: وقد اختصت الكعبة المشرفة بما يلي:

أولا - افتراض إحيائها بالحج والعمرة.

ثانيا - تكون تحيتها بالطواف عند بعض الشافعية، وقال غيرهم كالحنفية والحنابلة: الطواف هو تحية المسجد الحرام.

ثالثا - المصلون حولها يجوز أن يتقدم منهم المأموم على الإمام، إن لم يكن في جانبه، على أن المالكية أجازوا تقدم المأموم على الإمام مطلقا، وكرهوه لغير ضرورة. وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة.

رابعا - اختلف الفقهاء في جواز الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها، فلم يجزها ابن جرير الطبري[1]، ومنع الإمام أحمد الفرض، وأجاز النفل، ومنع الإمام مالك الفرائض والسنن وأجاز التطوع، وأجاز الحنفية والشافعية الفرائض والنوافل جميعا، وتفصيل ذلك سيأتي في الصلاة. فإن صلى في جوف الكعبة أو على ظهرها اتجه إلى أي جهة شاء.

---

١ - هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري ولد سنة أربع وعشرين ومئتين كان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثلها منها: تفسيره الشهير، قال أحمد بن كامل توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مئة (سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤ - ٢٨٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خامسا - افتراض التوجه إليها في الصلاة بالإجماع فإنها قبلة المسلمين في صلاتهم.

سادسا - كراهة استقبالها في بول أو غائط (أي حين التخلي). وذهب الشافعية إلى تحريم ذلك.

حرم مكة: اختص حرم مكة المكرمة بما يلي:

أولا: عدم جواز دخول الكفار إليه عند الجمهور لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا}التوبة٢٨ وقد أجلاهم عمر عنه، وأجاز الحنفية لهم دخوله دون الإقامة فيه كالحجاز.

ثانيا: اختلف الفقهاء في جواز دخوله بغير إحرام على تفصيل في مصطلح (إحرام).

ثالثا: إن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في ثوابها لا في إسقاط الفرائض؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام" وحرم مكة كمسجدها في مضاعفة الثواب.

رابعا: عدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ؛ لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[1].

خامسا: تحريم صيده، فمن صاد فعليه الجزاء.

---

١ - أخرجه أبو داود (٢/١٨٠، رقم ١٨٩٤)، والترمذى (٣/٢٢٠، رقم ٨٦٨) وقال: حسن صحيح. والنسائى (١/٢٨٤، رقم ٥٨٥)، وابن ماجه (١/٣٩٨، رقم ١٢٥٤)، وأحمد (٤/٨٠، رقم ١٦٧٨٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادسا: تحريم القتال فيه، وسفك الدماء، وحمل السلاح وكذلك إقامة الحدود، على من ارتكب موجباتها خارج الحرم عند الحنفية والحنابلة، خلافا للمالكية والشافعية الذين أجازوا إقامتها فيه مطلقا. أما من ارتكب ذلك داخل الحرم فيجوز إقامة الحدود عليه اتفاقا

سابعا: تغليظ دية الجناية فيه، فقد قضى عمر بن الخطاب، فيمن قتل في الحرم، بالدية وثلث الدية، وقال بعضهم: لا تغلظ.

ثامنا: قطع أشجاره: ولا يجوز قطع شيء من أشجار حرم مكة بالاتفاق.

تاسعا: اختلف الفقهاء في لقطة الحرم، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة وهي إحدى الروايتين عن الشافعي أنها كلقطة الحل، وظاهر كلام أحمد وهو إحدى الروايتين عن الشافعي أن من التقط لقطة من الحرم كان عليه أن يعرفها أبدا حتى يأتي صاحبها.

عاشرا: لا يصح ذبح الهدي إلا فيه، كما هو مبين في الحج، ولا يجوز إخراج شيء من ترابه.

- وكذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم:

فيختص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، لما في الصحيحين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن هذا القبيل ما جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"[1].

واستدل به على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه دون ما أحدث بعده فيه من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم ؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وذلك هو مسجده، وأيضا فقد أكد ذلك بقوله في رواية الصحيحين" مسجدي هذا" وبذلك صرح النووي وقال: ينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحديث إنما يتناول ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم لكن إن صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا [2].

وقال الزين العراقي: هذا شبيه بما إذا اجتمع الاسم والإشارة هل تغلب الإشارة أو الاسم؟.

قال الولي:لم يظهر لي ذلك فالاسم والإشارة متفقان هنا؛ لكونه أضاف المسجد إليه وأشار إلى الموجود ذلك الوقت، ولو كان لفظه (مسجد المدينة هذا) لكان من تعارض الاسم والإشارة. لكن يشكل على هذا ما في تاريخ المدينة أن عمر رضي الله عنه لما فرغ من الزيادة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو انتهى إلى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"لو زيد في هذا المسجد ما

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج - باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

٢ - المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

زيد كان الكل مسجدي" وفي رواية:"لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي"[1]، وعن ابن أبي ذئب أن عمر رضي الله عنه قال:" لو مد مسجد رسول الله صلى الله

---

١ - قال العجلوني: قال في المقاصد أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة والديلمي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي وأخرجه ابن شبة أيضا عن خباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما وهو في مصلاه لو زاد مسجدنا وأشار بيده إلى القبلة. وهو منقطع مع لين مصعب أحد رواته ولو ثبت لكان همه منزلا منزلة فعله عند القائل بذلك ولابن شبة أيضا عن عمر بن الخطاب قال لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكان منه. وهو معضل ولو ثبت لكان حكمه الرفع، وله أيضا عن أبي عمرة أنه قال زاد عمر رضي الله عنه في المسجد في شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة لكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مسنده ابن أبي ثابت متروك الحديث. قال: وبالجملة فليس فيها ما تقول به الحجة ولا مجموعها ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده الذي كان عملا بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة بلفظ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والمروي في مسلم عن ابن عمر أيضا دون ما زيد فيه، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة والديلمي عن أبي هريرة من قوله والله لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما غدوت أن أصلي فيه فمحتمل لذلك لجواز عود الضمير في فيه إلى أصل المسجد أو لباب داره وإن كان الثاني بعيدا مع أن الحديث ليس بثابت، وأخرجه أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه وزاد فيه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. ورواه الطبراني عن أبي الدرداء والبيهقي عن جابر بسند حسن بلفظ صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي ألف صلاة وصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة، ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها. (كشف الخفاء [جزء ٢ - صفحة ٥٩٢]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه وسلم إلى ذي الحليفة لكان منه" وقال عمر بن أبي بكر الموصلي بلغني عن ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ" فإن صح ذلك فهو بشرى حسنة (١).

وهذا بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زيد فيه ؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم

=قال شيخ الإسلام: (وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان فإن كليهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده وما بلغني عن أحد من المسلمين خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين (كأنه يريد النووي) قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء قال: وهذه الأمور نبهنا عليها ههنا فإنه يحتاج إلى معرفتها وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك) هذا آخر كلام شيخ الإسلام رحمه الله فيما نقله الحافظ ابن عبد الهادي عنه في كتابه (الصارم المنكي) (ص ١٣٩ - ١٤٠) وحديث أبي هريرة المرفوع الذي رواه عمر بن شبة إسناده ضعيف فإن سعد بن سعيد المقبري لين الحديث وأخوه عبد الله متروك كما في (التقريب). وقد أورده السيوطي في (الجامع) وقال: رواه الزبير بن بكار في (أخبار المدينة) عن أبي هريرة (الثمر المستطاب للألباني ص ٥٢٤). وقال في ضعيف الجامع الصغير قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٤٨١١ في ضعيف الجامع.

١ - طرح التثريب ٦ / ٢٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكل بل المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده [1].

قال القارىء في المرقاة قد وافق النووي السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأوردا آثار استدلا بها وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام وبأن الامام مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة لم ينكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى إلى الجبانة وفي رواية إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي[2].

قلت لو كان حديث أبي هريرة لو زيد في هذا المسجد...إلخ، لكان قاطعا للنزاع، ولا أدري ما حاله قابل للاحتجاج أم لا؟ ولم أقف على سنده [3] ويختص بجواز شد الرحال إليه، وكذلك ومسجد قباء يختص بأحكام، والمسجد الأقصى، وبئر زمزم، وغيرها.

---

١ - طرح التثريب ٦ / ٢٢١.

٢ - أخرجه الديلمى (٣/٣٧٨، رقم ٥١٥٢) عن أبى هريرة.

٣ - تحفة الأحوذي٢/ ٢٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد نوعت الأمثلة حتى يتبين أن اختصاص بعض الأماكن بأحكام خاصة لا
يكون واضحا بينا، وقد يكون فيه خفاء ويحتاج إلى نظر واجتهاد وحسن استنباط
وتأويل، كما رأيته في الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

مفهوم الحكم الشرعي والتعميم والاختصاص

المبحث الأول

مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه

الحكم لغة: له معان متعددة منها:

القضاء، يقال حَكَمَ بالأمر حُكماً: قضى. ويقال حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم.

ومنها: المنع لإصلاح، وهو لازم المعنى السابق، إذ القضاء فيه منع للخصوم من الخصومة، يقال ومنه الحكمة للحديدة التي في اللجام، فتقول: حكمت الدابة، منعتها بالحكمة، وأحكمتها: جعلت لها حكمة، وكذلك: حكمت السفينة وأحكمتها، وقوله تعالى {فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ}الحج٥٢ وقال القائل:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم * إني أخاف عليكموا أن أغضبا (١)

وقال الشاعر:

احكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت * إلى حمام سراع وارد الثمد (٢)

---

١ - البيت لجرير، والقصيدة من بيتين والبيت الثاني:

أَبَني حَنيفَةَ إِنَّني إِن أَهجُكُم أَدَعِ اليَمامَةَ لا تُواري أَرنَبا

(ديوان جرير- الموسوعة الشعرية)

٢ - البيت للنابغة الذبياني، وهو الثاني والثلاثين من معلقته الشهيرة التي مطلعها:

يا دارَ مَيَّةَ بِالعَلياءِ فَالسَنَدِ أَقوَت وَطالَ عَلَيها سالِفُ الأَبَدِ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويقال: حاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه. والحاكم منفذ الحكم جمع حكام.

والحكم من يُختار للفصل بين المتنازعين، ويقال رجل حكم مُسن.

ومن معاني الحكم الصرف، وبمعنى الإحكام، ومن معاني الحكم: العلم والفقه.

ومنه اشتقاق الحِكمة؛ وهي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[1].

ومنه الحكيم في صفاته سبحانه

والحكم بالشيء – عند أهل اللغة –: أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه، قال تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}النساء:٥٨.

أما تعريف الحكم اصطلاحا:

ففي اصطلاح أهل الميزان[2]: إسناد أمر لآخر إيجابا أو سلبا.

أو هو: إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر.

والحكم ينقسم إلى أقسام منها:

الحكم العقلي وهو: ما علمت النسبة فيه إيجابا ونفيا من جهة العقل، مثل: الواحد نصف الاثنين، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

=المعلقات العشر – معلقة النابغة ص، والمفردات / ١٢٦، والمصباح / ١٤٥، والتوقيف٢٩١، ٢٩٢، والثمد: الماء القليل.

١- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص٦٢، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ١/١٩٠. مادة (ح ك م).

٢ – المراد بهم علماء علم المنطق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحكم العادي وهو: ما علمت النسبة فيه إيجابا ونفيا من جهة التجربة والعادة. مثل: دواء الإسبرين مسكن للآلام.

والحكم اللغوي وهو: ما علمت النسبة فيه إيجابا ونفيا من جهة اللغة، مثاله: الفاعل مرفوع، والحال منصوب.

والحكم الحسي وهو: ما علمت النسبة فيه إيجابا ونفيا عن طريق إحدى الحواس، مثل: النار محرقة.

والحكم الشرعي وهو: ما علمت النسبة فيه إيجابا ونفيا من جهة الشرع، مثل: الصلاة واجبة، والوتر سنة مؤكدة، والطهارة شرط للصلاة، والحيض مانع من الصيام والصلاة.

والكلام هنا عن الحكم الشرعي.

وعرفه الآمدي[1] للحكم: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية(٢).

وعرفه البيضاوي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[3].

١- هو أبو الحسن علي بن محمد التغلبي سيف الدين الآمدي الشافعي، ولد سنة نيف وخمسين وخمسمائة هـ، له كتاب أبكار الأفكار في الكلام، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة. [سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢، والأعلام ٣٣٢/٤].

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/ ١٣٦. دار الكتاب العربي.

٣- إرشاد الفحول ٢٥/١. دار الكتاب العربي، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ٥٤/١، ونهاية السول للإسنوي٣٩/١. دار ابن حزم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزاد ابن الحاجب[1] فيه أو الوضع؛ ليدخل جعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، كجعل الله تعالى زوال الشمس موجباً للظهر، وجعله الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحتها [2].

وعند الفقهاء فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب، والحرمة، والإباحة.

وبعض الأصوليين يتسامحون في الإطلاق فيطلقون الحكم على الأثر، وعلى فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشرع، فيقولون من أقسام الحكم التكليفي: الواجب، والمندوب،.....

توضيح التعريف:

الخطاب هو: توجيه الكلام المفيد إلى الغير للإفهام [3].

، قال الفيومي: يقال: خاطبه مخاطبة وخطابا، وهو الكلام بين متكلم وسامع. [4] وتعريف الفيومي صريح في اشتراط سماع الطرف المخاطَب، ومن هنا عرفه البعض بأنه: توجيه الكلام المفيد إلى الغير بحيث يسمعه، أو: على وجه يسمعه. [5]

١- هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسنائي المالكي، أبو عمرو، من آثاره منتهى الوصول والأمل، ومختصر المنتهى الأصولي، توفى سنة ٦٤٦هـ [انظر: شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤، وفيات الأعيان ٢/٤١٣].

٢- التمهيد للإسنوي ص٤٨، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو. دار الرائد العربي - دمشق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣- مختار الصحاح ص٧٦، والمعجم الوسيط ١/٢٤٣. مادة (خطب). نهاية السول١/ ٣٩.

٤ - المصباح المنير /١٧٣.

٥ - أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ١/ ٣٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الزركشي: الخطاب عرفه المتقدمون بأنه الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم. وعرفه قوم بأنه ما يقصد به الإفهام، أعم من أن يكون من قصد إفهامه متهيئا أم لا. (1)

وكلمة خطاب: جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء أكان لله أم لغيره، وبإضافة الخطاب إلى الله يخرج خطاب ما سواه، فلا يعد حكماً عند الأصوليين. فخطاب غير الله أيا كان، لا يسمى حكما شرعيا، فالله سبحانه وتعالى هو الحاكم وحده

وخطاب الله يشمل: خطابه القرآني، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه في الحقيقة خطاب الله، والنبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله، فالله سبحانه وحده هو المشرع، والأنبياء مبلغون عنه سبحانه، والعلماء المجتهدون ما هم إلا كاشفون عن الحكم ومظهرون له بما آتاهم الله من علم وقدرة على الاستنباط. ومن خطاب الله تعالى: الإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة الشرعية، ولهذا سميت بالأدلة ؛ لأنها تدل الناس وتعرفهم بما يخفي عليهم من الأحكام.

إذن فالأحكام المستنبطة عن طريق القياس، أو المصالح المرسلة، أو الاستحسان، أو غير ذلك من الأدلة... هي من الأحكام الشرعية، وهذه الأدلة إنما هي طرق كاشفة ومظهرة للحكم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذه الأدلة ما احتج بها العلماء إلا بناء على أدلة من القرآن ومن السنة، كما هو مبين في مواضعه.

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين ارتباط كلامه تعالى بهذا الأفعال ارتباط يُبين صفات هذه الأفعال من حيث إنها مطلوبة الفعل كالصلاة والزكاة، أو مطلوبة الترك كالزنا وقتل النفس أو مخيراً بين فعلها وتركها.

---

١ - البحر المحيط ١/ ١٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأفعال: جمع فعل، من فعل الشيء، فعلاً وفعالاً: عمله[1]، وهو ما صدر عن المكلف من قول أو عمل أو اعتقاد فالحكم كما يتعلق بالأفعال كإيجاب الصلاة والزكاة يتعلق كذلك بالأقوال كتحريم الغيبة والنميمة، ويتعلق أيضاً بالاعتقاد مثل اعتقاد الوحدانية لله واجب[2]

وإن كان قد تقابل الأفعال بالأقوال في الإطلاق العرفي.

والمكلفين: جمع مكلف وهو البالغ العاقل الفاهم لما يخاطب به.

فيخرج المتعلق بذات المكلف، نحو {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} سورة الصافات٩٦[3]

وعلم من تعريف الحكم بالتعلق بفعل المكلف: أن الأحكام لا تتعلق بالأعيان وأما نحو {حرمت عليكم أمهاتكم} فهومن باب الحذف بقرينة دلالة العقل أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان. ولكن هذا ليس متفقا عليه، فقد ذهب جمع من الحنفية إلى أن الحكم يتعلق بالعين كما يتعلق بالفعل، ومعنى حرمة العين خروجها من أن تكون محلا للفعل شرعا كما أن حرمة الفعل خروج من الأعيان شرعا، وذكر صاحب " الميزان " من الحنفية: أن الحل والحرمة إذا أضيفا إلى الأعيان فهي أوصاف لها كما تكون أوصافا للأفعال في قول الحنفية، خلافا للمعتزلة[4].

والمكلفين: جمع مكلف، والمكلف هو: البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة.

١- مختار الصحاح ص٢١٢، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٩٥. مادة (فعل).

٢- نهاية السول ١/ ٣٢.

٣ - البحر المحيط ١/ ١٥٦.

٤ - البحر المحيط ١/ ١٥٨، ١٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقوله " بأفعال المكلفين": خرج به الخطاب المتعلق بذاته سبحانه، مثل قوله: (شهد الله أنه لا إله إلا هو)، والمتعلق بالجمادات مثل قوله تعالى: {وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً}الكهف٤٧ فمثل هذا الخطاب لا يعتبر حكما [1].

اقتضاء: الاقتضاء الطلب: وهو قسمان: طلب الفعل، و طلب الترك.

فطلب الفعل: إما أن يكون طلباً جازماً، وهو الإيجاب، وإما طلباً غير جازم، ويسمى الندب.

وطلب الترك: إما أن يكون طلباً جازماً بالترك، ويسمى التحريم، وإما طلباً للترك غير جازم، ويسمى الكراهية.

فتحصل من كلمة الاقتضاء أربع أقسام:

الأول: طلب الفعل الجازم (وهو الإيجاب).

الثاني: طلب الفعل غير الجازم (وهو الندب).

الثالث: طلب الترك الجازم (وهو التحريم).

الرابع: طلب الترك غير الجازم (وهو الكراهة).

وقوله أو التخيير: وهو التسوية بين الفعل والترك، فتحصل من هذه الكلمة قسما خامسا وهو (الإباحة) أي إباحة الفعل أو الترك للمكلف دون ترجيح لأحد الشيئين على الثاني، كإباحة الصيد بعد حظره للمحرم، إذا تحلل ؛ لأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، كما في قوله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ {أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}المائدة١. إلى قوله تعالى {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ}المائدة٢.

---

١ - أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ١/ ٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه الأقسام الخمسة التي فهمت من (الاقتضاء، والتخيير) هي أقسام الحكم التكليفي.

أو وضعاً: المراد بالوضع الجعل على نحو خاص، وهو يبين القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي وهو: الحكم الوضعي.

والحكم الوضعي اصطلاحا هو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا

وزاد بعضهم: أو صحيحا أو فاسدا.

وزاد بعضهم: الرخصة والعزيمة.

ومعنى الحكم الوضعي: أن الله سبحانه نصب على الأحكام الشرعية أمارات وعلامات تدل على الحكم الشرعي، وهذه الأمارات والعلامات قد تكون أسبابا، وقد تكون شروطا، وقد تكون انتفاء موانع.

فمثلا: القتل العمد العدوان بالنسبة لوجوب القصاص، سبب، فمتى وجد القتل المذكور، وجد الحكم وهو: وجب القصاص.

والطهارة بالنسبة للصلاة، شرط، فمتى انعدمت الطهارة، انعدم الحكم وهو: صحة الصلاة، يعني أنه لم توجد الصلاة الشرعية، وإن وجدت صورة الصلاة.

والحيض بالنسبة للصلاة والصيام، مانع، فمتى وجد الحيض منع من صحة الصلاة والصيام.

شرح تعريف الحكم عند الأصوليين[1]:

١- نهاية السول ٣١/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يتبين مما سبق بيانه أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين[1]:

الأول: الحكم التكليفي، وهو: خطاب الله المتعلق بالاقتضاء أو التخيير[2].

فطلب الفعل إن كان جازماً فهو الوجوب، كقوله تعالى: {أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ} سورة النساء٥٩، وإن كان غير جازم فهو الندب، كقوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً}النور٣٣.

وطلب الترك إن كان جازماً فهو يقتضي التحريم، كقوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}النساء٢٢ وإن كان طلب الترك غير جازم اقتضي الكراهة، كمثل الطلب الناهي عن الشرب قائماً الوارد في السنة مثل: " نهى رسول الله ﷺعن الشرب قائماً ".

وطلب ترك أكل الثوم والبصل لمريد الصلاة في المسجد الوارد في قوله ﷺ " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا"[3].

وإنما كان طلب الترك في الأول غير جازم؛ لمثل حديث ابن عباس أنه قال:" شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم "[4].

١ــ مرآة الأصول ٢/ ١٦٩، وشرح التلويح والتوضيح ٢/ ١٢٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ١٢٩.

٢- إرشاد الفحول١/٢٥، والمستصفى ١/٦٥. مؤسسة الرسالة.

، ونهاية السول ١ص٤٣، وروضة الناظر لابن قدامة، مع نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد. ١/٩٠.

٣- صحيح البخاري في كتاب الأطعمة باب ما يكره من الثوم والبقول برقم (٥٤٥٢). المكتبة العصرية.

٤- رواه البخاري في كتاب الأشربة - باب الشرب قائماً برقم (٥٦١٧).ورواه مسلم في كتاب الأشربة باب الشرب قائماً برقم (٢٠٢٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي الثاني ؛ بدليل حديث أبي أيوب لما قيل له أن رسول الله ﷺ لم يأكل، ففزع وصعد إليه فقال: حرام هو؟ قال النبي ﷺ:" لا ولكني أكرهه "(١).

وأما بالنسبة للتخيير بين الفعل والترك فكقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}الجمعة ١٠

وهذا القسم أدرج في الأحكام التكليفية، إما لأنه واجب الاعتقاد، والوجوب من الأحكام التكليفية، أو تغليباً لما فيه كلفة عما لا كلفة فيه، أو تتميماً للقسمة العقلية(٢).

وجعل بعضهم إطلاق التكليف على التخيير وغيره، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب والتحريم(٣).

أنواع الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه

يتنوع الحكم التكليفي باعتبار طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما.

ونوع ذلك الطلب عند الجمهور إلى خمسة أقسام(٤)، وهي: الواجب والندب والحرام والكراهة والإباحة.

١- رواه مسلم كتاب الأطعمة باب كراهية أكل الثوم برقم (١٣٣٣).

٢ــ إرشاد الفحول ٢٦/١، وتيسير التحرير ١٢٩/٢.

٣ــ، البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الطبعة الأولى ٣٦٨/١.ط: دار الكتبي، ١٤١٤هـ -١٩٨١م).

٤- نهاية السول ص٧١، و روضة الناظر ص١٦، و المستصفى ٦٥/١، لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي ٢١١/١، المحصول للرازي ١١٣/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك لأن الشارع إما أن يطلب من المكلف فعل شيء، وإما أن يطلب منه ترك شيء، وإما أن يخيره بين فعل شيء وتركه.

وطلب الفعل قد يكون جازما، أي: على وجه الحتم واللزوم، وقد يكون غير جازم، أي: لا يكون على وجه الحتم واللزوم بل على سبيل ترجيح الفعل على الترك، والأول هو الإيجاب، والأثر المترتب عليه في فعل المكلف هو الوجوب، والفعل الذي طلب الإتيان به على هذا الوجه هو الواجب.

والثاني هو الندب، والأثر المترتب عليه في فعل المكلف هو الندب أيضاً، والفعل الذي طلب الإتيان به على هذا الوجه هو المندوب.

وطلب الترك أيضاً تارة يكون جازما، أي: على وجه الحتم واللزوم ؛ وتارة يكون غير جازم، أي على غير وجه الحتم واللزوم، فالأول هو التحريم، والأثر المترتب عليه في فعل المكلف هو الحرمة، والفعل الذي طلب تركه على هذا النحو هو المحرم أو الحرام ؛ والثاني هو الكراهة، والأثر المترتب عليه في فعل المكلف هو الكراهة أيضاً، والفعل الذي طلب تركه على هذا الوجه المكروه.

أما التخيير بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة، والأثر المترتب عليه في فعل المكلف هو الإباحة أيضاً، والفعل الذي خير فيه بين الفعل والترك هو المباح.

الثاني: الحكم الوضعي.

والوضع في اللغة هو: الجعل على نحو خاص.

وشرعا هو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو هو: ما اقتضى وضع شيء سبباً لـــشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه[1].

وعرفه بعض الأصوليين فقالوا: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة.

وهذا التقسيم هو الذي اختاره بعض الأصوليين، كالآمدي والشاطبي والغزالي [2]؛ لأنهم اعتبروا الصحة و الفساد والرخصة و العزيمة من أقسام الحكم الوضعي خلاف بعض الأصوليين الذين اعتبروها من أقسام الحكم التكليفي، ولعل الأقرب أنها من الحكم الوضعي؛ لأنها وصف للحكم التكليفي وليست قسماً من أقسامه، فحينما يقال إن هذا العقد صحيح أو باطل أو فاسد هو وصف للحكم التكليفي، وليس حكماً تكليفياً ؛ لأن الحكم التكليفي للعقد قد يكون واجباً أو حراماً أو مندوباً أو غير ذلك.

وكذلك حينما يوصف الحكم بكونه رخصة أو عزيمة، يكون هذا الوصف غير الحكم التكليفي، وهو الوجوب والندب والحرام والمكروه والإباحة، فصوم رمضان واجب وهو في نفس الوقت يعتبر عزيمة، وإفطار المريض في رمضان مباح وهو في نفس الوقت يعتبر رخصة.

١- إرشاد الفحول ١/٢٥، ونهاية السول ١/ ٥٨، وشرح الكوكب المنير ١/ ١/ ٣٤٢.

٢ - هو: محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ومن تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية والوسيط ملخص منه والوجيز والخلاصة، وصنف في الخلاف المآخذ، وتحصين المآخذ، والمستصفى في أصول الفقه والمنخول وإلجام العوام عن علم الكلام وغير ذلك.(طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣، ٢٩٤٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ١٠١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبهذا يكون الوصف بالرخصة والعزيمة وصفاً للحكم التكليفي، وليس وصفاً شرعياً لفعل الإنسان[1].

وينقسم الحكم الوضعي إلى سبعة أقسام: السببية، والشرطية، والمانعية، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة. وبالتالي ينقسم متعلقه إلى سبعة أقسام: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفاسد، والعزيمة، والرخصة.

أولا: السبب، وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم لذاته[2]. مثل: دخول الوقت لوجوب الصلاة، فالوقت قد جعله الله سبباً لإيجاب إقامة الصلاة، كما قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}الإسراء٧٨. فإذا وجد الدلوك وجد الحكم، وهو وجوب إقامة صلاة الظهر، وإذا لم يوجد الدلوك لم يوجد الحكم. وكشهود رمضان جعله الله سبباً لإيجاب الصوم،كما قال تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}البقرة١٨٥

ثانيا: الشرط. وهو: وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

قال السمرقندي[3]: ما يتعلق به وجود العلة.[4].

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٦/١، الموافقات للشاطبي١/ ٨٧ - دار المعرفة، والمستصفى ٩٣/١.

٢- الإحكام للآمدي ١٧٢/١، وغاية الوصول ١٣، والحدود الأنيقة ٧٢.

٣- هو العلامة محمد بن أحمد السمرقندي، أبو منصور، فقيه، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: تحفة الفقهاء، وغيرها، وتوفي سنة ٥٣٩هـ على الراجح من الأقوال. راجع (الفوائد البهية ١٥٨، الجواهر المضية ٦/٢، معجم المؤلفين ٢٢٨/٨).

٤- ميزان الأصول ص ٦١٨،٦١٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وقال القونوي[1]: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه، كالطهارة للصلاة.[2]

وقال الباجي: ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده.[3]

وقال ابن الحاجب: ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية.[4]

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[5]: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[6].

وقال ابن النجار: ما يتم الشيء، وهو خارج عنه.[7]

١- هو العلامة قاسم بن عبد الله القونوي، الرومي، فقيه حنفي المذهب، توفي ٩٧٨هـ، وصنف كتاباً في المصطلحات الفقهية صار حديثاً من أهم المراجع، ويبدو أن له مثل هذه الأهمية من قديم، فقد قال البغدادي: له "أنيس الفقهاء" مثل "طلبة الطلبة" من لوازم المتفقهين. ا.هـ بحروفه من هدية العارفين ٤٤٢/١، وانظر أيضاً: إيضاح المكتنون ١٤٩/١، ومعجم المؤلفين ٦٤٤/٢.

٢- أنيس الفقهاء ص ٨٤، وإرشاد الفحول ٢٥٩/١.

٣- إحكام الفصول ٥١، وروضة الناظر ٧٦١/٢.

٤ - وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى٧/٢، وإرشاد الفحول ٢٦٠/١

٥- هو العلامة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري، أبو يحي، ولد سنة ٨٢٣هـ على الراجح، فقيه مفسر من الحفاظ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: فتح الرحمن، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وغاية الوصول ولب الأصول كلاهما في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٩٢٦هـ. راجع (الكواكب السائرة ١٩٦/١، معجم المطبوعات ٤٨٣/١، الأعلام ٤٦/٣).

٦- غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣، والحدود الأنيقة ٧١-٧٢.

٧- شرح الكوكب المنير ٣٥٩/١-٣٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال البهوتي: ما لا يوجد المشروط مع عدمه؛ ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[1].

كالطهارة للصلاة، كما قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}المائدة٦ فهي شرط في صحتها. فإذا انعدمت الطهارة لم تصح الصلاة، وإذا وجدت الطهارة لا يلزم من وجودها وجود الصلاة، ولا عدمها.

ثالثا: المانع، وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب[2].

وعرفه الشاطبي فقال: هو الأمر الشرعي الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه أو بطلان السبب[3].

وقيل: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[4].

فقتل الوارث مورثه عدواناً مانع شرعي يحرم به القاتل من الإرث، وإن تحقق سبب الإرث وهو القرابة أو الزوجية، وأبوة القاتل للقتيل فإنها مانعة من ثبوت القصاص عند جمهور الفقهاء، وإن تحقق سببه وشرطه وهو القتل العمد العدوان.

١- الروض المربع للبهوتي ٣٣،٦١.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٧٥، وإرشاد الفحول ١/٢٧.

٣- الموافقات ١/ ١٧٩.

٤- والحدود الأنيقة ٧١-٧٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو إذا قتل الأب ابنه عمداً فإنه لا يقتص من؛ لأنه قد قام مانع منه، وهو الأبوة، فإنها مانعة من القصاص. وكذلك يعتبر الأب هو السبب في إتيان الابن، فلا تزهق روحه بسبب ابنه.

وإنما سمي هذا النوع بالحكم الوضعي؛ لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى كالأسباب للمسببات، أو الشروط للمشروطات يوجد عندها حكم شرعي، فهي موضوعة شرعا لتكون أمارات وعلامات على الحكم الشرعي.

رابعا: الصحيح: الفعل المؤدى مستوفيا أركانه وشروطه الشرعية.

إذ الصحة: موافقة العمل لأمر الشارع، بأن يقع مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية، سواء أكان من العبادات أو المعاملات[1].

والجمهور على أن العبادات الصحيحة هي التي وافقت الأمر، وترتب على الإتيان بها براءة الذمة.

أما عند المتكلمين فقالوا: الصحة موافقة الأمر، فكل من أمر بعبادة، فوافق الأمر بفعلها، كان قد أتى بها صحيحة، وإن اختل شرط من شروطها أو وجد مانع.

فمثلاً، صلاة المحدث وهو يظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين دون الفقهاء.

أما المعاملات فالصحيح منها ما ترتب عليها آثارها المقصودة شرعا بأن كان مستوفياً لأركانه وشروطه المعتبرة. وهذه المعاملات، فالإجارة شرعت لاستيفاء المنفعة لأحد المتعاقدين واستحقاق الأجر للآخر، وكذلك البيع الصحيح يترتب عليه

١- التقرير والتحبير ٢/ ١٥٣، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٢٣، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر ١/ ١٦٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

انتقال ملك المبيع إلى المشتري، وانتقال ملك الثمن إلى البائع، وحل انتفاع كل منهما بما انتقل ملكه إليه.

خامسا: الفاسد أو الباطل: الفعل المخالف لأمر الشارع، بأن يفقد ركن من أركانه، أو يفوت شرط من شروطه.

وعليه فالفساد: مخالفة العمل لأمر الشارع. على النحو المذكور.

ثم إن الفاسد والباطل مترادفان عند الجمهور مختلفان عند الأحناف في المعاملات.

الفساد هو الباطل عند جمهور العلماء[1] وأنهما سواء إلا في بعض المسائل المتعلقة بالحج والنكاح والخلع والوكالة والإجارة [2][3]،

ويتفق الحنفية مع الجمهور في أن الفاسد والباطل مترادفان في باب العبادات[4].

أما في باب المعاملات فإن الفاسد يختلف عن الباطل عند الحنفية[5].

١- التمهيد للإسنوي ص٥٩، و نهاية السول ١/ ٦٠، والإحكام في أصول الأحكام، للأمدي ١ص١٧٦، والبحر المحيط ٢/٢٥، والمحصول ١/١٤٣.

٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٦٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٢.

٣- التمهيد للإسنوي ص٦٠، و نهاية السول ١/٦٠، والبحر المحيط ٢/٢٧.

٤- التقرير والتحبير ٢/١٥٤.

٥- كشف الأسرار ١/٥٣٠، و التمهيد للإسنوي ص٥٩، ونهاية السول ١/٦٢، والتلويح على التوضيح
٢/ ١٢٣، والتقرير والتحبير ٢/ ١٥٥، والبحر المحيط ٢/ ٢٥، والمحصول ١/١٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالباطل هو الذي يكون الخلل فيه في أصل العقد أي في أساسه، بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه، ولا يترتب عليه أثر شرعي كأن يصدر في البيع من مجنون أو صبي لا يعقل.

وبعبارة أخرى: الباطل: هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، كبيع الملاقيح والمضامين، ويراد بأصل العقد: الركن أو الإيجاب والقبول والمحل، ومعنى مشروعية الركن: ألا يعرض له خلل، ومعنى مشروعية المحل: أن يكون مالاً متقوماً، ويراد بوصف العقد: ما كان خارجاً عن الركن والمحل، كالشرط المخالف لمقتضى العقد، أو كون المحل غير مقدور التسليم، أو الثمنية، فهي صفة تابعة للعقد، وإن كان البيع يتوقف على الثمن أيضاً، ولكن الأصل فيه المبيع، لذا ينفسخ البيع بهلاك المبيع دون هلاك الثمن؛ لأن الثمن ليس مقصوداً، وإنما هو وسيلة للانتفاع بالأعيان.

وأما الفاسد هو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه، ويترتب عليه بعض الآثار إذا توافرت أركان التصرف وأموره الأساسية.

فالفاسد: هو ما كان أصله مشروعاً ولكن امتنع لوصف عارض، فمثلاً بيع الصبي غير المميز أو المجنون أو بيع المعدوم باطل، وأما البيع بثمن غير معلوم أو المقترن بشرط فاسد فهو فاسد، وزواج غير المميز أو زواج المحارم باطل، وأما الزواج بغير شهود فهو فاسد، ولا يترتب على الباطل أي أثر، أما الفاسد فتترتب بعض الآثار، ولهذا يجب المهر والعدة، ويثبت النسب بالدخول في الزواج الفاسد، والبيع الفاسد يفيد الملك الخبيث إذا اتصل به القبض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادسا: العزيمة: وهي: ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى[1]، كوجوب صوم رمضان، وتحريم الخمر عرفها الشاطبي رحمه الله بقوله: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء[2].

قال فخر الإسلام: أن العزيمة اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض[3].

سابعا: الرخصة: وهي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد، رعاية لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي[4].

أو: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[5].

وعرفها الشاطبي بأنها: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[6].

ومثالها: الترخص بالنطق بكلمة الكفر حال الإكراه، كما روي عن عمار بن ياسرلما نطق بكلمة الكفر بالتهديد والعذاب الشديد، حزن وتألم لما صدر منه، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: ما وراءك يا عمار؟، فقال: شر، ما تركوني حتى نلت

١- المستصفى ١/ ٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/ ١٧٦، نزهة الخاطر العاطر ١/١٧١.

٢- الموافقات ١/ ٣٠٠.

٣- التلويح والتوضيح ٢/ ١٢٧.

٤- نهاية السول ١/٧٣، والتمهيد للإسنوي ص٧١، ولباب المحصول في علم لأصول ١/٢٦٧.

٥- مرأة الأصول ٢/١٧٨،ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر ١ص١٧٢.

٦- الموافقات ١/ ٣٠١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منك، وذكرت آلهتهم بخير، فقال: كيف وجدت قلبك؟، قال: مطمئناً، قال صلى الله عليه وسلم: « فإن عادوا فعد »[1].

١- رواه الحاكم في المستدرك ٣٥٧/٢ من حديث عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وكذلك رواه البيهقي في المعرفة، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عمار، ورواه عبدالرزاق في مصنفه أنا معمر عن عبدالكريم الجزري به، وعن عبدالرزاق رواه إسحاق بن راهويه ٤/ ١٥٩في مسند عمار بن ياسر. انظر نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ٣٨١/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

مفهوم التعميم وتحقيقه

التعميم مصدر عمم يعمم، والعموم في اللغة هو: الشمول يقال مطر عام أي شمل الأمكنة كلها، وخصب عام أي عم الأعيان ووسع البلاد، ونخلة عميمة أي طويلة، والقرابة إذا توسعت انتهت إلى صفة العمومة.

فالعموم في اللغة: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصور الشركة فيه كالإنسان. ويجعلون المطلق عاما [1].

واصطلاحا: عرفه العلماء بتعريفات متعددة، نظرا لاختلافهم في كثير من أفراده.

تعريف الغزالي:

العام هو: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا، مثل: الرجال، والمشركين، " ومن دخل الدار فأعطه درهما "

واحترز بقوله: من جهة واحدة عن قولهم: ضرب زيد عمرا، وعن قولهم ضرب زيدا عمرو ؛ فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة.[2] وأراد بالجهتين: الفاعل والمفعول.كذا قال الزركشي في بيانه لهذا التعريف.

---

١ - أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٣ - ٣٥.

٢ - المستصفى للغزالي ص ٢٢٤. دار الكتب العلمية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحترز بقوله: " فصاعدا " عن لفظ " التثنية "، وأراد " بالواحد " مقابل المركب حتى يشمل الاثنين.

وقال الصفي الهندي: اعترض عليه بأنه إن أراد دلالة: " ضرب " عليهما فباطل، لأنها التزامية، ودلالة العام على معناه بالمطابقة، وإن أراد به دلالتها على ذاتهما فكذلك، لخروجه عنه باللفظ الواحد.

وقال ابن الحاجب: يدخل فيه كل معهود ونكرة، وقد نلتزمه فنقول: إنهما عامان لدلالتهما على شيئين فصاعدا، وليس كما قال، أما أولا: فلا نسلم دخوله، لأنه ليس بجهة واحدة. وأما ثانيا: فلأنه اختار في "المستصفي" أن الجمع المنكر ليس بعام[1].

وعرفه البزدوي بأنه: كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى.

فمعنى قوله (من الأسماء):المسميات هنا، ومعنى (لفظا أو معنى) هو تفسير للانتظام يعني أن ذلك اللفظ إنما ينتظم الأسماء مرة لفظا مثل قولنا زيدون ونحوه، أو معنى مثل قولنا: من وما ونحوهما[2].

وقال الفتوحي [3]: لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله[4].

---

١ - البحر المحيط ٤/ ٥.

٢ - أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٣ - ٣٥.

٣ - هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي المصري الفتوحي، المعروف بابن النجار. وأخذ عن السخاوي. تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر. ومن مؤلفاته: شرح الكوكب المنير في الأصول. توفي ١٠٨٨ هـ.[معجم المؤلفين ٨/ ٢٩٤، والإعلام ٦/ ٢٣٣].

٤ - شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ - ٣٤٨ (العطبعة المنيرية).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الزركشي: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر.

(يصلح له): أي يصلح له اللفظ العام ك "من" في العقلاء دون غيرهم، و "كل" بحسب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقا.

وخرج بقيد "الاستغراق" النكرة، وبقوله: "من غير حصر": أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع حصر، ومنهم من زاد عليه: (بوضع واحد)، ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك.

وقال المازري: العموم عند أئمة الأصول: هو القول المشتمل على شيئين، فصاعدا. والتثنية عندهم عموم لما يتصور فيها من معنى الجمع، والشمول الذي لا يتصور للواحد[1].

وقال ابن فورك، والكيا الهراسي: اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم هو اللفظ المستغرق، وليس كذلك ؛ لأن الاستغراق عموم، وما دونه عموم، وأقل العموم اثنان، ولما لم يصح أن يعم الشيء نفسه كان ما زاد عليه يستحق به اسم العموم، قل أم كثر، وكذلك قال المتكلمون، من الواقفية: إنا نقول، بالعموم، لا نقول بالاستيعاب، وهو الخصوص في عبارة أكثر الفقهاء، لأنهم يقولون لمن يحمل الخطاب على ثلاثة: إنهم أهل الخصوص، ولا يمتنع أن يكون الشيء عموما أو خصوصا من جهتين. وقد أخذ جماعة من الأصوليين في حد العام "الاستغراق"، ولم يأخذه آخرون، وقد تظهر فائدة ذلك في العام الذي خص به البعض، فمن اشترط في العموم الاستغراق لا يجوز التمسك به أو يضعفه، لأنه لم يبق عاما. ومن لم يشترطه وإنما اشترط الدلالة على جمع جوزه [2].

---

١ - البحر المحيط ٤/ ٦.

٢ - البحر المحيط ٤/ ٥ - ٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر الجصاص[1] والبزدوي: أن العام ما ينتظم جمعا من الأسماء أو المعاني.

قال البخاري في الكشف: قوله أو المعاني سهو منه، أو مؤول؛ لأن المعاني لا تتعدد إلا عند اختلافها وتغايرها، وعند اختلافها وتغايرها لا ينتظمها لفظ واحد بل يحتمل كل واحد منها على الانفراد وهذا يسمى مشتركا، وقد ذكر بعد هذا أن المشترك لا عموم له فثبت أنه سهو أو مؤول، وتأويله أن المعنى الواحد لما تعدد محله يسمى معاني مجازا لاجتماع محاله، لكن كان ينبغي أن يقول والمعاني والصحيح أنه سهو [2].

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:

فرق الأصوليون بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص بعدة أمور، أشهرها:

أن العام لمخصوص هو ما كان عمومه مرادا ثم دخله التخصيص، فقصر على بعضأفراده.

وأما والعام الذي أريد به الخصوص فهو ما كان عمومه غير مراد أولا، مثل قوله تعالى {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}النساء٥٤ فالمراد بالناس

---

١ - الجصاص: هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ولد سنة ٣٠٥ هـ كان له في طلب العلم رحلات شتى، وله من المصنفات الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وغيرها وتوفي سنة ٢٧٠ هـ. [شذرات الذهب ٢/ ٧١].

٢ - أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٣ - ٣٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمد صلى الله عليه وسلم، ونحو {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}آل عمران١٧٣ فالمراد بالناس نعيم بن مسعود الأشجعي[١].

وفرق بينهما بأن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر. بخلاف العام المخصوص، فإن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل.

قال: ويفترقان في الحكم من جهة أن أن الذي أريد به الخصوص لا يصح الاحتجاج بظاهره، والآخر يمكن التعلق بظاهره اعتبارا بالأكثر.

وفرق الماوردي بينهما بأن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن به.

وفرق بينهما الإمام تقي ابن دقيق العيد، بأن العام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص. ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاما مخصوصا، ولم يكن عاما أريد به الخصوص.

وفرق بينهما كذلك بأن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض. والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبا كالشرط والاستثناء، والغاية، نحو: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد.

ومن هنا اعتبر البعض أن عد ابن الحاجب البدل في المخصصات ليس بجيد، لأن الأولى في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه أنه من العام المراد به الخصوص، لا

---

١ - إمتاع العقول بروضة الأصول ص ١٥..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العام المخصوص. قال علي بن عيسى النحوي: إذا أتى بصورة العموم والمراد به الخصوص، فهو مجاز إلا في بعض المواضع إذا صار الأظهر الخصوص، كقولهم: غسلت ثيابي، وصرمت نخلي، وجاءت بنو تميم، وجاءت الأزد. انتهى[1].

ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح:

العموم يصح دعواه في نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه كالألفاظ الموضوعة للعموم.

وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم لأنها تقع على صفة واحدة، فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها، وإن لم تعرف صار مجملا مما عرف صفته.

مثال ذلك: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر[2]. فهذا مقصور على ما روي فيه وهو السفر لا يحمل على العموم فيما لم

---

١ - البحر المحيط ٤/ ٣٣٦ - ٣٣٨ (بتصرف).

٢ - أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رقم (٣١١٨) ٧ / ١٥١. وأخرجه أيضا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم (٦٤٠٧) مسند أحمد ١٣/ ٤٤٥. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق. مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٣٧٣. وفي مجمع الزوائد: عن عبدالله بن عمرو قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلاتين يوم غزا بني المصطلق، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر. رواهما أحمد وفيهما الحجاج بن أرطاة وفيه كلام. وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف.

وعن أبي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم عام غزونا بني المصطلق - قلت لجابر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يرد فيه وما لم يعرف مثلما روى أنه جمع بين الصلاتين في السفر فلا يعلم أنه كان في سفر طويل أو سفر قصير إلا أنه معلوم أنه لم يكن إلا في سفر واحد فإذا لم يعلم ذلك بعينه وجب التوقف فيه حتى يعرف ولا يدعى فيه العموم[1].

قال ابن الفركاح: فلو ادعى مدع أن هذا يدل على جواز الجمع في السفر الطويل والقصير لأن ذلك لم يفصل به الحديث، لم يسمع ذلك منه، لأن الجمع فعل واحد محتمل أنه وقع في السفر الطويل ويحتمل أنه وقع في السفر القصير، فحكمه التوقف لا العموم[2].

=حديث في الجمع بسرف رواه أبو داود وغيره - رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر. رواه أحمد وفيه مغيرة بن زياد وثقه ابن معين وابن عدي وأبو زرعة وضعفه البخاري وغيره.

وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر. رواه أبو يعلي والبزار والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلي رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر. رواه البزار وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف.

وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء - قلت رواه أبو داود باختصار - رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون. [مجمع الزوائد ٢ / ١٥٨- ١٦٠].

١ - اللمع للشيرازي ص ٩٢.

٢ - شرح الورقات لابن الفركاح ص ٥١، ٥٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وكذلك القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها وذلك مثل أن يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار[1]، وقضى في الإفطار بالكفارة[2]، وما أشبه ذلك فلا يجوز دعوى العموم فيها بل يجب التوقف فيه لأنه

---

١ -أخرجه ابن أبي شيبة: عن علي وعبد الله قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار. وأخرجه أيضا عن أبي رافع يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعته ".

وأخرجه أيضا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " جار الدار أحق بالدار ".

وأخرجه أيضا عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وإن كان غائبا ". [مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٢٥].

٢ - قال ابن التركماني في الجوهر تعليقا على تبويب البيهقي: باب: من روى الحديث مطلقا في الفطر) ثم ذكرها ورجح رواية التقييد بالوطء - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة إلا الشافعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والأكل والشرب عمدا في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء على أن الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل أوجبها في وطئ البيهمة والوطء الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال أفطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق ولم يسأله بماذا أفطر، وقد قال الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال. [الجوهر النقي لابن التركماني ٤ / ٢٢٥، ٢٢٦].

قال الزيلعي في حديث الأعرابي الذي قال: هلكت، وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟ قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا... "الحديث. بعد إيراده رواية الكتب الستة: ويؤيده ما رواه مالك في " الموطأ " عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، قال أتى أعرابي إلى النبي عليه السلام ينتف شعره، ويضرب فخذه، ويقول: هلك الأبعد، فذكره، وهو من مراسيل سعيد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورواه الدارقطني في " كتاب العلل " مسندا من حديث أبي هريرة، قال: حدثنا عبد الملك بن أحمد ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة:) أن أعرابيا جاء يلطم وجهه، ويشق ثوبه، الحديث.

وفي الكتاب: هلكت، وأهلكت، وليس في الكتب الستة: إلا هلكت فقط، قال الخطابي: وروي في بعض طرقه هلكت، وأهلكت، واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجناية، قال: وهذه اللفظة غير محفوظة، وأصحاب سفيان لم يروها عنه، إنما ذكروا قوله: هلكت، فقط، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك القوي في الحفظ والإتقان انتهى.

قلت: أخرجه الدارقطني في " سننه " ٢/ ٢٠٩ عن أبي ثور ثنا معلى بن نصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام، فقال: هلكت، وأهلكت...الحديث. ثم قال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت، وهم ثقات انتهى.

وأخرجه البيهقي في " سننه " ٤/ ٢٢٧ (٧٨٥٢) عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به، وفيه: هلكت وأهلكت، قال البيهقي: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة: وأهلكت، وقال: إنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد دون هذه اللفظة، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري وكان شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ، بأنه نظر في " كتاب الصوم " تصنيف المعلى بن منصور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها انتهى.

وقال المنذري في " حواشيه ": وقول الزهري: إنما كان هذا رخصة له خاصة ؛ دعوى لم يقم له عليها برهان، وقال غيره: إنه منسوخ، وهو أيضا دعوى انتهى. وقوله في الكتاب: تجزئك، ولا تجزئ أحدا بعدك، لم أجده في شيء من طرق الحديث، ولا رواية الفرق بالفاء، والفرق: هو الزنبيل، قيل: يسع خمسة عشر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار لصفة يختص بها وقضى بكفارة بإفطار في جماع أو غيره مما يختص به المحكوم له، وعليه فلا يجوز أن يحكم على غيره إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم[1].

قال ابن الفركاح: وكذلك قضايا الأعيان تجري مجرى الأفعال، فإنها تحتمل الاقتران بأحوال يختلف الحكم بها، فإذا لم تعلم تلك الأحوال وجب التوقف، ولا يمكن أن يدعى فيها العموم، فإنه لا صيغة فيها تقتضي العموم.

وهذا مثل أنه عليه السلام "قضى بالشفعة للجار" فهذا يقال قضية عين، وواقعة عين، ولا دلالة فيها على العموم، لأنه يحتمل اقتران ما يوجب تخصيص ذلك الحكم بصاحب الواقعة، وأنه لا يتعدى إلى غيره، وكذلك المفهوم لا يمكن دعوى العموم فيه، مثل قوله عليه السلام " وفي سائمة الغنم زكاة"[2] لا يقال مفهومه عام في نفي الزكاة عن كل معلوفة، فإن المعلوفة للتجارة تجب الزكاة فيها[2].

قال الشيرازي[3]: ومن الناس من قال إن كان قد روى أنه قضى بكفارة بالإفطار وبالشفعة للجار لم يدع فيه العموم وإن كان قد روى أنه قضى بأن الكفارة

=صاعا. وزاد الدارقطني في هذا الحديث: فقد كفر الله عنك، وكأن الشافعي لم تقع له هذه الرواية، فإن البيهقي نقل عنه في "المعرفة" أنه قال: يحتمل أن الكفارة دين عليه متى قدر عليها، أو شيء منها، والله أعلم. [نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤ / ٤٢٢-٤١٩] بتصرف.

١ - اللمع للشيرازي ص ٩٤.

٢ - شرح الوقات لابن الفركاح ص٥١، ٥٢.

٣ - أبو إسحاق الشيرازي هو الإمام: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق المتكلم الأصولي الفقيه له: تعليقه في أصول الفقه، توفي يوم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الإفطار وبأن الشفعة للجار تعلق بعمومه لأن ذلك حكاية قول فكأنه قال الكفارة في الإفطار والشفعة للجار.

وقال بعضهم إن روى أنه كان يقضي تعلق بعمومه لأن ذلك للدوام، ألا ترى أنه يقال فلان كان يقري الضيف ويصنع المعروف وقال الله تعالى {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ}مريم٥٥ " وأراد التكرار.

والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون بلفظ "إن" أو غيره لأنه قد يروى لفظة "إن" في القضاء بمعنى الحكم في القصة المقضي فيها ولا يقتضي الحكم في غيرها ولا فرق أيضا بين أن يقول كان وبين غيره لأنه وإن اقتضى الكرار إلا أنه يجوز أن يكون التكرار على صفة مخصوصة لا يشاركها فيه سائر الصفات.

وكذلك المجمل من القول المفتقر إلى إضماره لا يدعي في إضماره العموم وذلك مثل قوله عز وجل "الحج أشهر معلومات" فإنه يفتقر إلى إضماره فبعضهم يضمر وقت إحرام الحج أشهر معلومات وبعضهم يضمر وقت أفعال الحج أشهر معلومات فالحمل عليهما لا يجوز بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه يراد به لأن العموم من صفات النطق فلا يجوز دعواه في المعاني وعلى هذا من جعل قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" [1]، و"لا نكاح إلا بولي" [1]،

=عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور [طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٠، ١٧١].

١ - أخرجه الدارقطنى عن جابر (٤١٩/١)، وأخرجه أيضا عن أبي هريرة (٤٢/١.) قال ابن حجر وهو ضعيف (فتح الباري في شرح حديث أعطيت خمسا رقم (٣٢٣) وأخرجه البيهقى عن أبى هريرة (٥٧/٣، رقم ٤٧٢٤) وضعفه. وابن حبان فى الضعفاء عن عائشة (٩٤/٢، ترجمة ٦٥٩ في ترجمة: عمر بن راشد الجارى، وقال: يضع الحديث. وأخرجه الحاكم (٣٧٣/١، رقم ٨٩٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و" إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض "(٢)، و"رفع القلم عن ثلاثة" (١) وما أشبهه مجملا منع من دعوى العموم فيه، لأنه يجعل المراد معنى غير مذكور، ويجوز أن يريد شيئا دون شيء، فلا يجوز دعوى العموم فيه.

---

١ - هذا الحديث روي بروايات متعددة بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة وفي بعضها زيادات فأخرجه بلفظ: "لا نكاح إلا بولي" مقتصرا على ذلك: أبو داود (٢/٢٢٩، رقم ٢٠٨٥)، والترمذى (٣/٤٠٧، رقم ١١٠١)، وابن ماجه (١/٦٠٥، رقم ١٨٨١)، وابن حبان (٩/٣٨٩، رقم ٤٠٧٧)، والحاكم (٢/١٨٤، رقم ٢٧١٠)، عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه ابن ماجه (١/٦٠٥، رقم ١٨٨.) من حديث ابن عباس وعائشة: وضعف إسناده البوصيرى وقال: هذا إسناد ضعيف. (٢/١٣). وأخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة: (٨/٢٩٢، رقم ٨١٢١). وأخرجه الشافعي في مسنده (١/٢٩١) من حديث أبى هريرة بلفظ: "لا نكاح إلا بولى والزانية التى تنكح نفسها بغير ولى" وأخرجه بلفظ: "لا نكاح إلا بولى والسلطان ولى من لا ولى له" : أخرجه أحمد (٦/٢٦.، رقم ٢٦٢٧٨)، وابن ماجه (١/٦٠٥، رقم ١٨٨٠) من حديث عائشة. وأخرجه الطبرانى (١١/١٤٢، رقم ١١٢٩٨) من حديث ابن عباس. وأخرجه: أخرجه البيهقى (٧/١٢٥، رقم ١٣٤٩٧) حديث عائشة بلفظ: "لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل".

٢ - أخرجه ابن ماجه عن أم سلمة – في كتاب الطهارة وسننها، باب: فيما جاء في اجتناب الحائض المسجد(٦٣٧) عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت أخبرتني أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرخة هذا المسجد فنادى بأعلى الحديث.. وأخرجه البيهقى رقم (١٣١٧٨)، وابن عساكر (١٤/١٦٦) عن أم سلمة أيضا بلفظ: "ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا حائض إلا لرسول الله وعلى وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الأسماء أن تضلوا".

ورواه ابن حزم من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، قال ابن حزم: وهذا كله باطل: أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة، وأما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

=الخطاب الهجري مجهول، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب ، وكثير بن زيد مثله (المحلى لابن حزم ١/ ٤٠١). وليس كل قول ابن حزم في هذا الحديث مسلما فقد قال الحافظ ابن حجر: وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة، مجهول الحال. وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب، بأنه متروك، فمردود، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأسا، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان. (تلخيص الحبير ١/٢٤٤). وقال الزيلعي في هذا الحديث: وهو حديث حسن ، قال ابن القطان في " كتابه ": قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا: إنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه، ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه حسن.(نصب الراية ١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

١ - ورد الحديث بروايات متعددة وبألفاظ مختلفة، فرواه بلفظ: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل " الترمذي في سننه، في كتاب الحدود - باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٣٤٣) عن علي مرفوعا قال وفي الباب عن عائشة قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم قال أبو عيسى قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعا منه وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب. وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٣٨٢٢، ٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب: طلاق المعتوه (٢٠٣١) والدارمي في كتاب الحدود - باب: رفع القلم (٢١٩٤). وابن حبان (١/٣٥٥، رقم ١٤٢). من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن الفقهاء من يحمل في مثل هذا على العموم في كل ما يحتمله لأنه أعم فائدة، ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه لأن ما سواه معلوم بالإجماع وهذا كله خطأ لما بيناه من أن الحمل على الجميع لا يجوز وليس هناك لفظ يقتضي العموم ولا يجوز حمله على موضع الخلاف لأن احتماله لموضع الخلاف ولغيره واحد فلا يجوز تخصيصه لموضع الخلاف[1].

ومما يصح فيه دعوى العموم: المطلق في بعض صوره حيث تدعو إليه قاعدة عامة، أو اعتقاد ثابت:

=حديث عائشة. وأخرجه الحاكم (٤/٤٣ رقم ٨١٧١) من حديث أبي قتادة: وقال: صحيح الإسناد.

وأخرجه بلفظ: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم" أحمد في مسنده (١/١٥٤، رقم ١٣٢٧)، وأبو داود (٤/١٤.، رقم ٤٤٠٢)، والحاكم (٤/٤٣٠، رقم ٨١٦٩) من حديث علي وعمر.

وأخرجه بلفظ: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمعتوه حتى يفيق والصبى حتى يحتلم" الطبرانى فى الكبير (١١/٨٩، رقم ١١١٤١) عن ابن عباس. وابن المنذر فى الأوسط (٣/٣٦١، رقم ٣٤٠٣). قال الهيثمى (٦/٢٥١): فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف.

وبلفظ: "رفع القلم فى الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك" أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧/٢٨٧، رقم ٧١٥٦). وأخرجه أيضًا: فى الشاميين (١/٢١٦، رقم ٣٨٦). شداد بن أوس وثوبان قال الهيثمى (٦/٢٥١): رجاله ثقات.

١ - اللمع للشيرازي ص ٩٥ - ٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال تعالى {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ}النحل٤٠ فإن قوله (لشيء) على العموم وإن كان في موضع الإثبات ؛ لأن الله تعالى لم يرد شيئا دون شيء ؛ لأن قدرته شاملة جميع الأشياء محيطة بها كلها.

وقد يختلف في بعض الصور لمدرك ما عند كل قائل.

ومن ذلك تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}المجادلة٣. قال بعض العلماء: عام يتناول كل رقبة واستدل القائل بذلك عليه أمور:

١. أنه يخرج عن العهدة بإعتاق أيها كان ولولا أنها للعموم لما كان كذلك كذا في المحصول.

٢. قبوله التخصيص حتى خصت العمياء والمجنونة والمدبرة من الجملة بالإجماع، والتخصيص لا يرد إلا على العام.

٣. أنه يحسن الاستثناء بإلا، ولولا أنه عام لم يتصور فيه الاستثناء. كأن يقول: أعتق رقبة إلا أن يكون كافرة أو معيبة، ويقول أعط هذا الدرهم فقيرا إلا أن يكون كافرا، والاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ، وإذا كان كذلك يجوز تخصيص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل، إذ العام المخصوص منه يخص بالقياس بالاتفاق.

والأولى والراجح أن يقال: الرقبة المذكورة في النص مطلقة، أو النكرة المفردة عن دلائل العموم مطلقة لا عامة؛ لأنها فرادى موضوعة لفرد من أفراد الجملة صيغة ومعنى؛ أما صيغة: فلأنها تثنى وتجمع. وأما معنى: فلأن دلالتها على فرد لا على جمع، فيقال: رقبة من رقاب، وعبد من عبيد ويراد به الواحد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً}المزمل١٥، والمراد بذلك الواحد ألا ترى أنه لو قال: لله علي أن أعتق رقبة لا يجب عليه إلا إعتاق رقبة واحدة.

وكذلك يخرج عن عهدة الأمر في قوله تعالى {فتحرير رقبة} بإعتاق رقبة واحدة ولو كان هذا اللفظ عاما لم يخرج عن عهدة النذر والأمر إلا بإعتاق ثلاث رقاب فصاعدا[1].

معنى التعميم:

يمكن تعريف التعميم بأنه: هو الحكم بأن الحكم يتناول كل ما يصلح أن يندرج تحته من أفراد.

وهذا التعميم قد يكون بصيغة، وقد يكون بغيرها، كأن يكون بقياس، أو قرينة من القرائن حالية، أو لفظية، أو بالقواعد الشرعية أو غير ذلك.

ثم إن التعميم قد يكون لأشخاص يتناولهم الحكم ويتوجه إليهم الخطاب، وقد يكون لخصال، أو أزمنة، أو أمكنة، أو أحوال.

ثم إن الخطاب للأشخاص قد يكون شاملا لجميعهم أيا كان دينهم " كلكم لآدم " "يا أيها الناس"

وقد يكون عمومه لفئة منهم متصفة بوصف أو عدة أوصاف " كالمؤمنين " و "المقسطين" و"الشهداء" "مساكن الذين ظلموا أنفسهم" فالعموم من وجه دون وجه.

وقد وجدت استعمال العلماء للتعميم يتناول ذلك كله.

---

١ – كشف الأسرار على البزدوي ١/ ٢٥، ٢٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال السرخسي[1]: ولكنا نقول في النهي يتحقق وجوب الانتهاء في الكل مع ذكر حرف أو لأن ذلك في موضع النفي وحرف أو في موضع النفي يوجب التعميم قال الله تعالى {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً}الإنسان ٢٤ [2].

المبحث الثالث

مفهوم الاختصاص وتحقيقه

الاختصاص في اللغة: مصدر اختصصته بالشيء فاختص هو به، فمعناه: الانفراد بالشيء دون الغير، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما. ومتى اختص شخص بشيء فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلا بإذن منه [3].

ومن هذا المعنى اللغوي: الاختصاص في القضاء، وهو ما لكل محكمة من سلطة القضاء تبعا لمقرها أو لنوع القضية وهو قسمان: اختصاص نوعي: إذا اختص بالموضوع. واختصاص محلي: إذا اختص بالمكان.

وهو عند الفقهاء بمعنى الانفراد كذلك، فهم يقولون: هذا مما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم أو مما اختصه الله – عز وجل – به، ويقولون فيمن وضع سلعته في مقعد من مقاعد السوق المباحة: إنه اختص بها دون غيره، فليس لأحد مزاحمته حتى يبيع.

قال صاحب الكليات: للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء:

---

١ – هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، من كبار علماء الحنفية له: المبسوط في الفقه أملاه من حفظه وهو سجين في جب، توفي سنة ٤٨٣ ه، وقيل سنة ٤٩٠ (انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٨)

٢ – أصول السرخسي ١ / ٧..

٣ – لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط (خ ص ص) ١/ ٢٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(أ) فهو يطلق في الأعيان التي لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب، والزيت النجس، ونحوها.

(ب) ويطلق فيما يقبل التمول والتملك من الأعيان إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتملكه، لإرصاده لجهة نفعها عام كالمساجد، والربط، ومقاعد السوق[1].

وعرفه ابن رجب[2] بأنه عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات[3].

الاختصاص عند الأصوليين:

قصر حكم على شخص أو طائفة محصورة، أو زمان، أو مكان، أو حال.

ونجد عباراتهم حائمة حول ها المفهوم

---

١ – الكليات لأبي البقاء اللكنوي ص ٥٩.، ٩,٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٤، والمنثور في القواعد للزركشي، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٦، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢.

٢ – هو عبد الرحمن بن احمد بن احمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج زين الدين وجمال الدين أيضا ولد ببغداد وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا اتقن فن الحديث وصار اعرف أهل عصرة باللعلل وتتبع الطرق تخرج به غالب أصحابه الحنابلة ولد سنة ٧٣٦ وتوفي سنة ٨٩٥ هـ. من تصانيفه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه ، جامع العلوم والحكم) وهو شرح الاربعين النووية، وشرح سنن الترمذي ومعه شرح العلل، وذيل طبقات الحنابلة.(الدرر الكامنة ٢/٢٢١، وشذرات الذهب ٣/٣٣٩، ومعجم المؤلفين ٥/١١٨)

٣ – معجم المصطلحات الاقتصادية ص٤٢، والموسوعة الفقهية ٢/ ٢٥٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مفهوم الخاص لغة واصطلاحا:

تعريف الخاص في اللغة:

يقول ابن فارس: "الخاء والصاد أصل مطرد منقاس وهو يدل على الفرجة والثلمة... ومن الباب خصصت فلاناً بشيء خصوصية بتخ الحاء وهو القياس لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره والعموم بخلاف ذلك" (١)

يقول ابن منظور: "خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخَصوصية وخُصوصية والفتح أفصح وخِصِّيصى وخصصه واختصّه أفرده به دون غيره" (٢)

ويستخلص مما سبق أن الخاص والخصوص والتخصيص في اللغة بمعنى الإفراد

قال الطوفي:" أما لفظه: فهو مصدر "خص يخص خصوصاً وهو مقابل العموم والتخصيص لغة: هو ذلك التعيين وهو مرادف للخصوص كالتعميم المرادف للعموم فهما مصدران أو شبيه بهما"

تعريف الخاص في الاصطلاح:

أما الخاص، فقد قيل فيه: هو كل ما ليس بعام، وهو غير مانع لدخول الألفاظ المهملة فيه، فإنها، لعدم دلالتها، لا توصف بعموم ولا بخصوص.

ثم فيه تعريف الخاص بسلب العام عنه، ولا يخلو إما أن يكون بينهما واسطة، أو لا: فإن كان الاول، فلا يلزم من سلب العام تعين الخاص،

١- معجم مقاييس اللغة مادة (خص) (٢/١٥٢- ١٥٣).

٢- لسان العرب مادة (خصص) (٢/٢٦٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإن كان الثاني، فليس تعريف أحدهما بسلب حقيقة الآخر عنه أولى من العكس، وأيضا فإن اللفظ قد يكون خاصا كلفظ الإنسان، فإنه خاص بالنسبة إلى لفظ الحيوان وما خرج عن كونه عاما بالنسبة إلى ما تحته.

وإن قيل إنه ليس بعام من جهة ما هو خاص، ففيه تعريف الخاص بالخاص، وهو ممتنع.

وعرفه الطوفي بأنه: " ما عين بحكم وأفرد به دون غيره"[1].

وعرف السرخسي الخاص بأنه: كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد، ومنه يقال: اختص فلان بملك كذا: أي انفرد به ولا شركة للغير معه، وخصني فلان بكذا: أي أفرده لي، وفلان خاص فلان، ومنه سميت الخصاصة للانفراد عن المال وعن نيل أسباب المال مع الحاجة، ومعنى الخصوص في الحاصل الانفراد وقطع الاشتراك، فإذا أريد به خصوص الجنس قيل إنسان، وإذا أريد به خصوص النوع قيل رجل، وإذا أريد به خصوص العين قيل زيد.[2]

والحق في ذلك أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين: الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الانسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة.

---

١ - الإشارات الإلهية للطوفي ٢/ ٢٣٠.

٢ - أصول السرخسي ١ / ١٢٤- ١٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واللفظ الدال ينقسم إلى عام لا أعم منه، كالمذكور، فإنه يتناول الموجود والمعدوم، والمعلوم والمجهول، وإلى خاص لا أخص منه، كأسماء الاعلام، وإلى ما هو عام بالنسبة، وخاص بالنسبة، كلفظ الحيوان، فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته من الانسان والفرس، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه، كلفظ الجوهر والجسم.

ومن الخاص ما ورد في حديث: (كلاكما قتله)[1]، فهذا من الخاص عند الأصوليين، وهي قضية شخصية موجبة عند المناطقة.

وكذا ما جاء في حديث: (إنك ليس ممن يصنعه خيلاء)[2]، وهو من الخاص عند الأصوليين، وهي قضية شخصية سالبة عند المناطقة.

وإذا كانت القضية شخصية دلت على المحكوم عليه نصا، ولا يتعدى الحكم إلي غيره إلا إذا علمت العلة، وتحققنا من وجودها فيما يراد تعدية الحكم إليه.

والقضية الشخصية:هي التي يكون موضوعها (المحكوم عليه) معنياً مخصوصاً غير قابل للشركة.

وبعبارة المناطقة: هي التي يكون موضوعها جزئيا. أو ما كان موضوعها شخصا معينا[3]. وتسمى شخصية ومخصوصة[4].

---

(١) أخرجه البخاري في ك: الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه ٣/١١٤٤ رقم ٢٩٧٢، ومسلم ك: الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/١٣٧٢ رقم ١٧٥٢.

(٢) البخاري ك: اللباس باب من جر إزاره من غير خُيَلاء ٥/٢١٨١ رقم ٥٤٤٧، وأبو داود ك: اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار ٤/٥٧ رقم ٤٠٨٥.

٣- حاشية الباجوري ص ٤٨.

٤- شرح الأخضري ص٣٠، المرشد السليم ص ١٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهي نوعان: موجبة وسالبة، فالموجبة مثل: زيد قائم، والسالبة مثل: زيد ليس بقائم.

وعرف الخصوص بأنه: " تعيين فرد أو أفراد بحكم نحو: {مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ}الفتح٢٩، وقولع تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا}الأحزاب٣٧، وقوله تعالى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً}الأحزاب٣٧ {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ}سورة التوبة١٠٠.

الفرق بين الخاص والخصوص:

الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع والخصوص ما اختص بالوضع لا بإرادة وقيل: الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير[١] .

وعرف التخصيص بأنه: "بيان المراد باللفظ العام كما إذا قال: أكرم الرجال ثم قال: "لا تكرم زيداً" تبين أن مراده بالرجال من عدا زيداً" وبنحوه عرفه أبو الحسين البصري والبيضاوي [٢]

وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ. أو: بيان ما صح أن يتناوله[٣].

١- البحر المحيط ٣/٢٤٠.

٢- الإبهاج ٢/١١٩، والمعتمد ١/٢٣٤- ٢٣٥.

٣ - شرح العضد ١/ ١٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

وجوه التعميم والاختصاص في النصوص

قد حصرت وجوه ورود التعميم والاختصاص في الأدلة النصية للأحكام الشرعية فتلخص لي خمسة وجوه، وقد عني المهتمون بعلوم القرآن بإيراد وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن، فعقد له الزركشي النوع الثاني والأربعين في كتابه البرهان في علوم القرآن، وكذا السيوطي في الإتقان وسأعرض لكل وجه منها في فرع خاص مضيفا أمثلة من الكتاب وكذا من السنة على النحو التالي:

المبحث الأول

أن يرد النص عاما مرادا به التعميم

فورود النص عاما مرادا به التعميم هو الأصل[1]، ويكون اللفظ الدال على ذلك على بابه، وتعرف إرادة التعميم من صيغة اللفظ التي لم تعارض بما يصرفها عن بابها، ويتأكد التعميم بأصل عقدي مقرر، أو قاعدة أصولية، أو نحو ذلك.

كقوله تعالى {إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}الأنفال٧٥، وقوله {إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً}يونس٤٤، وقوله {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً}الكهف٤٩ وقوله {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ}الروم٤٠، وقوله: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ}غافر٦٧، وقوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَاراً وَالسَّمَاء بِنَاء وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}غافر٦٤ [2].

---

١ - الفروق للقرافي ١/ ١٤.

٢ - البرهان في علوم القرآن٢ / ٢١٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن أمثلته أيضا: ما جاء في المسند عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن ربيعة بن عباد الديلي وكان جاهليا أسلم فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصر عيني بسوق ذي المجاز يقول يا أيها الناس قولوا لا إلـه إلا الله تفلحوا ويدخل في فجاجها والناس متقصفون عليه فما رأيت أحدا يقول شيئا وهو لا يسكت يقول أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا إلا أن وراءه رجلا أحول وضيء الوجه ذا غديرتين يقول إنه صابئ كاذب فقلت من هذا قالوا محمد بن عبد الله وهو يذكر النبوة قلت من هذا الذي يكذبه قالوا عمه أبو لهب قلت إنك كنت يومئذ صغيرا قال لا والله إني يومئذ لأعقل [1].

وما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي والناس بنو آدم وآدم من تراب [2].

ويتناولها المناطقة في الألفاظ الشرعية في القضية الكلية والجزئية: ويعبرون عنها بالكلية التي أريد بها كلية، كقوله: كل مسكر حرام [3]

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده - مسند المكيين - حديث ربيعة بن عباد الديلي (٢٥٤٤٨).

٢ - أخرجه الترمذي في كتاب المناقب- باب: فضل الشام واليمن)٣٨٩١) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن. وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب: في التفاخر بالأحساب (٤٤٥٢)، وأحمد في مسنده - باقي مسند المكثرين - من حديث أبي هريرة (٨٣٨١).

٣ - معيار العلم:ص ٢٠٣، وقوله: "كل مسكر حرام" هو جزء من حديث متفق عليه، ففي البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر فقلت لأبي بردة ما البتع قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير فقال كل مسكر حرام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

أن يرد خاصا في الصيغة مرادا به التعميم

كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء} سورة الطلاق١، فافتتح الخطاب بالنبي صلى الله عليه وسلم والمراد سائر من يملك الطلاق[١].

ومنه قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}الأحزاب٥٠.

وقال أبو بكر الصيرفي[٢] كان ابتداء الخطاب له فلما قال في الموهوبة خالصة لك علم أن ما قبلها له ولغيره صلى الله عليه وسلم.[٣]

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بسنده قال: حدثنا المقري حدثنا حيوة قال سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي

=رواه جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة. أخرجه في كتاب المغازي – باب بعث أبي موسى ومعاذا إلى اليمن (٣٩٩٧، ٣٩٩٨) وفي كتاب الأدب – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا (٥٦٥٩)، ومسلم في كتاب الأشربة – باب: بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام (٣٧٢٩).

١ – الفروق للقرافي ١/ ١٤.

٢ – هو: محمد بن عبد الله البغدادي، ولد سنة ٢٦٤ هـ كان إماما في الفقه والأصول، قال عنه الشاشي: الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وله شرح على رسالة الشافعي، وولي القضاء بمصر ثلاث مرات وتوفي سنة ٣٣٠ هـ (طبقات الأصوليين١/ ١٨٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٣).

٣ – البرهان في علوم القرآن ٢/ ٢١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوما ثم قال يا معاذ إني لأحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك قال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قال وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمن وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم.[1]

والحديث خرج مخاطبا به معاذ، لكن العموم فيه لا يحتاج إلى دليل حيث لا وجه للاختصاص في الذكر دبر الصلوات مثلا. وأنت ترى في الحديث أن معاذا أوصى بها، ومن أوصاه معاذ أوصى بها، وكذا من بعده.

ومن الأمثلة أيضا: ما أخرجه مالك في الموطأ: عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا.[2] ومثله في المسند عن يسيرة رضي الله عنها وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا نساء المؤمنات عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات"[3].

---

١ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند الأنصار - حديث معاذ- رقم: (٢١٦١٤)، (٢١٦٢١).

٢ - أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الجامع - باب: ما جاء في الطعام والشراب رقم: ١٧٣١. وأحمد في مسنده - مسند المدنيين - حديث امرأة رضي الله عنها رقم: ١٦١٧٥.

٣ - أخرجه أحمد في مسنده - مسند الأنصار - حديث يسيرة رضي الله عنها رقم: ٢٦٥٤٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومما يمثل به ههنا: ما جاء في السنن عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[1].

ومن هذا القبيل: ما أخرجه الشيخان عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى[2].

ومن ذلك ما جاء في الحديث المتفق عليه: عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:"يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن

---

١ - أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الحج - باب الصلاة بعد العصر وبعد لصبح لمن طاف (٨٦٨)، قال أبو عيسى حديث جبير حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا، وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر، وأخرجه أبو داود - كتاب المناسك - باب: الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والنسائي - كتاب المواقيت - باب: إباحة الصلاة في هذه الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة...(١٢٥٤).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الجزية - باب أمان النساء وجوارهن رقم (٢٩٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى رقم(١١٩٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»[1].

والخطاب وإن كان موجها إلى عبد الرحمن بن سمرة، فإن الحكم عام لما جاء في أحاديث متكاثرة مثل: حديث أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما عملت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده[2].

وحديث: أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة [3].

وما جاء في حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل الله عليه ملكا فيسدده [4]. وغير ذلك من الأحاديث المروية في هذا المعنى.

وهذا الوجه من الخطاب يتناوله المناطقة في الألفاظ في الكلية والجزئية، ويعبرون عن هذا القسم بالجزئي الذي أريد به الكلي.

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور رقم (٦١٣٢)، ومسلم في كتاب الأيمان - باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها رقم(٣١٢).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الإجارة - باب: استئجار الرجل الصالح رقم (٢١٠١).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب: ما يكره من الحرص على الإمارة رقم (٦٦١٥).

٤ - أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام - باب: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في القاضي رقم (١٢٤٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الغزالي: فإنا كما نعتبر بالعام عن الخاص، فنقول ليس في الأصدقاء خير. ونريد بعضهم، كذلك قد يطلق الخاص، ونريد العام، كقوله (ومنهم من إن تأمنه بدينار...) فإنه يراد به سائر أنواع أمواله.

وكقوله: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ}الزلزلة٧، فيعبر بالقليل عن الكثير.

وكقوله {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}الإسراء٢٣، فيعبر عن كل ما فيه التبرم به.

وكقوله {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}البقرة١٨٨

{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً}النساء١٠، والمراد الإتلاف الذي هو أعم من الأكل، ولكن عبر بالأكل عنه.

وكقول الشافعي: إذا نهشه حية أو عقرباء، فإن كانت من حيات مصر أو عقارب نصيبين وجب القصاص، وليس غرضه التخصيص، بل كل ما يكون قاتلا في الغالب، ولكن ذكر المشهور وعبر به عن الكل[1].

فإذا ورد من هذا الجنس لفظ خاص، ألغينا خصوصه، وأخذ المعنى الكلي المراد به، وقلنا: كل تبرم بالوالدين، فهو حرام.وكل إتلاف لمال اليتامى حرام. فيحصل معنا مقدمة كلية.

قال الغزالي: فإذا قيل: فالمخصوص بواقعة مخصوصة. هل هو قضية كلية يفتقر تخصيصها إلى دليل؟ أم هو جزئية فيفتقر تعميمها إلى دليل؟ وذلك كقوله للأعرابي: اعتق رقبة. لما قال: جامعت في نهار رمضان.

وكرجمه ماعزا لما زنى. فهل ينزل ذلك منزلة قوله: كل من زنى فارجموه. وكل من جامع أهله في نهار رمضان فليعتق رقبة.

---

١ - معيار العلم ص ٢٠٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلنا: هو كقولك: كل موصوف بصفة ماعز إذا زنى فارجموه.

وكل موصوف بصفة الأعرابي، إذا هلك وأهلك، بجماع أهلـه فـي نهـار رمضان فليعتق رقبة.

ثم صفة الجماع هو الذي وصفه السائل. والمعتبر من صفات الأعرابي، مـا عرفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى نزل ترك الاستفصال، مع إمكـان الإشكال، منزلة عموم المقال، حتى إن لم يعرف أنه كان حرا أو عبدا، كـان هـذا كالعموم في حق الحر والعبد، وإن عرف كونه حرا، فالعبد ينبغي أن يتكلف إلحاقه، بأن يظهر أنه لا يؤثر الرق، بدفع موجبات العبادات. وإنما نزلنا هذا منزلة العـام، لأنه قد قال: " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"[1]. ولو كنا عرفنا من عاداته أنه يخصص كل شخص بحكم يخالف الآخر، لما أقمنا هذا مقام العام. كمن يعلم من أصحاب الظواهر أن المراد بالجزئيات المذكورة في الربويات نفس تلكم الجزئيات. ولهذا مزيد تفصيل لا يحتمله هذا البحث.

وقد بيت عند النظر في صورة القياس: أن الحكم الخاص الجزئي، إنما يجعل كليا بستة طرق:

وهو بيان أن ما به الافتراق ليس بمؤثر. وأن ما به الاجتماع هو المناسب، أو المؤثر، ليكون مناطا، وهو أبلغ في الكشف عن الغرض، وذلك لأن من الجزئيات ما يعلم أن المراد منها كلي، ومنها ما لا يعلم ذلك، كمن لـم يعلـم مـن أصـحاب الظواهر أن المراد بالجزئيات الست المذكورة في الربويات، أمر أعم منها، وعرف كافة النظار أن المراد من البر، ليس هو البر، بل معنى أعم منها.

---

١ – معيار العلم ص ٢٠٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فعلم أن المراد به وصف عام كلي اشترك فيه الدقيق والبر، ولكن الكلي العام قد يعرف بالبديهة من غير تأمل، كمعرفتنا بأن المحرم هو الشرم العام دون الخاص. وقد يشك فيه، فإن الدقيق والبر يشتركان في كليات، مثل: الطعم، والاقتيات، والكيل، والمالية. وإذا وقع الشك فيه لم يمكن إثباته إلا بأحد الطرق الستة التي ذكرناها[1].

---

١ - معيار العلم ص٢٠٥ - ٢٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

أن يرد النص خاصا مرادا به الاختصاص

وذلك كالنصوص الواردة في أحكام خاصة تؤدى في مكان خاص وزمان خاص[1].

كالوقوف بعرفة يوم التاسع من شهر ذي الحجة، وكإذنه لسلمة بن الأكوع في البادية.

فعن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو[2].

وعن يزيد بن أبي عبيد قال لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة[3].

فقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه

---

١ – الفروق للقرافي ١/ ١٤.

٢ – أخرجه البخاري في كتاب الفتن – باب: التعرب في الفتنة رقم (٦٥٦.)، ومسلم في كتاب الإمارة – باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه رقم(٣٤٦٤).

٣ – أخرجه البخاري في كتاب الفتن – باب: التعرب في الفتنة رقم (٦٥٦.).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسلم: "تلك شاة لحم" قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال:"نعم ولن تجزي عن أحد بعدك"[1].

وأخرج الحاكم بسنده عن محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ابتاع من سواد بن الحارث المحاربي فرسا فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما حملك على الشهادة و لم تكن معه؟ قال: صدقت يا رسول الله و لكن صدقتك بما قلت و عرفت أنك لا تقول إلا حقا فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحبسه[2].

وسماه الزركشي في البرهان: خطاب العين، ومثل له بقوله تعالى: {وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}الأعراف١٩ [3] وبقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}المائدة٦٧، وقوله {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً}الأحزاب٣٧ وغير ذلك[4]

ويعبر المناطقة وأهل الكلام عن هذا الوجه من وجوه الخطاب بالجزئية الباقية على جزئيتها، في كلامه عن الألفاظ الشرعية في القضية الكلية والجزئية: قال

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل رقم (٩٨٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي - باب وقتها رقم(١٩٦١).

٢ - أخرجه في المستدرك ٢/٢٢ رقم (٢١٨٨) والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٨٧ رقم (٣٧٣٠) والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ١٤٦ رقم (٢٠٣٠٣) وأخرجه الشيباني في الآحاد والمثاني ٤/ ١١٥ رقم (٢٠٨٤).

٣ - البرهان في علوم القرآن ٢/ ٢٢٨.

٤ - البرهان في علوم القرآن ٢/ ٢١٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الغزالي في المعيار: الثاني: جزئية بقيت جزئية، كقوله في الذهب والإبريسم: هذان حرامان على ذكور أمتي[1]. فإنه بقي مختصا بالذكور، ولم يتعد إلى الإناث[2].

وحكمه: أن الحكم لا يجوز أن يتجاوز زمانه، أو مكانه، أو شخصه المعين، فلا يجوز الوقوف بغير عرفة، ولا في غير يومه، كما في في السنن من حديث عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه"[3].

ولا يجوز لغير سلمة أن يخرج من بلد هجرته إلى المكان الذي هاجر منه،

---

١ - أخرجه الترمذي في سننه - كتاب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب (١٦٤٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي، وأخرجه أبو داود - كتاب اللباس - باب: في الحرير للنساء (٣٥٣٥)، والنسائي - كتاب الزينة - باب: تحريم الذهب على الرجال (٥٠٥٣)، وابن ماجه في كتاب اللباس - باب لبس الحرير والذهب للنساء(٣٥٨٥).

٢ - معيار العلم للغزالي ص ٢٠٣.

٣ - أخرجه أبو داود - كتاب المناسك - باب: من لم يدرك عرفة (١٦٦٥)، والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٩٨٩)، (٢٩٩٩.). والترمذي في سننه - كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج(٨١٥) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ثم قال: قوله تفثه يعني نسكه قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعليه التبويب في مسلم، باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، والاختصاص بسلمة في الحديث واضح حيث لم ينكر الحكم العام ولكنه بين الاستثناء، وقال: "لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو"[1] كما لا يجوز القياس فيما هذا شأنه، فإنه من المعدول به عن سنن القياس، إذ علته فيما ظهرت فيه علة لا تتعدى محله.

---

١ - سبق تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

أن يرد النص عاما مرادا به الاختصاص

ويتجلى ذلك في إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص[1].

ومن ذلك: قول الله تعالى {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}البقرة٥٤.

ووجّه الاستدلال به بقوله: "قوله هاهنا عام أريد به الخاص وهو من عبد العجل منهم وليس جميع قومه عبده"، فالمراد بالقوم من عبد العجل.

ومن ذلك أيضا قول الله تعالى {فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللّهُ الْمَوْتَى}البقرة٧٣ فقوله تعالى {وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ}البقرة٧٣ عام أريد به الخاص أي الآيات التي أرها بني إسرائيل".

ويتضح وجه الاستدلال بالآية من خلال مايلي:

ومن ذلك أيضا قول الله تعالى: {يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ}البقرة١٠٢

فقوله " الناس " عام أريد به الخاص إذ ليس كل الناس علوا السحر".

ويؤيده ما جاء عن شهر بن حوشب قال: "لما سلب سليمان ملكه كانت الشياطين تكتب السحر في غيبة سليمان فكتبت: من أراد أن يأتي كذا وكذا فليستقبل الشمس وليقل كذا وكذا ومن أراد أن يفعل كذا وكذا فليستدبر الشمس وليقل كذا وكذا فكتبته وجعلت عنوانه هذا ما كتبت آصف بن برخيا للمك سليمان بن داود من ذخائر

---

١ - الفروق للقرافي ١/ ١٤، والبرهان في علوم القرآن للزركشي٢ / ٢٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كنوز العلم ثم دفنته تحت كرسيه فلما مات سليمان قام إبليس خطيباً فقال: أيها الناس إن سليمان لم يكن نبياً وإنما كان ساحراً فالتمسوا سحره في متاعه و بيوته ثم دلهم على المكان الذي دفن فيه فقالوا: والله لقد كان سليمان ساحراً هذا سحره يهذه تعبدنا وبهذا قهرنا فقال المؤمنون: بل كان نبياً مؤمناً".[1]

الدليل الرابع: قوله الله تعالى {وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ}البقرة١٤٤ قال الرازي: "المراد بقوله {وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ}البقرة١٤٤ اليهود خاصة والكتاب هو التوراة عن السدي.

وقيل: بل المراد أحبار اليهود وعلماء النصارى وهو الصحيح لعموم اللفظ والكتاب المتقدم هو التوراة والإنجيل ولا بد أن يكونوا عدداً قليلاً لأن الكثير لا يجوز عليهم التواطؤ على الكتمان"[2] وهذا التعقيب من الرازي يقوي الاستدلال أيضاً.

ومن ذلك: قول الله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}آل عمران١٧٣ يعني عروة بن مسعود الثقفي".

أولاً: اختلف المفسرون في المراد بالناس في قوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ}آل عمران١٧٣ على ستة أقوال[3]:

الأول: انه نعيم بن مسعود الأشجعي.

١- أخرجه الطبري في تفسيره (١/٤٩٥- ٤٩٦) برقم (١٦٦٩).

٢- التفسير الكبير (٤/١١٢).

٣- تفسير الطبري (٣/٥٢١)، والجامع لأحكام القرآن (٤/١٧٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: أنهم ركب عبد القيس مروا بأبي سفيان قد سهم إلى المسلمين ليثبطوهم.

الثالث: أنهم المنافقون.

الرابع: أنه أعرابي جعله أبو سفيان وأصحابه له جعلاً وقالوا: إن لقيت محمداً وأصحابه فأخبرهم أنا قد جمعنا لهم

الخامس: أن أبا سفيان في منصرفه من أحد استقبل عيراً واردة المدينة ببضاعة لهم فقال: إن لكم عليّ رضاكم إن أنتم رددتم عني محمداً

السادس: أنهم ناس من هذيل من أهل تهامة المدينة.

فالناس على هذه الأقوال كلها عام يراد به الخاص، إذ ليس قول منها يفسرها بجميع الناس.

٢-قال الإمام الشافعي في بيان وجه الاستدلال بالآية على ما نزل الكتاب به عام الظاهر يراد به كله الخاص: "فإذا كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناساً فالدلالة بينة مما وصفت من أنه غنما جمع لهم بعض الناس دون بعض.

والعلم يحيط أنه لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم.

ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ}آل عمران١٧٣ وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَاخْشَوْهُمْ}آل عمران١٧٣ يعنون المنصرفين عن أحد، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين والمجموع لهم ولا المجيزين»[1].

١- الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٨-٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

أن يرد النص عاما ثم يخص منه بعض الأفراد

وهو ما يسميه العلماء بالعام المخصوص، أي: أنه بحسب الظاهر كان عمومه مرادا ثم دخله التخصيص.

والتخصيص في اللغة بمعنى الإفراد، وهو قريب من الخاص والخصوص قال ابن منظور: "خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخَصوصية وخُصوصية والفتح أفصح وخِصِّيصى وخصصه واختصّه أفرده به دون غيره" (١)

واصطلاحا بأنه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب أو بيان ما صح أن يتناوله".

وهو تعريف أبي الحسين البصري (٢) وقريب منه تعريف الطوفي، والبيضاوي (٣)

فقوله: "إخراج" جنس في التعريف يشمل كل إخراج سواء كان إخراجاً للكل أو للبعض.

وقوله: "بعض" فصل في التعريف قصد به الإيضاح والبيان ولم يقصد به الاحتراز عن شيء، ضرورة أن كل تخصيص فهو إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ وما لم يتناوله اللفظ، فليس داخلاً في الجنس حتى يحتاج:إلى إخراجه بهذا الفصل.

١- لسان العرب مادة (خصص) (٢/٢٦٣).

٢- المعتمد (١/٢٣٤- ٢٣٥)

٣- انظر: الإبهاج ٢/١١٩، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٤١٨- ٤١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقوله: "ما تناوله اللفظ" المراد ما يستغرقه اللفظ، إذ التناول هنا معناه: الشمول على سبيل الاستغراق، ويدخل فيه ما تناوله اللفظ بمنطوقه أو بمفهومه أو بمعقوله فيدخل فيه تخصيص المفهوم وتخصيص العلة[1].

وقد أفرد الإمام الشافعي بابا لذلك فقال: باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص، ثم مثل لذلك بقول الله تبارك وتعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ} سورة الزمر٦٢ وقال تبارك وتعالى {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ}الأنعام١ وقال {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا}هود٦ فهذا عام لا خاص فيه. قال الشافعي: فكل شئ من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها الله {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ}التوبة١٢٠ وهذا في معنى الآية قبلها وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي أطاق الجهاد أو لم يطقه ففي هذه الآية الخصوص والعموم، وقال {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا}النساء٧٥ وهكذا قول الله {حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا}الكهف٧٧ وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية فهي في معناهما وفيها وفي (الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) خصوص لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقل وفي القرآن نظائر لهذا يكتفى بها إن شاء الله منها وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها[2].

١- المراجع السابقة.

٢ - الرسالة ص ٥٣- ٥٦. فقرة (١٧٩- ١٨٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتخصيص قد يكون بمتصل، وهو ما لا يستقل بنفسه عن اللفظ العام، وقد يكون بمنفصل وهو ما يستقل بنفسه عنه [1]

فالتخصيص بالمتصل أربعة أنواع: التخصيص بالصفة، والشرط، والغاية والاستثناء.

التخصيص بالصفة: وهي التابع المشتق الذي يقع نعتًا للموصوف والتخصيص بها: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام دون حكم العام. [2].: نحو {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} سورة النساء٢٥.

والشرط[3]: نحو {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} سورة الطلاق٦

والغاية، وهي المنتهى لغة، والتخصيص بها، بيان انتهاء أمد الحكم بحرف من حروفها، وهي: حتى وإلى [4]: نحو قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}سورة البقرة٢٣٠

والاستثناء: إخراج بعض الجملة بلفظ "إلا " أو مافي معناها، نحو: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ}سورة العنكبوت١٤

والتخصيص بالمنفصل ثلاثة أنواع: التخصيص بالعقل، والتخصيص بالحس، والتخصيص بالسمع.

١- تشنيف المسامع ٢/٧٣٠، وشرح العضدعلى مختصر ابن الحاجب ٢١٠.

٢ - شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٧.

٣- تشنيف المسامع ٢/٧٦٠، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤١).

٤- شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالعقل: نحو {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ} سورة الزمر ٦٢ خص بالعقل ذاته تعالى.

والحس: نحو {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}سورة الأحقاف٢٥ وقوله تعالى في ملكة سبأ: {وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ}سورة النمل٢٣. مع أن هناك أشياء محسوسة لم تدخل في هذا العموم، كالسموات، والأرضين، وملك سليمان.

والسمع: كتخصيص النص من الكتاب أوالسنة بمثلهما والمثلة في ذلك كثيرة جدا.

وحكمه أن يجب العمل بمقتضى التخصيص، ويبقى العام على عمومه فيما تبقى من أفراد بعد التخصيص، وهذا معنى قولهم: الخاص يقضي على العام، فيعمل بالخاص في خصوصه وبالعام فيما عدا صورة التخصيص؛ نحو: (فيما سقت السماء العشر) [١]، خص منه ما دون خمسة أوسق بالحديث: " ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة " [٢]، وتجب الزكاة فيما زاد على ذلك؛ لأن الخاص أقوى دلالة، فالعمل به وبالعام فيما عداه استعمال للدليلين، وإلغاء الخاص ترك لأقوى الدليلين، وهو غير جائز، فالأول متعين"، وهذا تقسيم جمهور العلماء من أهل الأصول [٣].

١- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣) بلفظ:(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا البشر)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب مافيه العشر أو نصف العشر، رقم (٢٢٦٩) بلفظ (فيما سقت الأنهار والغيوم العشر).

٢- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (١٤٨٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (٢٢٦٠).

٣- انظر: المعتمد ٢٣٩/١، وقواطع الأدلة ٣٥٩/١، والمحصول ٢٥/٣، والاحكام للأمدي (٢٨٦/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع

أحكام التعميم والاختصاص

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالتعميم

الفرع الأول

الأصل عموم نصوص الشريعة للمكلفين إلا ما خصه الدليل

الأصل عموم نصوص الشريعة للمكلفين جميعا من الإنس والجن إلا ما خصه الدليل.

والكلام الآن ليس في دلالة ألفاظ العموم، وأنها تدل على كل ما يصلح أن يندرج تحت هذه الألفاظ من معان، إنما الكلام في عموم الأحكام الشرعية لجميع المكلفين من الإنس والجن.

وأن الأحكام الواردة على أسباب خاصة، فحكمها يشمل جميع المكلفين ما لم يرد نص بالتخصيص، وهذا خارج عن محل الخلاف في مسألة الأحكام الواردة على أسباب هل تعم، أو تخصصها أسبابها، إذ الجميع متفق على أن حكم الخلع لا يخص ثابت بن قيس، وحكم الظهار لا يخص أوس بن الصامت، وحكم اللعان لا يخص هلال بن أمية عويمر العجلاني، كما جاء في الأحاديث الصحيحة أن هذه الأحكام إنما شرعت لأسباب وقضايا حدثت لهؤلاء، وإنما الخلاف في أمر غير ذلك أذكره في محله إن شاء الله.

ومن هنا أذكر القاعدة الأصولية: الأصل تساوي الأمة في الأحكام المشروعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد ذكرها الشوكاني ردا على القول المنسوب لأبي يوسف في حكم صلاة الخوف.

قال الطحاوي: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزعم أن الناس إنما صلوها معه صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه.

قال وهذا القول عندنا ليس بشيء. ا هـ.

قال الشوكاني: وأيضا الأصل تساوي الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل.

واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: " صلوا كما رأيتموني أصلي[1] وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم[2].

وقد أصل الشاطبي ذلك وقعده بقوله:

كل دليل شرعي يمكن أخذه كليا وسواء علينا أكان كليا أم جزئيا إلا ما خصه الدليل.

كقوله تعالى {وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}الأحزاب٥٠، وأشباه ذلك.

---

١ - أخرجه البخاري (٢٨٢/١، رقم ٧٨٥). ومسلم (٤٦٥/١، رقم ٦٧٤)، والنسائي (٩/٢، رقم ٦٣٥). وأحمد (٤٣٦/٣، رقم ١٥٦٣٦) وابن حبان (٥٤١/٤، رقم ١٦٥٨) عن مالك بن الحُوَيْرِث.

٢ - شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٢، و نيل الأوطار ٣/ ٣٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والدليل على ذلك:

أن المستند إما أن يكون كليا أو جزئيا فإن كان كليا فهو المطلوب وإن كان جزئيا فبحسب النازلة لا بحسب التشريع في الأصل بأدلة منها: عموم التشريع في الأصل، كقوله تعالى {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً}الأعراف١٥٨، وقوله {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}سبأ٢٨، وقوله: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}النحل٤٤ وهذا معنى مقطوع به، لا يخرم القطع به ما جاء من شهادة خزيمة وعناق أبي بردة.

ومنها أصل شرعية القياس، إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى وهو معنى متفق عليه ولو لم يكن أخذ الدليل كليا بإطلاق لما ساغ ذلك.

ومنها أن الله تعالى قال {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ}الأحزاب٣٧ الآية، فإن نفس التزويج لا صيغة له تقتضي عموما أو غيره ولكن الله تعالى بين أنه أمر به نبيه لأجل التأسي فقال لكي لا، ولذلك قال {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}الأحزاب٢١، هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد خصه الله بأشياء كهبة المرأة نفسها له، وتحريم نكاح أزواجه من بعده، والزيادة على أربع، فلذلك لم يخرجه عن شمول الأدلة فيما سوى ذلك المستثنى فغيره أحق أن تكون الأدلة بالنسبة إليه مقصودة العموم وإن لم يكن لها صيغ عموم وهكذا الصيغ المطلقة تجرى في الحكم مجرى العامة.

ومنها قوله في قضايا خاصة سئل فيها أهي لنا خاصة أم للناس عامة بل للناس عامة كما في قضية الذي نزلت فيه أقم الصلاة طرفي النهار وأشباهها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد جعل نفسه عليه الصلاة والسلام قدوة للناس كما ظهر في حديث الإصباح جنبا وهو يريد أن يصوم والغسل من التقاء الختانين.

ومنها ما جاء عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن [1].

وفي مسلم وغيره عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول:"لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[2] وهو كثير[3].

وقرر العلماء في حمل اللفظ العام على أفراده، أن العام يسترسل على آحاده من غير توقف على الوجود حال اللفظ، ولهذا لو وقف على أولاده صرف إلى الموجودين حال الوقف، ولمن يحدث بعدهم لأن الصيغة عامة[4].

ويسوقنا الحديث في هذا المعنى المهم في دين الله عز وجل أن أقرر ما قرره أهل الأصول من أن التكليف الشرعي لا يقتصر على المخاطبين الموجودين في حال التشريع زمن النبوة، وإنما يعم المكلفين الموجودين، ومن سيوجد بصفة التكليف إلى يوم القيامة.

---

١ - أخرجه مالك في الموطأ - تاب الصلاة - باب النداء للصلاة (بدون رقم).

٢ - أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحج - باب: استحباب رمي جمرة العقبة راكبا (٢٢٨٦)، وأخرجه أبو داود - كتاب المناسك - باب: في رمي الجمار (١٦٨٠)، والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب: الركوب إلى الجمار (٣٠١٢).

٣ - الموافقات ٣ /٥.

٤ - البحر المحيط ٤/ ٢٢٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا الذي قرره أهل الأصول لا يخالف منهم أحد في هذا المعنى، وكذلك لم يخالف أحد أنه ليس مكلفا بالفعل حال عدمه، وإنما خالف المعتزلة في تسميته في الأزل مخاطبا قبل أن يوجد، وأن الخطاب في الأزل يسمى أمرا ونهيا وخبر وتخييرا، وذلك لإنكارهم الكلام النفسي[1]

وهذا معنى قولهم: لا يكلف معدوم حال عدمه إجماعا، ويعمه الخطاب إذا كلف كغير المعدوم من صغير ومجنون، ولا يحتاج إلى خطاب آخر عند الحنابلة، وحكي عن الأشعرية وبعض الشافعية، وحكاه الآمدي عن طائفة من السلف والفقهاء.

والقول الثاني في المسألة: أن المعدوم لا يعمه الخطاب مطلقا، ونسب للمعتزلة وجمع من الحنفية.

واستدل للقول الأول، وهو الصحيح، بقوله سبحانه وتعالى {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}الأنعام١٩. قال السلف: من بلغه القرآن فقد أنذر بإنذار النبي صلى الله عليه وسلم.

وقول من قال: أن الصبي والمجنون ليسا بمأمورين لعدم الفهم والمعدوم أسوأ حالا منهما، فإذا امتنع خطاب الصبي والمجنون، فالمعدوم أجدر.

وهذا القول ضعيف، لأنه ناشئ من فهم تنجيز التكليف ولم يعلم التعليق.

ألا ترى أن أمر التكليف الذي من شرطه الوجود والفهم قد يتعلق بالمعدوم على معنى أن الشخص الذي سيوجد يصير مأمورا ومكلفا بالأمر الأزلي القائم بذات

---

١ - المستصفى ص ٦٨، وشرح الكوكب المنير ص ١٦١، والتقرير والتحبير ٢/ ١٥٧،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله تعالى أو بأمر النبي السابق على زمان وجود هذا الشخص ؛ ولهذا كنا مأمورين بأوامره عليه السلام ؛ وإن كنا معدومين حينئذ، ومن أنكره فهو معاند.

وأيضا فأن الأمر للمعدوم إنما لا يصح إذا لم يتعلق به فائدة وقد تعلق به أعظم الفوائد ههنا، وهو الوجود فلذلك صح، على ما سيأتي.

ومن الأدلة أيضا: قوله سبحانه وتعالى {وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ}الأنعام١٥٣

وكالأمر بالوصية لمعدوم متأهل، وخوف الموصى الفوت لا أثر له، ويحسن لوم المأمور في الجملة بإجماع العقلاء على تأخره عن الفعل مع قدرته وتقدم أمره.

ولأن التابعين والأئمة لم يزالوا يحتجون بالأدلة، وهو دليل التعميم والأصل عدم اعتبار غيره، ولو كان لنقل.

قال المخالفون: تكليف ولا مكلف محال.

والجواب: أن هذا مبني على التقبيح العقلي، ثم بالمنع في المستقبل كالكاتب يخاطب من يكاتبه بشرط وصوله وينادية، وأمر الموصي والواقف حقيقة، لأنه لا

قالوا: لا يقال للمعدوم ناس.

والجواب: أن يقال: بشرط وجوده.

قالوا: العاجز غير مكلف، فهذا أولى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والجواب بالمنع عند كل قائل بقولنا، بل مكلف بشرط قدرته وبلوغه وعقله. وإنما رفع عنه القلم في الحال، أو قلم الإثم، بدليل النائم[1].

قال ابن السبكي [2] في جمع الجوامع وشارحه المحلي: (ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى أنه إذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك الأمر النفسي الأزلي لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون حالة عدمه مأمورا خلافا للمعتزلة في نفيهم التعليق المعنوي أيضا لنفيهم الكلام النفسي والنهي وغيره كالأمر وسيأتي تنوع الكلام في الأزل على الأصح إلى الأمر وغيره [3].

لكن المعتزلة مع ذلك يقولون: إن أوامر الشرع الواردة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، تختص بالموجودين، وأن من بعدهم تناوله بدليل[4].

وهذه المسألة طويلة وخطيرة في الاعتقاد فإنها مؤسسة على إثبات الكلام النفسي ونفيه من جانب، وعلى إثباته فهل يسمى في الأزل أمرا ونهيا وخبرا، وقد

---

١ - المستصفى ص ٦٨، وشرح الكوكب المنير ص ١٦١، والتقرير والتحبير ١٥٧/٢، وكشف الأسرار على البزدوي ١١٥/١.

٢ - ابن السبكي هو: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، ولد سنة ٧٢٧ هـ وقيل: ٧٢٨ هـ وكان والده تقي الدين من كبار علماء عصره وأخذ عنه وعن غيره، وله: جمع الجوامع في أصول الفقه والدين، والأشباه والنظائر، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، بدأه والده ثم أكمله، ومثله الإبهاج شرح المنهاج، وغيرها توفي سنة ٧٧١ هـ.
(انظر: البداية والنهاية ١٤ / ٢٩٥، والفتح المبين للمرغي ٢/ ١٨٤، والبدر الطالع للشوكاني ١/ ٤١٠).

٣ - شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع / حاشية العطار ١/ ١٠٨ - ١٠٩.

٤ - البحر المحيط ١/ ١٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذهب أكثر الأشاعرة إلى أنه يسمى، وذهب القلانسي منهم إلى عدم تسميته بذلك، وأنكروا عليه ذلك، وليس هذا مناسب للتطويل في المسألة أكثر من ذلك.

قال أبو الخطاب الحنبلي في " الهداية ": وفائدة الخلاف: أنه إذا احتج علينا بأمر أو خبر يلزمنا على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، موجودين من غير قياس إن قلنا الأمر يتناول المعدوم، وإن قلنا: لا يتناوله فيحتاج إلى قياس أو دليل آخر لإلحاق الموجود في هذا الزمان بالموجود في ذلك الزمان [1].

حتى على القول القائل بأنه مخاطب بدليل منفصل عن الدليل الذي خوطب به الموجودون حال التنزيل، فإن مهمتنا هنا إثبات كونه مكلفا حال وجوده مستوفيا شروط التكليف، فالتكليف يعمه، أما الدليل على عمومه له فمسألة أخرى، وقد عرض لها الأصوليون كذلك.

قال الرازي: كل حكم يدل عليه بصيغة المخاطبة، كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا}البقرة١٠٤ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ}البقرة٢١ فهو خطاب مع الموجودين في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

وذلك لا يتناول من يحدث بعدهم إلا بدليل منفصل يدل على أن حكم من يأتي بعد ذلك كحكم الحاضرين، لأن الذين سيوجدون بعد ذلك ما كانوا موجودين في ذلك الوقت ومن لم يكن موجودا في ذلك الوقت لا يكون إنسانا ولا مؤمنا في ذلك الوقت ومن لا يكون كذلك لا يتناوله الخطاب المتناول للإنسان والمؤمن.

فإن قيل: وما الذي يدل على العموم؟

---

١ - البحر المحيط ١/ ١٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلنا: الحق أنه معلوم بالضرورة في دين محمد صلى الله عليه وسلم [1].

وأنه صلى الله عليه وسلم متى أراد التخصيص بين كما قال لأبي بردة بن نيار يجزىء عنك ولا يجزىء أحدا بعدك، وخص عبدالرحمن بن عوف بحل لبس الحرير، فحيث لا يتبين التخصيص نعلم العموم [2].

الفرع الثاني

التعميم بين القطعية والظنية

مدلول العام من حيث القطعية والظنية:

ومعناه: هل العام نص في كل فرد من أفراده؟

وقد اتفق أهل العلم على أن العام إن اقترن به ما يدل على التعميم فدلالته على الأفراد قطعية نحو: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}البقرة٢٨٢ونحو قوله تعالى:{وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا}هود٦ وإن اقترن به مايدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه نحو قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ}الحشر ٢٠[3]

أما محل الخلاف ففي دلالة العام المتجرد عن القرينة على كل فرد بخصوصه بحيث يستغرق الأفراد هل قطعية أو ظنية؟

---

١ - المحصول للرازي ٢ / ٦٣٤ - ٦٣٥.

٢ - المحصول للرازي ٢ /٦٣٦ - ٦٤. (باختصار). وقد سبق تخريج الحديث.

٣- أصول السرخسي١/١٤٦، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٥/١، تشنيف المسامع ٦٥٤/٢-٦٥٥، الغيث الهامع ٣٢٥/٢، نهاية السول ص ٩٧-٩٩ دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير ٢٣٤/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية.

وهو قول جمهور الحنفية ومنهم الكرخي والسرخسي وعامة مشايخهم العراقيين، والبزدوي واختاره أكثر المتأخرين [1]، ونقل الأبياري القطع عن المعتزلة[2].

القول الثاني: ان دلالة العام على كل فرد من أفراده ظنية.وهو قول جمهور العلماء [3]

والدليل على ذلك قول الله تعالى: {إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى}الأنعام٩١

ووجّه الاستدلال به بقوله: "ويحتج بهذا من يرى أن العام نص في كل فرد من أفراده إذ لو لم يكن كذلك لجاز أن تكون تلك الصورة الخاصة غير مرادة من العام فلا ينتقض بها".

ولكن الاستدلال بهذه الآية على ان العام نص في كل فرد من أفراده فيه نظر وذلك لأن العام له أكثر من صيغة ويعسر إثبات تلك القاعدة العامة بناء على إحدى

١- تقويم الأدلة ص٩٦، ميزان الأصول ص٢٧٩، أصول السرخسي ١٤٦/١، وكشف الأسرار للنسفي١٦١/١، الكافي شرح البزدوي ٦٥٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٥/١، جامع الأسرار ٢٦٥/١، تلقيح الفهوم ص٢٢٥، البحر المحيط ٢٦/٣.

٢- البحر المحيط ٢٧/٣، وميزان الأصول ص٢٧٩.

٣- انظر: الإبهاج ٨٩/٢، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ٦٥٣/٢، والبحر المحيط ٢٨/٣، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١٢٥، وشرح الكوكب المنير ١١٤/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صيغه تفيد العموم مطلقاً أو أنها نص فيه؛ وذلك لأن القضية الجزئية إذا صدقت فلا استنتاج لحكم الكلية منها لكونها غير معروفة فقد تكون صادقة وقد تكون كاذبة.

وإذا قلنا: بعض صيغ العموم تفيد العموم مطلقاً فإن الموجبة الكلية: كل صيغ العموم تفيد العموم قطعاً غير معلومة.

وإنما يصح الاستدلال بهذه الآية على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم لأن اليهود لما قالوا {مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ}الأنعام٩١قال الله تعالى مكذباً لهم وناقضاً لقولهم {قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدًى لِّلنَّاسِ}الأنعام٩١فلو لم يكن قوله {مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ} مفيداً للسلب الكلي لما كان قوله {قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى}الأنعام٩١رداً وتكذيباً لهم على سبيل الإيجاب الجزئي لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي.

الفرع الثالث

مدلول العام من حيث تناوله لأفراده

مدلول العام في التركيب من حيث الحكم عليه: كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتا خبرا أو أمرا أو سلبا نفيا أو نهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم إلخ وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة.(١)

فمدلول الصيغة العامة ليس أمرا كليا، وإلا لما دل على جزئياته، لأن الدال على القدر المشترك لا يدل على شيء من جزئياته ألبتة، وليس كلا مجموعا، وإلا

---

١ - شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - عطار ١/ ٥١٢ - ٥١٣، وشرح الكوكب المنير ص ٣٤٤ (المطبعة المنيرية).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لحصل الامتثال بترك قتل مسلم واحد، إذا قيل: لا تقتلوا المسلمين،[1] بل مدلولها كلية، أي محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة سلبا أو إيجابا عند المحققين. منهم الشيخ الأصفهاني، خلافا للسهروردي والقرافي حيث أخرجاه من أقسام الدلالة. ومنهم من قال: إنما هي كلية في غير جانب النهي والنفي عند تأخر " كل " ونحوها عن أدوات النهي أو النفي، نحو ما جاء كل الرجال، ولا يعرف كل الرجال، فإنها لنفي المجموع لا الأفراد. قال القرافي: دلالة العموم على الفرد الواحد كالمشركين على زيد لا يمكن أن يكون بالمطابقة، لأنه ليس تمام مسمى المشركين، ولا بالالتزام لأنه ليس خارجا، ولا بالتضمين، لأنه ليس جزء المسمى، إذ الجزء مقابل الكل، والعموم كلي لا كل كما عرفت، فإذن لا يدل لفظ " المشركين " على زيد، لانتفاء الدلالات الثلاث. وإذا لم يدل بذلك بطل أن يدل لفظ العموم مطلقا، لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة. وأجاب عنه الأصفهاني برجوعه إلى المطابقة، وقال: نحن حيث قلنا: اللفظ إما أن يدل مطابقة أو تضمنا أو التزاما، فذلك في لفظ متردد دال على معنى، ليس ذلك المعنى نسبة بين مفردين، وذلك لا يتأتى هنا، فلا ينبغي أن يطلب. وإذا عرف هذا، فاعلم أن قوله تعالى: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}التوبة٥ في قوة جمل من القضايا، وذلك لأن مدلوله: اقتل هذا المشرك، وهذا، وهذا إلى آخر الأفراد، وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على زيد المشرك، ولكنها تتضمن ما يدل على مثله لا بخصوص كونه زيدا بل بعموم كونه فردا، ضرورة تضمنه: اقتل زيدا المشرك، فإنه من جملة هذه القضايا، وهي جزء من مجموع تلك القضايا، فتكون

---

١ - والفرق بين الكل والكلي من أوجه: أحدها: أن الكل متقوم بأجزائه، والكلي متقوم بجزئياته. والثاني: أن الكل في الخارج والكلي في الذهن. والثالث: أن الأجزاء متناهية، والجزئيات غير متناهية. الرابع: أن الكل محمول على أجزائه، والكلي على جزئياته. [شرح الكوكب المنير ص ٣٤٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دلالة هذه الصيغة على وجهين: قتل زيد المشرك، لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب، والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة، قال: فافهم ذلك، فإنه دقيق الكلام. ثم استشكل نحو قوله: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}التوبة٥ فإن فيه عمومات: أحدها: في المشركين. والثاني: في المأمور بقتلهم، ودلالة العموم كلية، فيكون أمر كل فرد بقتل كل فرد فرد من المشركين، فيكون تكليفا بالمستحيل، وهو غير واقع. وأجاب عنه بأنه وإن كان ظاهر اللفظ إلا أن العقل دل على خلافه، فيحمل على الممكن دون المستحيل ؛ قال بعضهم: هذا السؤال لا يستحق جوابا ؛ لأن الفرد الواحد من المسلمين يستحيل أن يقتل جميع المشركين[1].

---

١ - البحر المحيط ٤/ ٣٣ - ٣٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالاختصاص

الفرع الأول

تفرد الله تعالى بالحكم بالاختصاص

الاختصاص بالأحكام الشرعية لله تعالى وحده

فالذي له حق الاختصاص إما للمشرع أو لأحد من العباد بما له من ولاية أو ملك. والاختصاص من المشرع لا تشترط له شروط ؛ لأنه هو واضع الشروط والأحكام، وهو واجب الطاعة، كاختصاصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة الزواج بأكثر من أربع نساء، واختصاصه الكعبة بوجوب التوجه إليها في الصلاة. ومحل الاختصاص – في هذا البحث – قد يكون شخصا، أو زمانا، أو مكانا.[1]

ومن هنا فلا يجوز لأحد أن يخص أحدا بحكم ما لم يكن الله تعالى اختصه به، أو أذن في ذلك

وهنا مسائل متعلقة بما نحن فيه منها:

الترحم على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الأخيار.

اختلف الفقهاء في جواز الترحم على الصحابة، فذهب بعضهم إلى أنه عند ذكر الصحابة الأولى أن يقال: رضي الله عنهم. وأما عند ذكر التابعين ومن بعدهم من العلماء، والعباد، وسائر الأخيار فيقال: رحمهم الله. قال الزيلعي: الأولى أن يدعو للصحابة بالرضى، وللتابعين بالرحمة، ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز ؛ لأن

---

١ – الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٥٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحابة كانوا يبالغون في طلب الرضى من الله تعالى، ويجتهدون في فعل ما يرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضى، فهؤلاء أحق بالرضى، وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا. وذكر ابن عابدين نقلا عن القرماني على الراجح عنده: أنه يجوز عكسه أيضا، وهو الترحم للصحابة، والترضي للتابعين ومن بعدهم. وإليه مال النووي في الأذكار، وقال: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار. فيقال: رضي الله عنه، أو رحمه الله ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر. وذكر في النهاية نقلا عن المجموع: أن اختصاص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف [1].

الفرع الثاني

حكم الخاص

حكم الخاص: معرفة المراد باللفظ، ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة، لا يخلو خاص عن ذلك وإن كان يحتمل أن تغير اللفظ عن موضوعه عند قيام الدليل فيصير عبارة عنه مجازا ولكنه غير محتمل للتصرف فيه بيانا، فإنه مبين في نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة، قال السرخسي: وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله في قوله تعالى: {ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ}البقرة٢٢٨: إن المراد الحيض، لأنا لو حملناه على الأطهار كان الاعتداد بقرأين وبعض الثالث، ولو حملناه على الحيض كان التربص بثلاثة قروء كوامل، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا

---

١ - الموسوعة الفقهية ١١/ ١٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يحتمل النقصان عنه، بمنزلة اسم الفرد فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى، ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة ولا وجه للمصير إليه.

وفي قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}الحج٧٧ إن فرض الركوع يتأدى بأدنى الانحطاط، لان اللفظ لغة موضوع للميل عن الاستواء، يقال: ركعت النخلة إذا مالت، وركع البعير إذا طأطأ رأسه، فإلحاق صفة الاعتدال به ليكون فرضا ثابتا بهذا النص لا يكون عملا بما وضع له هذا الخاص لغة، ولكن إنما يكون وفي العثمانية إنما يثبت بصفة الاعتدال بخبر الواحد فيكون موجبا للعمل ممكنا للنقصان في الصلاة إذا تركه ولا يكون مفسدا للصلاة، لان ذلك حكم ترك الثابت بالنص.

ومن ذلك قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}الحج٢٩ فالطواف موضوع لغة لمعنى معلوم لا شبهة فيه وهو: الدوران حول البيت، ثم إلحاق شرط الطهارة بالدوران ليكون فرضا لا يعتد الطواف بدونه لا يكون عملا بهذا الخاص بل يكون نسخا له وجعل الطهارة واجبا فيه حتى يتمكن النقصان بتركه يكون عملا بموجب كل دليل، فإن ثبوت شرط الطهارة بخبر الواحد وهو موجب للعمل فبتركه يتمكن النقصان في العمل شرعا فيؤمر بالإعادة أو الجبر بالدم ليرتفع به النقصان.

ومن ذلك قوله تعالى: {فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}المائدة٦ الآية فإن اللفظ موضوع لغة لغسل هذه الاعضاء، ففرضية الغسل في المغسولات والمسح في الممسوحات ثابت بهذا النص، واشتراط النية والموالاة والترتيب والتسمية ليكون فرضا لا يزول الحدث بدونها مع وجود الغسل والمسح لا يكون عملا بهذا الخاص بل يكون نسخا له، وجعل ذلك واجبا أو سنة للاكمال كما هو موجب خبر الواحد يكون عملا بكل دليل ومراعاة لمرتبة كل دليل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتبين أن فيما ذهب إليه الخصم حط درجة النص عن مرتبته أو رفع درجة خبر الواحد فوق مرتبته فلا يكون القول به صحيحا.

وقال الشافعي في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما): فإن القطع لفظ خاص لمعنى معلوم، فإبطال عصمة المال والتقوم الذي كان ثابتا قبل فعل السرقة أو بعده قبل القطع لا يكون عملا بهذا الخاص، بل يكون زيادة أثبتموه بالرأي أو بخبر الواحد، فقد دخلتم فيما أبيتم.

ولكنا نقول: ما أثبتنا ذلك إلا بلفظ خاص في الآية وهو قوله تعالى: {جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ}المائدة٣٨، فاسم الجزاء يطلق على ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة أفعال العباد، فثبت بهذا اللفظ الخاص أن القطع حق الله تعالى خالصا، وتبين به أن سببه جناية على حق الله تعالى، ولا يجب القطع إلا باعتبار العصمة والتقوم في المسروق، فبه يتبين أن العصمة والتقوم عند فعل السرقة صار حقا لله تعالى حيث وجب القطع باعتباره حقا له ويتم ذلك بالاستيفاء، لان ما يجب حقا لله تعالى فتمامه يكون بالاستيفاء إذ المقصود به الزجر وذلك يحصل بالاستيفاء.

ومن ذلك قوله تعالى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ}الأحزاب٥٠ فالفرض لمعنى معلوم لغة وهو التقدير والكتابة في قوله تعالى: (فرضنا) لمعنى معلوم لغة وهو إرادة المتكلم نفسه، فالقول بأن المهر غير مقدر شرعا بل يكون إيجاب أصله بالعقد وبيان مقداره مفوضا إلى رأي الزوجين يكون ترك العمل بهذا الخاص، فإنما العمل به فيما قلنا: إن وجوب أصله وأدنى المقدار فيه ثابت شرعا لا خيار له فيه للزوجين.

ومن هذا النوع ما قال محمد والشافعي في قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}البقرة٢٣٠ إن كلمة حتى موضوع لمعنى لغة وهو الغاية والنهاية، فجعله لمعنى موجب حلا حادثا يكون ترك العمل بهذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاص، وإنما العمل به في أن يجعل غاية للحرمة الحاصلة في المحل ولا حرمة قبل استيفاء عدد الطلاق ولا تصور للغاية قبل وجود أصل الشيء، فإن المنتهى بالغاية بعض الشيء فكيف يتحقق قبل وجود أصله! بل يكون وجود الزوج الثاني في هذه الحالة كعدمه.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: ما تناوله هذا الخاص فهو غاية لما وضع اللفظ له وهو عقد الزوج الثاني، فإن النكاح وإن كان حقيقة للوطء فقد يطلق بمعنى العقد، والمراد العقد هنا بدليل الاضافة إلى المرأة، وإنما يضاف إليها العقد لتحقق مباشرته منها، ولا يضاف إليها الوطء حقيقة لانها محل الفعل لا مباشرة للوطء، فأما شرط الدخول فأثبتناه بحديث مشهور وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" [1]. ففي اشتراط الوطئ للعود إشارة إلى السبب الموجب للحل.

وقال عليه السلام: "لعن الله المحلل والمحلل له" [2] ولا خلاف بين العلماء أن الوطء من الزوج الثاني شرط لحل العود إلى الأول بهذه الآثار، فنحن عملنا بما هو موجب أصل هذا الدليل بصفته فجعلناه موجبا للحل، وهم أسقطوا اعتبار هذا

---

١ - أخرجه البخاري - كتاب الطلاق (٤٨٥٦) ومسلم في كتاب النكاح (٢٥٨٧)، والنسائي في كتاب النكاح رقم (٣٢٣١).

٢ - أخرجه أبو داود - كتاب النكاح - في التحليل (١٧٧٨)، وابن ماجه - كتاب النكاح - باب:المحلل والمحلل له (١٩٢٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوصف من هذا الدليل استدلالا بنص ليس فيه بيان أصل هذا الشرط ولا صفته، فيكون هذا ترك العمل بالدليل الموجب له لا عملا بكل خاص فيما هو موضوع له لغة.

ومن ذلك قولنا في قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ}البقرة٢٣٠، لأن الفاء موضوع لغة للوصل والتعقيب فذكره بعد الخلع المذكور في قوله تعالى: (فيما افتدت به) يكون بيانا خاصا أن إيقاع التطليقتين بعد الخلع متصلا به يكون عاملا موجبا حرمة المحل، بخلاف ما يقوله الخصم إن المختلعة لا يلحقها الطلاق.

ومن ذلك قوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}البقرة٢٢٩ إلى قوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}البقرة٢٢٩، ففي الإضافة إليها ثم تخصيص جانبها بالذكر بيان أن الذي يكون من جانب الزوج في الخلع عين ما تناوله أول الآية وهو الطلاق لا غيره وهو الفسخ، فجعل الخلع فسخا يكون تركا للعمل بهذا الخاص، وجعله طلاقا كما هو موجب هذا الخاص يكون عملا بالمنصوص، هذا بيان الطريق فيما يكون من هذا الجنس [1].

---

١ - أصول السرخسي ١ / ١٢٨- ١٣١ بتصرف واختصار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثالث

إثبات اختصاص بعض المكلفين ببعض الأحكام

وما من شك في أن بعض المكلفين اختص بأحكام لمزية، وهذا البعض قد يكون فردا واحدا، وقد يكون مجموعة أفراد، وقد يكون مكلفي فترة زمنية محدودة.

وقد تكون أحكاما مختصة بأهل حال ووضع خاص.

كما جاء فيمن يشهد فتنا معينة، كما جاء في الحديث عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا فقال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك [1].

وكالمكلفين زمن خروج الدجال في الوقت الذي يكون فيه يوم كشهر ويوم كسنة، فسأل الصحابة عن الصلاة في ذلك الزمن، ويشبهه في زمننا الذين هم في بلاد السنة فيها يومان (نصفها ليل ونصفها نهار) والذين هم في بلاد بين المغرب والعشاء مقدار ساعة مثلا، والمسجونون في ظلمة لا يدرون ليلا ولا نهارا.

---

١ - أخرجه البخاري – كتاب الفتن – باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٣٣٣٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الرابع

الاختصاص كوني قدري وشرعي تكليفي

قال تعالى: {مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}البقرة١٠٥ ومعنى الكلام: ما يحب الكافرون من أهل الكتاب ولا المشركين بالله من عبدة الأوثان أن ينزل عليكم من الخير الذي كان عند الله فنزله عليكم فتمنى المشركون وكفرة أهل الكتاب أن لا ينزل الله عليكم الفرقان وما أوحاه إلى محمد صلى الله عليه وسلم من حكمه وآياته وإنما أحبت اليهود وأتباعهم من المشركين ذلك حسدا وبغيا منهم على المؤمنين، وفي هذه الآية دلالة بينة على أن الله تبارك وتعالى نهى المؤمنين عن الركون إلى أعدائهم من أهل الكتاب والمشركين والاستماع من قولهم وقبول شيء مما يأتونهم به على وجه النصيحة لهم منهم بإطلاعه جل ثناؤه إياهم على ما يستبطنه لهم أهل الكتاب والمشركون من الضغن والحسد وإن أظهروا بألسنتهم خلاف ما هم مستبطنون

ويعني بقوله جل ثناؤه: {والله يختص برحمته من يشاء}: والله يختص من يشاء بنبوته ورسالته فيرسله إلى من يشاء من خلقه فيتفضل بالإيمان على من أحب فيهديه له واختصاصه إياهم بها إفرادهم بها دون غيرهم من خلقه وإنما جعل الله رسالته إلى من أرسل إليه من خلقه وهدايته من هدى من عباده رحمة منه له ليصيره بها إلى رضاه ومحبته وفوزه بها بالجنة واستحقاقه بها ثناءه وكل ذلك رحمة من الله له، وأما قوله: {والله ذو الفضل العظيم} فإنه خبر من الله جل ثناؤه عن أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم فإنه من عنده ابتداء وتفضلا منه عليهم من غير استحقاق منهم ذلك عليه، وفيها تعريض من الله تعالى ذكره بأهل الكتاب: أن الذي آتى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من الهداية تفضل منه وأن نعمه لا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تدرك بالأماني ولكنها مواهب منه يختص بها من يشاء من خلقه.[1]، ومثله: اختصاص الأغنياء بالإنفاق ذهب أهل الدثور. وقد سبق.

الفرع الخامس

الاختصاص بين الرحمة والعقوبة

أما كونه رحمة فهو ظاهر مما سبق إيراده من قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}البقرة١٠٥ فاختص الأنبياء برسالاته، واختص بعضهم بفضل زائد على غيره {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ}البقرة٢٥٣ وأما كونه عقوبة فكاختصاص بني إسرائيل بتحريم أشياء كانت حلالا.

وأيضا قد يكون الاختصاص عقوبة كما اختص الله تعالى بني إسرائيل بأحكام لقاء آثام فعلوها وذنوب اقترفوها، قال تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً}سورة النساء١٦٠، وقال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}سورة الأنعام١٤٦.

---

١ - تفسير الطبري ١/٥٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع السادس

الاختصاص بين الدوام والانقطاع

فالاختصاص قد يكون دائما، وقد ينقطع، ولا بد من دليل أو أمارات تبين الانقطاع.

فأما الاختصاص الدائم المستمر فأمثل له بحديث:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم. يعني حجابة الكعبة [1].

وقد يكون الاختصاص لمعنى فينقطع بزوال المعنى.

ومن ذلك: الهجرة كانت خاصة بالهجرة إلى المدينة حتى فتح مكة، وبعده انقطع هذا الاختصاص بالمدينة، وبقيت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة على عمومها

قال ابن حجر: الهجرة الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه. وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت

---

١ - المعجم الكبير للطبراني رقم: (١١٠٧١) ٩ / ٣٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً [1].

وعليه يحمل هذا الحديث: عن أبي عثمان قال حدثني مجاشع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخي بعد الفتح قلت يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة قال ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت على أي شيء تبايعه قال أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد فلقيت معبدا بعد وكان أكبرهما فسألته فقال صدق مجاشع[2].

الفرع السابع

الاختصاص يتبع الأحوال

وهنا أنبه على أمر طالما أخطأ في التعبير عنه أناس، في قضية تغير الأحكام، وهو قولهم الحكم يتغير بتغير الزمان والمكان، والواقع أن الأحكام لم تتغير، وليس من شأنها ذلك، إنما هو اختلاف الحكم تبعا لاختلاف المسائل، فمثلا أكل الميتة للمضطر حكم خاص بهذه الحالة، وأكل الميتة لغيره حرام، هذه مسألة، وتلك مسألة، وكل منهما لها حكمها الخاص بها، ولا يقال إن الحكم تغير، لأن كل مسألة منهما مقيدة بقيد يخصها غير قيد الأخرى.

ومثل ذلك: معتدة من طلاق، ومعتدة من وفاة، معتدة حامل، ومعتدة حائل.

---

١ - فتح الباري ١/ ١٦، وتحفة الأحوذي ٥/ ٢٣٣.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: لا هجرة بعد الفتح (٢٨٤٩، وفي كتاب المغازي، باب وقال الليث... رقم (٣٩٦٦)، وأحمد في مسند المكيين - حديث مجاشع رقم(١٥٢٨٦). والبيهقي في دلائل النبوة للبيهقي رقم (١٨٦٧)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أكل المحرم صيدا صاده غير محرم لم يصد للمحرم ولم يأمر ولم يشر بصيده

أكل المحرم صيدا صاده محرم أو أمر بصيده أو أشار لغير المحرم بصيده. هذه مسألة وتلك أخرى. وقل مثل هذا في اختلاف الأشخاص الاختلاف المؤثر في الحكم فالذاكر غير الناسي، والمكره غير المختار، والعالم غير الجاهل مع أن المسألة في كل قد تكون واحدة في الصورة.

واختلاف الزمان، والمكان. فالصيام في يومي العيد غيره في أي وقت آخر من العام ؛ واللقطة في مكة غيرها في أي بقعة أخرى. فكل مسألة مقيدة بقيد تختلف عن أختها غير المقيدة بذلك القيد. فلا نقول إن المسألة واحدة والحكم تغير بتغير كذا وكذا، إذ كيف تكون واحدة وهذا التغير قد طرأ. وقد يقول قائل: الخلاف بين التعبيرين لفظي. إذ الحكم فيهما قد اختلف أو تغير سواء قلنا هما مسألة واحدة، أو قلنا هما مسألتان.

وأقول: لا سواء فالفرق بين التعبيرين قائم. إذ قد عمد أناس إلى ادعاء أوصاف غير مؤثرة لمسائل كثيرين يريدون بذلك أن يبدلوا كلام الله وأحكامه بزعم أن الأحكام تغير. كالربا الصريح المتفق على حرمته، قد ابتدعوا له قيودا طردية (غير مؤثرة) ليفتوا بحله ويقودوا الناس إلى الهاوية. كقولهم – زعموا –: إن الزمان قد تغير والمصارف صارت دقيقة الحساب والتقديرات للربح والخسارة. أو إن الربا القصد من تحريمه عدم استغلال الغني لحاجة الفقير، والبنوك ليست فقيرة.

وقولهم في إن شهادة المرأة كانت على النصف من شهادة الرجل أيام كانت جاهلة أمية غير متعلمة، أما وقد تعلمت وحصلت على الشهادات، فلا حاجة بنا إلى هذا الحكم، وينتقل حكمها لتتساوى مع الرجل. وقائلة: أنا وزيرة... مثلا، فهل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شهادتي تكون على النصف من شهادة هذا البواب على مكتبي أو مكتب من هو دوني في الدرجة بكثير.

وتعجب أن يجيب أحد السامعين بإجابة فطرية على البديهة: نعم أنت تحيضين وتلدين وهو لا يحيض ولا يلد. أو قولهم: كانت المرأة على النصف من الرجل في الميراث في بعض الحالات، لأن الرجل كان هو المنفق، أما وقد شاركته المرأة في الكسب والنفقة... فلتكن مثله في الميراث.

ومن المعلوم أن هذا ليس هو الأصل، ولم يكلفها الشرع بالنفقة ولو كانت غنية، وهذا أمر أنتم أحدثتموه ولم يحدثه الشرع، حتى تكلفوا الشرع بتغيير الحكم من أجلكم. ولم يخبركم الشرع بعلة التمييز حتى تفتاتوا عليه في التعليل وفي تغيير الأحكام. ولا يستبعد أن يجيزوا الزنا لمن تحقق عقمه أو عقمها بزعم أن التحريم كان لاختلاط الأنساب. وشرب الخمر للمدمن الذي لم تعد تؤثر في عقله بالإسكار. والقتل لمن تحقق موته قريبا لأخذ أعضائه. وكل هذا منتقض وحاكم على نفسه بالبطلان، فلا الأحكام تتغير على المسألة الواحدة أبدا، إنما هي مسائل. ولا التعليل للأحكام يعلم من غير مسالك التعليل التي نص عليها أهل العلم، والأوصاف الطردية غير مؤثرة، وغيرها إنما له شروط دقيقة لا بد من رعايتها، ولا يمكن أن يراعيها أهل الأهواء وأعداء الشريعة.

الفرع الثامن

ادعاء الاختصاص

فقد يدعى الاختصاص حيث لا دليل، فيكون ذلك صرفا للظاهر من غير دليل، وفيه من الخلل الاستدلالي تعطيل النص عن بعض ما يدل عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأشده أن يكون البعض المعطل هو الشائع والكثير الغالب، والقدر المدعى اختصاصه بالحكم نادرا وقليلا.

خذ مثلا حديث الترمذي وغيره عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

فقد صدر الكلام (بأي وما) في معرض الشرط والجزاء وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به وأكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح المصقع على التعميم والبطلان.

وقد طرق إليه أصحاب أبي حنيفة ثلاث تأويلات:

الأول: أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة: الصغيرة[1].

الثاني: أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة.

الثالث: أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالبا بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفوء.

وهذه التأويلات مما لا يمكن المصير إليها في صرف هذا العموم القوي المقارب للقطع عن ظاهره.

أما الحمل على الصغيرة فمن جهة أنها لا تسمى امرأة في وضع اللسان، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالبطلان ونكاح الصغيرة لنفسها دون إذن وليها صحيح عندهم موقوف على إجازة الولي، وأما الحمل على الأمة فيدرأه قوله صلى

---

١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٦٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله عليه وسلم "فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها" ومهر الأمة ليس لها بل لسيدها.

وأما الحمل على المكاتبة فبعيد أيضا من جهة أنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم، وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ، ولهذا فإنه لو قال السيد لعبده أيما امرأة لقيتها اليوم فأعطها درهما وقال إنما أردت به المكاتبة كان منسوبا إلى الإلغاز في القول وهجر الكلام.

وأما حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان فبعيد، لأن مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع والتعبير باسم الشيء عما يؤول إليه إنما يصح فيما إذا كان المآل إليه قطعا كما في قوله تعالى {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ}الزمر٣٠، أو غالبا كما في تسمية العصير خمرا في قوله تعالى {أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً}يوسف٣٦[1].

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٦٤ - ٦٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن ادعاء الاختصاص بغير دليل قوي:

تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"[1] بالحمل على الأصول والفروع دون غيرهم. فإن ظهور وروده لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل في سياق الشرط والجزاء، والتنبيه على حرمة الرحم المحرم وصلته قوي الظهور في قصد التعميم لكل ذي رحم محرم، وذلك مما يمتنع معه التأويل بالحمل على الأصول والفروع دون غيرهم، لأنهم قد امتازوا بكونهم على عمود النسب عن غيرهم ممن هو على حواشيه من الأرحام وذلك موجب لاختصاصهم بالتنصيص عليهم إظهارا لشرف قربهم ونسابتهم، فلو كان القصد متعلقا بهم دون غيرهم بالذكر لما عدل عن التنصيص عليهم إلى ما يعم، لما فيه من إسقاط حرمتهم وإهمال خاصيتهم، ولذلك فإنه لو قال السيد لعبده أكرم الناس قاصدا لإكرام أبويه لا غير كان ذلك من الأقوال المهجورة المستبعدة [2].

وأضعف منه: حمل هذا على الأب تخصيصا به؛ فقد قال الغزالي: إنه باطل لأن الغرض من سياق الحديث إثبات مزية اختصاص بسبب القرابة والأب متميز

---

١ - أخرجه أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب في كتاب العتق - باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٤٤.)، قال أبو داود روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث قال أبو داود ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٢٨٥) وقال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا. وأخرجه ابن ماجه - في كتاب الأحكام - باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٢٥١٥)، وأحمد في مسنده - مسند سمرة (١٩٣٠٨) و(١٩٣٣٩) مرفوعا.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٦٦ - ٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمزيد الإدلاء من جملة القرابات بكونه متميزا بمزيد خاصية توجب على ذي الجد في كلامه أن يخصصه بالذكر إن كان هو المقصود على الخصوص، فأما إدراجه في لفظ يعمه مع أقوام ينحطون سنة عنه في الاختصاص المقصود ركيك غث ومثاله قول القائل من دأبي إكرام الناس وكان مشهورا بإكرام أبيه على الخصوص وأراد بالناس الأب كان ملغزا في كلامه ولا يحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثله[1].

ولقد هالني وأقلقني ادعاء الاختصاص للأحكام الشرعية التي صفتها العموم، لما فيه من تعطيل للأحكام الشرعية، واستبدال أحكام العقل بها، وساء هذا الصنيع وقبح فاعلوه وشاهت وجوههم.

ومما هو مستفز أن تقول امرأة – سموها مفكرة إسلامية – في قنوات التلفاز: إن قول النبي – صلى الله عليه وسلم، لما أخبر أن أهل فارس ولوا عليهم بنت كسرى: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[2].

قالت: هذا خاص بهذه الواقعة، وأعجب من ذا أن يقول هذه القالة بعض أهل العلم.

لكن الفرق كبير بين من يقول هذا القول ليخرق سفينة المجتمع، وبين من يقولها اجتهادا إن كان من أهله، أو تقليدا لمن كان من أهل الاجتهاد، أو كان قوله ناشئا من غلبة فقه الاستضعاف أمام رياح عاتية تتهم الشريعة بالتخلف وحرمان النساء حقوقا لهن، وإرادة إظهار مواكبة الشريعة لنظريات الحضارة الحديثة، لكن على أي تأويل فهذا القول خطأ صرف.

---

١ – المنخول ١ /٢٦٦، ٢٦٧.

٢ – سبق تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن ذلك كذلك: ما قاله بعض أهل العلم في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}المائدة٢.

فقد اختلف أهل التفسير في معنى قول الله: {لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ}المائدة٢ فقال بعضهم معناه: لا تحلوا حرمات الله ولا تتعدوا حدوده كأنهم وجهوا الشعائر إلى المعالم وتأولوا {لا تحلوا شعائر الله} معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه. وهو قول: عطاء.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تحلوا حرم الله فكأنهم وجهوا معنى قوله: {شعائر الله} أي: معالم حرم الله من البلاد، وهو قول السدي.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها وكأنهم وجهوا تأويل ذلك إلى: لا تحلوا معالم حدود الله التي حدها لكم في حجكم، وهو قول ابن عباس و مجاهد وابن أبي نجيح

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تحلوا ما حرم الله عليكم في حال إحرامكم. وهو قول ابن عباس، وكأن الذين قالوا هذه المقالة وجهوا تأويل ذلك إلى: لا تحلوا معالم حدود الله التي حرمها عليكم في إحرامكم.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلات بقوله: {لا تحلوا شعائر الله} قول عطاء الذي ذكرناه من توجيهه معنى ذلك إلى: لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه، لأن الشعائر جمع شعيرة والشعيرة فعيلة من قول القائل: قد شعر فلان بهذا الأمر إذا علم به ف الشعائر المعالم من ذلك، وإذا كان ذلك كذلك كان معنى الكلام: لا تستحلوا أيها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذين آمنوا معالم الله فيدخل في ذلك معالم الله كلها في مناسك الحج: من تحريم ما حرم الله إصابته فيها على المحرم وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها وفيما حرم من استحلال حرمات حرمه وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه لأن كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل يعلم بها حلال وحرامه وأمره ونهيه.

وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى: {لا تحلوا شعائر الله} لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهيا عاما من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء فلم يجز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها ولا حجة بذلك كذلك [1].

---

١ - تفسير الطبري ٤/ ٣٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

أحكام مشتركة بين التعميم والاختصاص

الفرع الأول

تردد الدليل بين الاختصاص والتعميم

سبق في أمارات الاختصاص أن ورود الحكم والعمل به على وجه النـدور مع تكرر الباعث عليه يدل على عدم التعميم بلا شك، وهل يدل على الاختـصاص بالشخص، أو الاختصاص بالحالة؟ هذا مما يحصل فيه تردد واختلاف بين العلماء.

ومن ذلك: معانقة الرسول صلى الله عليه وسلم لجعفر بن أبي طالـب عنـد قدومه من الحبشة، وحديثه في الترمذي وغيره.

فعن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالـب فالتزمه وقبل ما بين عينيه [1].

فقد رأى بعض أهل العلم كمالك أن هذا كان خاصا بجعفر.

ورأى بعض آخر كسفيان أن هذا عام وليس بخاص. وسيأتي بيان ذلك.

ومما يدل على التعميم أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم عملوا بمقتضاه بعد ذلك فعن عتبة بن أبي عثمان أن عمر اعتنق حذيفة.

وعن هشيم عن أبي بلج قال: رأيت عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد التقيا واعتنق كل منهما صاحبه.

---

١ – مصنف ابن أبي شيبة – باب: في المعانقة عندما يلتقي الرجلان٦/ ١٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد قال: رأيت أبا مجلز وخالد الاثبج التقيا، فاعتنق كل منهما صاحبه.

وعن معتمر عن أياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن.

وعن ثابت عن معاذة العدوية قالت: كان أصحاب صلة بن أشيم إذا دخلوا عليه يلزم بعضهم بعضا[1].

وللقائل بالاختصاص أن يقول إن ذلك لو كان عاما لانتشر العمل به وكثر كثرة لا تخفي على أحد، فإن لقاء الناس بعضهم بعضا مستمر، فنقل هذا عن الآحاد يدل على أن هذا لم يكن به عمل مستمر، وقصاراه أنهم فهموا العموم، فهذا فهمهم.

ويمكن أن يقال: إن هذا الحديث وأمثاله يعتبر واقعة حال، فليس عاما لكل متلاقيين، وليس خاصا بجعفر، وإنما هو خاص بكل من هو في مثل حال جعفر، بأن يكون قادما من سفر، ويكون قدومه له شأن، فقد فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقدومه فرحا زاحم فرحه بفتح خيبر، وقد جاء في الحديث: " ما أدري أنا بأيهما أسر بقدومه فرحا زاحم فرحه بفتح خيبر، وقد جاء في الحديث: " ما أدري أنا بأيهما أسر بقدوم جعفر م بفتح خيبر "

ومن الأحكام المترددة بين التعميم والاختصاص: قصة سالم مولى أبي حذيفة في رضاع الكبير[2].

---

١ - مصنف ابن أبي شيبة - باب: في المعانقة عندما يلتقي الرجلان٦/ ١٣٩.

٢ - أخرج مسلم وغيره عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:"أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة" فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. أخرجه مسلم (١٠٧٦/٢، رقم ١٤٥٣)، وأبو داود (٢٢٣/٢، رقم ٢٠٦١)، =والنسائي (١٠٥/٦، رقم ٣٣٢٢)، وابن ماجه (٦٢٥/١، رقم ١٩٤٣)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العمرة في رمضان هل تعدل حجة لكل الناس، أو لأم سنان خاصة، أو لكل من تكون حالته كحالة أم سنان الواردة في الحديث[1].

الفرع الثاني

الاختصاص والتعميم بين الإفراط والتفريط

خير الأمور الوسط، وأقرب طريق لالتزام الوسطية في الاجتهاد: إعمال القواعد ومراعاة الضوابط بمرونة تحقق المطلوب وتنأى بالناظر عن الميل وارتكاب إفراط أو تفريط.

فمثلا ورد الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت:"حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة قالت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول أحيوا ما خلقتم"[2].

=والنسائي (١٠٥/٦، رقم ٣٣٢٢)، وابن ماجه (٦٢٥/١، رقم ١٩٤٣) جميعًا عن عائشة.

١ - وقد سبق ذكره وتخريجه في: الاختصاص بحالة.

٢ - أخرجه البخاري في مواضع منها: في كتاب بدء الخلق - باب: ذكر الملائكة (٣٢٢٤)، مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ..(٢١٠٤). وفي غيرهما من رواية عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر. وفي غير الصحيحين من رواية علي وميمونة وأبي سعيد وأبي طلحة وزيد بن خالد وغيرهم رضي الله عنهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفيه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا إبراهيم مصور فما له يستقسم[1].

وفيه: عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلت أتوب إلى الله مما أذنبت قال ما هذه النمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة[2]

وفيه: عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيدالله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب وقال ابن وهب أخبرنا عمرو هو ابن الحارث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

---

١ - أخرجه البخاري في في كتاب أحاديث الأنبياء - باب: واتخذ الله إبراهيم خليلا (٣٣٥١)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب: الصلاة في الكعبة (٢٠٢٧).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب: من كره القعود على الصورة (٥٩٥٧)، ومسلم في

٣ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب: من كره القعود على الصورة (٥٩٥٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ.. (٢١٠٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واختلف في المراد بالملائكة فقيل هو على العموم وأيده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة وقيل من نزل بالوحي خاصة كجبريل وهذا نقل عن بن وضاح والداودي وغيرهما ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم وقيل التخصيص في الصفة أي لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه قوله ولا تصاوير في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري ولا صورة بالإفراد وكذا في معظم الروايات وفائدة إعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في باب ما وطيء من التصاوير بعد بابين وتأتي الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وأغرب بن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم إذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب والله أعلم وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَتَمَاثِيلَ﴾سبأ١٣. وقد قال مجاهد: كانت صورا من نحاس أخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق والجواب أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم. وقد قال أبو العالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ويحتمل أن يقال أن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح وإذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل[1].

قال النووي: قال العلماء: سبب امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه ، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان. وقال القرطبي كما في الفتح: إنما لم تدخل لأن متخذ الصور قد تشبه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك. قال النووي: وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه صورة هم ملائكة الرحمة. وأما الحفظة فيدخلون كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. ثم قال النووي: وهو عام في كل صورة حتى ما يمتهن. ونقل الطحطاوي عنه: أنها تمتنع من الدخول حتى من الصور التي على الدراهم والدنانير.

وفي قول النووي هذا مبالغة وتشدد ظاهر، فإن في حديث عائشة رضي الله عنها: أنها هتكت الستر وجعلت منه وسادتين ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ

---

١ - فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٨١، ٣٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليهما وفيهما الصور[1]. وكان لا يتحرج من إبقاء الدنانير أو الدراهم في بيته وفيها الصور. ولو كان ذلك يمنع دخول الملائكة بيته ما أبقاها فيه.

ولذا قال ابن حجر: يترجح قول من قال: إن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي تكون فيه هي التي تكون على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكنها غيرت هيئتها بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها، فلا امتناع.

وقال ابن حبان: إن عدم دخول الملائكة بيتا فيه صور خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال: وهو نظير الحديث الآخر: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس"[2] إذ هو محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ محال أن

---

١ - جاء في الحديث عن أبى هريرة مرفوعا:" أتانى جِبْرِيلُ فقال لى إنى كنت أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فلم يَمْنَعْنِى أن أَكُونَ دَخَلْتُ عليك البيت الذى كنتَ فيه إلاَّ أَنَّهُ كَانَ على الْبَابِ تَمَاثِيلُ وكَانَ فى الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وكَانَ فِى الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِى فِى الْبَيْتِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ " أخرجه أحمد (٣٠٥/٢، رقم ٨٠٣٢)، وأبو داود (٧٤/٤، رقم ٤١٥٨)، والترمذى (١١٥/٥، رقم ٢٨٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائى (٢١٦/٨ رقم ٥٣٦٥)، والبيهقى (٢٧٠/٧، رقم ١٤٣٥٣).

٢ - حديث: أخرجه أحمد (٣٢٧/٦، رقم ٢٦٨٢٠)، وأبو داود (٢٥/٣، رقم ٢٥٥٤)، وابن أبى شيبة (٤٢٤/٦، رقم ٣٢٥٩١)، والطبرانى (٢٤٠/٢٣، رقم ٤٧٥)، والبيهقى (٢٥٤/٥، رقم ١٠١٠٧) عن أم حبيبة. أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٦٤/٥، رقم ٥٥٦٨) من حديث أنس:، قال الهيثمى (١٧٥/٥): فيه يوسف بن ميمون وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن عدى (٣٧٥/٣، ترجمة ٨٠٥ سعيد بن بشير)، وقال: يهم فى الشىء بعد الشىء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يخرج الحاج والمعتمر لقصد البيت على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفـد الله. ومآل هذا القول أن المراد بالملائكة ملائكة الوحي ، وهو جبريل عليه الـسلام دون غيره من الملائكة. ونقله ابن حجر عن الداودي وابن وضاح، ومآله إلى اختصاص النهي بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وبالمكان الذي يكون فيه، وأن الكراهة انتهت بوفاته صلى الله عليه وسلم لأن الوحي قد انقطع من السماء[1].

---

١ -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الخامس

القواعد الأصولية والفقهية في وقائع الأعيان والأحوال

المبحث الأول

القواعد الأصولية في وقائع الأعيان وعموم الأحكام

- **القاعدة الأولى**

واقعة الحال يكفي في صدقها صورة واحدة

ومعناه أن واقعة الحال إن كانت تحتمل صورا متعددة، فلا يلزم أن يكون الحكم المرتب واقع على كل صورة تحمله واقعة الحال المذكورة، بل يكفي صدقها على صورة ما من الصور المحتملة، وعليه فلا يحكم على جميع الصور بالحكم الوارد إذا كان ثم مانع من دليل آخر أو غيره.

وتنفع هذه القاعدة للتوفيق بين ما ظاهره التعارض، أو إن كان ثم دليل يعارض الحكم الوارد في واقعة ويمكن حمله على صورة دون صورة، فيقال: واقعة الحال يكفي في صدقها صورة واحدة.وكذا في الحجاج والمناقشات والردود.

كذا قال الرازي في الاستدلال على تكليف الكفار بالفروع، وما رد به على الاستدلال بالآية وهي قوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} المدثر٤٢،٤٣. وهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة.

ووجه ذلك بأن أن التكذيب سبب مستقل باقتضاء دخول النار وإذا وجد السبب المستقل باقتضاء الحكم لم يجز إحالته على غيره.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال:... سلمنا أن التعذيب واقع على جميع الأمور المذكورة لكن قوله (لم نك من المصلين) معناه لم نك من المؤمنين لأن اللفظ محتمل، والدليل دل عليه، أما اللفظ محتمل فلما روي في الحديث نهيت عن قتل المصلين ويقال: قال أهل الصلاة والمراد منه المسلمون.

وأما أن الدليل دل عليه فلأن أهل الكتاب داخلون في هذه الجملة مع أنهم كانوا يصلون ويتصدقون ويؤمنون بالغيب ولو كان المراد من لم يأت بالصلاة والزكاة لكانوا كاذبين فيه فعلمنا أن المراد أنهم ما كانوا من أهل الصلاة والزكاة.

سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة لكن قوله (لم نك من المصلين) يجوز أن يكون إخبارا عن قوم ارتدوا بعد إسلامهم مع أنهم ما صلوا حال إسلامهم لأنه واقعة حال فيكفي في صدقه صورة واحدة[1].

وقريب منه قولهم: المطلق يكفي في صدقه صورة واحدة. ومعناه على ما ذكرت.

وقد رد الألوسي بالقاعدة الثانية على المعتزلة في استدلالهم بالآية {رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ}آل عمران١٩٢، على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، لأنه إذا أدخله الله تعالى فقد أخزاه والمؤمن لا يخزي لقوله تعالى: {يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ}سورة التحريم٨.

وأجيب بأنه يمكن أن يقال: إن كل من يدخلها مخزي حال دخوله وإن كانت عاقبة أهل الكبائر منهم الخروج وقوله تعالى: (يوم لا يخزي) إلخ نفي الخزي فيه

---

١ - المحصول للرازي ٢/ ٤٠٣- ٤٠٥ بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على الإطلاق والمطلق يكفي في صدقه صورة واحدة وهو نفي الخزي المخلد. ولـه أجوبة أخرى تنظر في تفسيره [1].

وأيضا يحتمل أن يقال: الإخزاء مشترك بين التخجيل والإهلاك والمثبت هو الأول والمنفي هو الثاني وحينئذ لا يلزم التنافي.

---

١ - روح المعاني للألوسي ١٦٢/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القاعدة الثانية والثالثة

١. ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

٢. وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال

جاء عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال[٢]..

وظاهر العبارتين التعارض؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات والثانية على أنها لا تعمها بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم.

وقد جمع القرافي بينهما في كتبه فقال لا شك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر وإنما يؤثر الراجح أو المساوي وحينئذ فنقول الاحتمال إن كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الأول وإن كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني[٣].

---

١ - البرهان ١/ ٢٣٧ (٢٤٨)، والمستصفى ص ٢٣٥، والتمهيد للإسنوي ص ٣٣٧، وإرشاد الفحول ١/ ١٩٨.

٢ - المنخول للغزالي ص ١٥٠، والتمهيد للإسنوي ص ٣٣٨، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٥.

٣ - التمهيد للإسنوي ص ٣٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويتفرع على القاعدة صحة الاستدلال بأدلة كثيرة وردت بنحو هذه الألفاظ منها حديث غيلان بن سلمة [1].

وأما القول بمقتضى القاعدة الأولى فقال به ابن تيمية في المسودة: قال: وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك وكذلك أصحابنا وأمثلة ذلك كثيرة [2]

واستبعد الإمام الجويني القول بالعموم حيث قال: وهذا فيه نظر عندي من حيث إنه لا يمتنع أن الرسول عليه السلام كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه وعليه يجري معظم الفتاوي والمفتي يطلق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقا على وفق الحادثة وإن كان ذلك الحكم لو أرسل لفصل فهذا وجه، وإن تحقق استبهام الحال على الشارع صلى الله عليه وسلم وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه فهذا يقتضي لا محالة جريان الحكم على التفاصيل واسترساله على الأحوال كلها ولكنا لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا أنها كانت مبهمة في حق الرسول وجوابه المطلق كان مرتبا على استبهامها فمن

---

١ - أخرج الترمذي بسنده عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن. قال أبو عيسى والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحق، (الترمذي - كتاب النكاح - باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١٩٥٢)، وأحمد - مسند عبد الله بن عمر (٤٥٩٥، ٤٦١٧، ٥٠٠٧، ٥٥٣٣).

٢ - المسودة ص ٩٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة

ولكن وجه الدليل مع هذا واضح في قضية غيلان فإنه صلى الله عليه وسلم قال له

أمسك أربعا فأجملهن ولم يخصص الإمساك بالأوائل عن الأواخر وفوض الأمر فيه إلى خيرة من كان أسلم [1]

ومعناه: أنه لا يفيد العموم لاحتمال أن الرسول عرف حاله فترك جوابه على ما عرف ولم ير أن يبين المأخذ والعلة خصوصا لرجل حديث عهد بالإسلام وعلى هذا تجرى معظم الفتاوى من المفتين نعم لو تحقق استبهام الحال على الرسول وصح ذلك مع أنه أرسل جوابه فهذا يقتضى العموم لا محالة.

قال في المسودة: قلت: وهذا الذي ذكره إنما يمنع قوة العموم فأما ظهوره فلا لان الاصل عدم المعرفة لما لم يذكر[2].

قال العراقي تبعا للزركشي: والحق حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي صلى الله عليه وسلم يحال عليه العموم والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم إذ لا عموم له فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة كغيلان بن سلمة؛ ومن الثاني: خبر الترمذي وغيره:"أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير

---

١ - البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٣٧، ٢٣٨ (٢٤٨، ٢٤٩).

٢ - المسودة١/ ٩٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خوف ولا مطر" [1] فإن ذلك يحمل على أن يكون بعذر المرض وأن يكون جمعا صوريا بأن يكون أخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية عقبها أول وقتها كما جاء في الصحيحين وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافيا ولا عموم له في الأحوال كلها قاله [2].

ولم يقل بالقاعدة الأولى الغزالي حيث قال تعقيبا عليها: قلنا من أين تحقق ذلك ولعله عليه السلام عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد[3].

ومما يمثل به للقاعدة: حديث أبي محذورة في الأذان وفيه: "ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة"[4] وقد استدل به بن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد في النهى عن ذلك عن عثمان بن أبي العاص قال إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن "اتخذ

---

١ – أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة – باب: ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧)، والنسائي في كتاب المواقيت – باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠١، ٦٠٢)، وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. (كتاب صلاة المسافرين – باب: الجمع بين الصلاتين (٧٠٥) ومثله عند أبي داود في كتاب الصلاة – باب: الجمع بين الصلاتين (١٢١٠، ١٢١١).

٢ – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

٣ – المستصفى ص ٢٣٦(دار الكتب العلمية).

٤ – أخرجه النسائي في كتاب الأذان – باب: كيفية الأذان (٦٣٢) وأخرجه أحمد – عن أبي محذورة (١٥٤١٧)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وهذا إسناد حسن (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٠٩، وأخرجه ابن حبان (١٦٨٠)، والشافعي في مسنده ص٣٠ (١٢٠) والطبراني في الكبير ٧/ ١٧٢ (٦٧٣١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه"[1]

ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: حديث أبي محذورة هذا متقدم قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهى، حديث عثمان متأخر بيقين.

الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال[2].

قال الخطابي أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة وكرهه الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح المسلمين، وقال في النيل قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم.

---

١ - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرا (٢٠٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب: أخذ الأجر على التأذين (٥٣١)، والنسائي في كتاب الأذان - باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أزانه أجرا(٦٧٢).

٢ - شرح السيوطي لسنن النسائي٢ / ٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال مالك لا بأس بأخذ الأجر على ذلك.

وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر.

وقال الشافعي في الأم: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل.

وقال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستغيب، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة" انتهى.

فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا بن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة[1].

وقد ذهب الشوكاني: إلى تحريم الأجر إذا كان شرطا فإذا لم يكن شرطا فلا تحريم. قال: وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن.

---

١ - تحفة الأحوذي ١ /٥٢٧، ٥٢٨، وحاشية السيوطي على سنن النسائي ٢/ ٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

• القاعدة الرابعة

إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال

معنى القاعدة:

أنه إذا ثبتت في الأحكام قاعدة شرعية عامة أو مطلقة بأن ثبتت بمجموع أدلة متكاثرة، أو بدليل خرج مخرج التشريع العام للناس، ثم عارضها دليل خرج مخرج قضايا الأعيان أو حكايات الأحوال فإن هذه المعارضة لا تؤثر في التشريع العام أو القواعد الشرعية المقررة.

مثال ذلك ما جاء في مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل [1].

فقد عارضه حديث عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

وعند النسائي زيادة: حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله [2].

---

١ - أخرجه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة في كتاب الصلاة - باب: قدر ما يستر المصلي (٧٩.)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب: ما يقطع الصلاة (٦,٣) عن ابن عباس ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة - باب: ما يقطع الصلاة (٩٤.) عن أبي هريرة، و (٩٤١) عن عبد الله بن مغفل، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها (١٣٧٨) عن أبي ذر.

٢ - أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب: الصلاة على الفراش (٣٧.)، والنسائي - كتاب الطهارة - باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٦)،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد رجح أكثر أهل العلم الحديث الأول على حديث عائشة، لأن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام.

وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره.

وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل. يعني حديث عائشة وما وافقه. والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها[1].

وقد استدل الشاطبي لهذه القاعدة بأدلة:

أحدها: أن القاعدة مقطوع بها بالفرض لأنا إنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

والثاني: أن القاعدة غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية وقضايا الأعيان محتملة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أو على ظاهرها وهي مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

والثالث: أن قضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليات ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات، ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص كما في المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك

=والدارمي في كتاب الصلاة – باب: المرأة تكون بين يدي المصلي (١٣٧٧)، وأحمد في مسنده – باقي مسند الأنصار – من حديث عائشة (٣٥,٣٤).

١ – فتح الباري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المترف وكما في الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب والنصاب لا يغنيه على الخصوص وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غني.

والرابع: أنها لو عارضتها فإما أن يعملا معا أو يهملا أو يعمل بأحدهما دون الآخر أعنى في محل المعارضة فإعمالهما معا باطل وكذلك إهمالهما، لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي وهو خلاف القاعدة فلم يبق إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكلي دون الجزئي وهو المطلوب.

فوائد هذه القاعدة:

قال الشاطبي: وهذا الموضع كثير الفائدة عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي، فثبت في حقه المعارضة ورمت به أيدي الإشكالات في مهاو بعيدة وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين لأنه اتباع للمتشابهات وتشكك في القواطع المحكمات.

- ومن فوائده سهولة المتناول في انقطاع الخصام والتشغيب الواقع من المخالفين.

ومثال هذا: ما أورد على مسألة العصمة من الإشكال في قتل موسى للقبطي وأن ظاهر القرآن يقضى بوقوع المعصية منه عليه السلام بقوله {هَـذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}القصص١٥ وقوله {قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي}القصص١٦ فالأخذ في تفصيل ألفاظ الآية بمجردها وما ذكر فيها من التأويلات إخراج الآيات عن ظواهرها، وهذا المأخذ لا يتخلص وربما وقع الانفصال على غير وفاق، فكان مما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذاكرت به بعض الأصحاب في ذلك أن المسألة سهلة في النظر إذا روجع بها الأصل وهي مسألة عصمة الأنبياء عليهم السلام.

فيقال له: الأنبياء معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة وعن الصغائر باختلاف وقد قام البرهان على ذلك في علم الكلام، فمحال أن يكون هذا الفعل من موسى كبيرة.وإن قيل أنهم معصومون أيضا من الصغائر وهو صحيح، فمحال أن يكون ذلك الفعل منه ذنبا، فلم يبق إلا أن يقال أنه ليس بذنب ولك في التأويل السعة بكل ما يليق بأهل النبوة ولا ينبو عنه ظاهر الآيات فاستحسن ذلك ورأى ذلك مأخذا علميا في المناظرات، وكثيرا ما يبنى عليه النظار وهو حسن والله أعلم [1].

ومما يدخل تحت هذه القاعدة:

ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه".[2]

فهذا الحديث خرج مخرج التشريع العام وتثبيت قاعدة في الأحق بالإمامة، فهذا لا يعارضه حديث مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما

---

١ - الموافقات ٣/ ٢٦. - ٢٦٥ باختصار.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١،٧٨). وهو في البخاري معلقا في الأذان - باب: إمامة العبد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم [1].

وقد رد العلماء دعوى من زعم أن قوله:«وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله:«يؤم القوم أقرؤهم» لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه.

وجوابه: أن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، والتنصيص على تقاربهم في العلم يبين أنهم متساوون في القراءة فبقي التفضيل بالسن[2].

- **القاعدة الخامسة**

التعميم بالقياس لا يجامع التعميم باللفظ

القاعدة واضحة أن التعميم المستفاد من القياس على حكم في واقعة ليس في قوة التعميم المستفاد من الصيغة.

وللمسألة صلة بوقائع الأعيان والأحوال، حيث نص أهل العلم على أنها لا يقاس عليها ولا يجري في شأنها قياس، لكن إزا صرح بالعلة أو نص عليها أو فهمت بطريق سديد من طرق التعليل، هل يتعدى الحكم إلى غير الوارد فيه الحكم بناء على القول بان التنصيص على العلة امر بالقياس أو لا؟

ومسألة النص على علة الحكم هل يفيد الأمر بالقياس؟ فيه مذاهب:

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١,٨).

٢ - فتح الباري ٢/ ١٧١، وعون المعبود ٢/ ٢٠٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إحداها: وإليه ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والإمام وأتباعه ومنهم المصنف وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من المعتزلة واختاره الآمدي ومن تبعه أنه لا يفيد الأمر بالقياس سواء كان في الفعل مثل أكرم زيدا لعلمه أم الترك مثل الخمر حرام لإسكارها

والثاني: أنه يفيده وبه قال أحمد بن حنبل والرازي أي أبو بكر والكرخي والقاشاني والنهرواني وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الحسين البصري ونقله الأكثرون عن النظام

والثالث: قاله أبو عبد الله البصري إن كانت العلة علة للتحريم وترك الفعل كان التنصيص عليها كافيا في ترك الفعل بها أين وجدت وإن كان علة لوجوب الفعل أو ندبيته لم يكن ذلك كافيا في إيجابه ولا ندبيته ما لم يرد التعبد بالقياس من خارج[1].

وتاتي القاعدة هنا لترد على النظام في تسويته بين التعميم المستفاد عن طريق القياس وبين التعميم المستفاد من اللفظ وقد نقل الأكثرون عن النظام ومنهم البيضاوي وكلام الغزالي في النقل عنه صريح في أنه يرى تعميم الحكم في جميع موارد العلة بطريق اللفظ والعموم وبه صرح الآمدي في أثناء المسألة وهو مناف لنقل الأكثر فإن التعميم بالقياس لا يجامع التعميم باللفظ فحينئذ لا يكون أمرا بالقياس عنده وإن ثبت الحكم عنده في غير الصورة المنصوص عليها.

فإن قلت الجامع بين إنكار النظام التعبد بالقياس وبين مقالته التي نقلتموها عنه هنا قلت أما على ما نقله الغزالي فواضح لأنه جعله من باب العموم.

---

١ - الإبهاج ٣/ ٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الغزالي قد ظن أن النظام منكر للقياس وقد زاد علينا إذ قاس حيث لا نقيس لكنه أنكر اسم القياس، وأما على ما نقله الأكثرون فإنه هنا يقول إذا وقع التنصيص على العلة كان مدلول اللفظ الأمر بالقياس ولم يتعرض لوقوعه من الشارع أو غيره بل لمدلوله لغة وهناك أحال وروده من الشارع فعنده حينئذ أن الشارع لا يقع منه التنصيص على العلة من حيث هو مدلوله ما ذكرناه فأفهم هذا فإن بعض الشراح ظن مناقضته في مقالته وذلك سوء فهم فإن الكلام في مدلول اللفظ إن ورد غير الكلام في أنه هل يرد.

- **القاعدة السادسة**

لا عموم لواقعة الحال

لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي عليه السلام بحكم وذكر علة حكمه أيضا إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة مثاله حكمه في أعرابي محرم وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا فإنه يحتمل أن يقال إما لأنه وقصت به ناقته محرما لا بمجرد إحرامه أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصا في عبادته وأنه مات مسلما وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلا عن الإخلاص وكذلك قال عليه السلام في قتلي أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما يجوز أن يكون لقتلى أحد خاصة لعلو درجتهم أو لعلمه أنهم أخلصوا الله فهم شهداء حقا ولو صرح بأن ذلك خاصيتهم قبل ذلك فاللفظ خاص والتعميم وهم والشافعي رحمه الله تعالى عمم هذا الحكم نظرا إلى العلة وأن ذلك كان بسبب الجهاد والإحرام وأن العلة حشرهم على هذه الصفات وعلة حشرهم الجهاد أو الإحرام وقد وقعت الشركة في العلة وهذا أسبق إلى الفهم لكن خلافه وهو الذي اختاره القاضي ممكن والاحتمال متعارض والحكم بأحد الاحتمالين لأنه أسبق إلى الفهم فيه نظر فإن الحكم بالعموم إنما أخذ من العادة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن وضع اللسان ولم يثبت ههنا في مثل هذه الصورة لا وضع ولا عادة فلا يكون في معنى العموم[1].

- القاعدة السابعة

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا ورد لفظ عام وسبب خاص فإنه يحمل على العموم ولا يختص الحكم بالسبب، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢] فهذه عام وسببها خاص والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يكن السبب متصفاً بوصف يحال عليه الحكم فإنه يؤخذ بهذا الوصف. وقد سبق بيان ذلك والتمثيل له.

- القاعدة الثامنة

ذكر الشيء لغلبته أو لبيان الواقع لا يفيد الاختصاص

فإذا ذكر في النص الأمر بشيء أو النهي عن شيء، وكان ذكره لا لخصوصية، وغنما فهم أن ذكره لكونه الغالب أو الموجود آنئذ وهو ما يعبرون عنه ببيان الواقع، فإنه لا يفيد اختصاص هذا الشيء بالحكم.

ومن هنا اشترط القائلون بحجية المفهوم في الجملة للعمل بالمفهوم المخالف: أن لا يكون فإذا ذكر لبيان لكونه الغالب فلا يمنع من اشتراك غيره في الحكم، ويمتنع العمل بمفهومه، لأن العمل بالمفهوم معناه اختصاص الحكم بالمذكور ونفيه عن غيره.

---

١ - المستصفى ص ٢٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالقائلون بالمفهوم أقروا بأنه لا مفهوم لقوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا}سورة النساء٣٥، ولا لقوله: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها "[١] ؛ لأن الباعث على التخصيص العادة ، ؛ لأن الخلع لا يجري إلا عند الشقاق، والمرأة لا تنكح نفسها إلا إذا أبى الولي،.

وكذلك القائلون بمفهوم اللقب قالوا: لا مفهوم لقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بهن فإنها تجزئُ عنه"[٢]؛ لأنه ذكرهما لكونهما غالبين.

---

١ - أخرجه الترمذي في كتاب النكاح - باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٢١)، والدارمي في كتاب النكاح - باب: النهي عن النكاح بغير ولي (٢٠٨٩)، وأحمد في مسنده - باقي مسند الأنصار - حديث عائشة (٢٣٢٣٦). قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

٢ - أخرجه وأبو داود (١٠/١، رقم ٤٠)، والنسائي (٤١/١، رقم ٤٤)، والطحاوي (١٢١/١)، والدارقطنى (٥٤/١) وقال: إسناده صحيح. والدارمى (١٨٠/١، رقم ٦٧٠)، وأحمد (١٣٣/٦، رقم ٢٥٠٥٦)، وأبو يعلى (٣٤٠/٧، رقم ٤٣٧٦)، والبيهقى (١٠٣/١، رقم ٥٠٣) عن عائشة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

القواعد الفقهية التعميم والاختصاص

- القاعدة الأولى

الخاص لا يتعمم بالنية

المشهور عن الأصوليين قولهم:"الخاص لا يتعمم بالنيـــة"؛ لعـــدم احتمـــال التعميم، فإن الكلام عام، وخاص، فالعام يحتمل التخصيص، وهذا مـــا لا أرى فيـــه خلافا، لكن الخاص هل يحتمل التعميم؟

وقد ذكرت في المبحث الثاني من وجوه التعميم والاختصاص ما يرد خاصا في الصيغة مرادا به التعميم، أن الخاص قد يطلق ويراد به العام.

وكلامنا هنا ليس في مطلق تعميم الخاص، وإنما هو في تعمـــيم الخـــاص بالنية، وهل يقبل ممن ادعاه؟

قال ابن نجيم: وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره، قيل: لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة ، إذا انعدم احتمال اللفظ له ، ومنعه عموم المشترك يدل علـــى منعـــه بالأولى ، إذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازا فيه ، فكيف يقال بالعموم؟ نعم قد يعم اللفـــظ عرفا كالنجوى، أو عقلا كترتب الحكم على الوصف،

قال: وقد ذكر علماؤنا أن الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم، فلا يكون ثابتـــا بالنية وبه تعلم المسألة فتأمل

قال الحموي: ذكر في الخلاصة مسألة نص فيها على تعميم الخاص بالنية ، فإن قال: أية امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميـــع النساء؛ لأن أي المضاف إلى النكرة لا تعم إلا إذا وصفت بصفة عامة ، وهنـــا لـــم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توصف بصفة عامة ، ويؤيد هذا ما ذكره ما رواه سويد بن حنظلة قال: خرجنا ومعنا وائل بن حجر فأخذه أعداء له فخرج القوم أن يحلفوا ، أو حلفت أنه أخي فخلي عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقت ، المسلم أخو المسلم"[1] ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم حقه، ولا شك أن الأخ خاص خصوص النوع، فإن الأخوة نوع خاص من القرابة، وهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام الأصوليين من أن الخاص لا يتعمم بالنية ؛ لعدم احتمال التعميم؛ لأن ذلك بالنظر إلى استنباط الأحكام من الأدلة، وما هنا بالنظر إلى الإيمان المبنية على عرف الحالفين وأغراضهم[2].

- **القاعدة الثانية**

يصح تعميم المشترك بالنية في الأيمان

ومن فروعها: أنه إذا أراد الرجل أن يغيب فحلفته امرأته فقال: كل جارية أشتريها فهي حرة ، ويعني كل سفينة جارية عملت نيته ، ولا يقع عليه العتق ذكره ابن نجيم في الأشباه.

قال الحموي: ولا شك أن هذا تعميم للمشترك بالنية ، فإن الجارية مشتركة بين القينة والسفينة كما في القاموس[3].

---

١ - الحديث بهذا السياق أخرجه أبو داود (٣/٢٢٤، رقم ٣٢٥٦)، وابن ماجه (١/٦٨٥، رقم ٢١١٩)، وأحمد (٤/٧٩،رقم ١٦٧٧٢)، والطبراني في الكبير (٧/٨٩، رقم ٦٤٦٤)، والحاكم (٤/٣٣٣، رقم ٧٨٢١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٠/٦٥، رقم ١٩٨١٨) عن سويد بن حنظلة.

٢ - غمز عيون البصائر ١/ ١٨٥، ١٨٦.

٣ - غمز عيون البصائر ١/ ١٨٥، ١٨٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد حصر الجواز بعضهم بالأيمان فقط فقال ابن نجيم: لا يجوز تعميم المشترك إلا في اليمين

فلو حلف لا يكلم مولاه وله أعلون وأسفلون فأيهم كلم حنث كما في المبسوط، فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه، ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء[1].

- القاعدة الثالثة

لا يكون الجمع للواحد

لا يكون الجمع للواحد، فإذا ذكرت صيغة جمع فليس هذا الجمع صادقا على فرد واحد، لأن كل صيغة لها دلالتها، فلا تدل على غيرها.

واستثنى العلماء من ذلك مسائل منها:

١. من وقف على أولاده وليس له إلا ولد واحد بخلاف بنيه.
٢. من وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها إلا واحد كما في العمدة.
٣. من حلف لا يكلم إخوة فلان وليس له إلا واحد.
٤. من حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الجب وليس فيه إلا واحد.
٥. من حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال حنث بواحد بخلاف رجالا.
٦. من حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه ولا يكلم عبيده ففعل بثلاثة: حنث[2].

---

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١١.

٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاتمة

وبعد، فهذا ما تيسر تسطيره في هذا الموضوع الشائك علني بذلك أكون قد وفقت في تحرير معنى الاختصاص، والتعميم، ومفهوم وقائع الأعيان، ووقائع الأحوال، وفي ضبط ما يمكن أن من الأحكام المختصة، وما يكون من الأحكام العامة الشاملة، وما يمكن أن يكون مترددا بينهما، فلقد تفاوتت أنظار المجتهدين في كثير من النصوص والأحكام من هذه الحيثية، ولو اتسع المقام لذكرت عددا من النصوص التي قيل فيها إنها واقعة حال أو عين فهي كثيرة جدا، وقد استخرجت من الصحيحين فقط ما يربو على خمسمائة موضع قيل فيها بالاختصاص وأنها وقائع أعيان، وكثير منها بدهي التعميم.

وأكون قد أعنت الناظر في أقوال أهل العلم ليميز هذا من ذا ويرجح ما الراجح من أقاويلهم على بينة وبصيرة، إذ الأمر يحتاج إلى ضبط وتأصيل وحسن نظر.

وفي القواعد التي أوردتها في الموضوع تطبيقا وتمثيلا مساهمة أخرى تضع علم الأصول موضعه العملي، وان صلته بالاجتهاد والنصوص الشرعية وثيقة.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصا، ومن شوائب الفعال قالصا، وأن يسدد أقوالي وأفعالي، وأن يرزقني حسن الأدب مع كتابه وسنة رسوله، وأن يغرس في قلبي محبة العلماء والصالحين ومعرفة قدرهم. إنه على كل شيء قدير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور

محمود عبد الرحمن عبد المنعم

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون - بالقاهرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس بأهم المصادر والمراجع

١- الآحاد والمثاني. المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني. دار الراية – الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي: علي بن عبد الكافي ت: ٧٥٦هـ وولده تاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٣- إجابة السائل شرح بغية الأمل، في أصول الفقه، للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير بن صلاح الكحلاني، ت:١١٨٢هـ، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و د.محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي؛ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٥- أحكام القرآن لابن عربي، تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، مولود عام: ٣٠٥هـ، ت: ٣٧٠، ط: دار إحياء التراث العربي، – بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٧- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت: ٢٥٩هـ، ط: مؤسسة الرسالة،– بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى،تحقيق: صبحي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البدري السامرائي.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد، ت: ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، وطبعة أخرى: ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي: علي بن محمد التغلبي، ت: ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. وطبعة أخرى: ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الصنعاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الدكتور/ محمد شعبان إسماعيل، مطبعة المدني القاهرة، الناشر: دار الكتب القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. وطبعة أخرى: ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري. وطبعة أخرى ، تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١١- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد بن محمد بن عبد البر، المتوفي:٤٦٣هـ، ط: دار الجيل، - بيروت ١٤١٢هـ، الطبعة:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٣- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للشيخ محمد بن السيد درويش الحوت – إدارة إحياء التراث الإسلامي – بدولة قطر

١٤- الإشارة في أصول الفقه للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة ٤٧٤ هـ – ط: دار الكتب العلمية – الأولى سنة ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

١٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١، ط: دار الكتب العلمية، – بيروت١٤٠٣، الطبعة الأولى.

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار الجيل – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي

١٧- أصول البزدوي،وهو: الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي، للبزدوي: أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، ٤٨٢هـ، مطبوع مع: كشف الأسرار للبخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٨- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ت:٤٩٠، ط: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٢هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

١٩- أصول الفقه، – للشيخ زهير: محمد أبى النور، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدمشقي أبو عبد الله، المولود: ٦٩١هـ، ت: ٧٥١هـ، ط: دار الجيل، – بيروت ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٢١- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، دار العلم للملايين، بيروت– الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

٢٢- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، المولود عام: ١٥٠هـ، ت: ٢٤٠هـ، ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.

٢٣- الأنساب للامام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفي سنة ٥٦٢ هـ تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي – مركز الخدمات والأبحاث الثقافية – دار الجنان (بدون).

٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ت: ٧٩٤هـ، دار الكتبي سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٥- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفي: ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار الريان للتراث، القاهرة.

٢٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفي: ١٢٥٠هـ، وضع حواشيه: خلال المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، توزيع: دار الأنصار القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ. وطبعة أخرى: ط: الوفاء،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- المنصورة - مصر ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب.

٢٨- البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المولود: ٧٤٥هـ، ت: ٧٩٤هـ، ط: دار المعرفة، - بيروت ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٩- تاريخ بغداد. المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، المولود عام ١٢٨٣هـ، ت: ١٣٥٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت.

٣١- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفي: ٧٤٨هـ، طبعة ١٣٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، المتوفي: ٧٧١هـ، تحقيق: د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مطبعة قرطبة، القاهرة، توزيع المكتبة الإسلامية، مكة المكرمة.

٣٣- التعارض والترجيح لعبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي. ط: دار الكتب العلمية - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٤- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، المولود عام: ٧٤٠هـ، ت: ٨١٦هـ، ط: دار الكتاب العربي، - بيروت سنة: ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٣٥- تقريب التهذيب. للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشافعي. الناشر: دار الرشيد – سوريا. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦. تحقيق: محمد عوامة.

٣٦- تقريب الوصول، لابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق د. محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٧- التقرير والتحبير شرح التحرير، المؤلف: ابن أمير الحاج: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي، ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية عن طبعة بولاق بمصر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ونسخة أخرى: ط: دار الفكر، - بيروت ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣٨- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفي: ٧٩٢هـ، شرح تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفي: ٧٤٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، ط: المدينة المنورة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م

٤٠- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن، سنة٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ت ٧٧٢هـ، تحقيق د. محمد حسين هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٤٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ. تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٤٣- تهذيب الكمال للحافظ المزي، وهو: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي المتوفي سنة ٧٤٢هـ - تحقيق د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ

٤٤- التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري، ت: ٧٤٧هـ، مطبوع مع: التلويح شرح التوضيح للتفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٥- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الولود: ٩٥٢هـ / المتوفى سنة١٠٣١هـ، ط: دار الفكر، - بيروت - دمشق ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٤٦- تيسير التحريرعلى كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين الشهير بابن همام الدين. للكامل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه - مطبعة البابي الحلبي وأولاده، بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

٤٧- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب. المؤلف: محمد ناصر الدين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الألباني. الناشر: غراس للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

٤٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري)، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، المولود سنة ٢٢٤هـ، المتوفى سنة٣١٠هـ، ط: دار الفكر، - بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفي سنة ٧٩٥، دار المعرفة- بيروت.

٥٠- جمع الجوامع، تأليف: ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن تمام، ت: ٧٧١هـ، مطبوع مع شرح المحلى وحاشية البناني، مصطفي البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥١- الجواهر المضية في تراجم الحنفية للعلامة عبد القادر بن محمد نصر القرشي، المتوفي سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٩هـ.

٥٢- الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقى للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥ هـ - ط: دار الفكر (بدون).

٥٣- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المولود عام: ٦٩١هـ، ت: ٧٥١هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.

٥٤- حاشية الباجوري، وهي شرح الشيخ إبراهيم الباجوري، على متن السلم في المنطق - ط: مصطفي الحلبي - مصر - ١٣٤٧هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٥- حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، تأليف: البناني: عبد الرحمن بن جاد الله، ت: ١١٩٨هـ، مصطفي البابي الحلبي القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥٦- حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، ت: ١١٣٨هـ، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٥٧- حاشية العطار، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، للعطار: حسن بن محمد العطار، ت: ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفي: ٨٥٢هـ، حققه وقدم له ووضع نهايته: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.

٥٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت.

٦٠- الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي، المتوفي ٩١١هـ تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري ط: دار ابن عفان، الخبر-السعودية سنة: ١٤١٦.

٦١- رد المحتار، حاشية العلامة ابن عابدين، محمد أمين المتوفي ١٢٥٢هـ على الدر المختار - نشر: دار الفكر - بيروت ١٣٨٦هـ

٦٢- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي - تح / محمد أحمد شاكر نشر / دار المعرفة - بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. المؤلف: محمود الألوسي أبو الفضل. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٤- روضة الناظر، لابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣، ونسخة أخرى: ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، – الرياض ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٦٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة الأولى، ١٣٩٩. تحقيق: د. محمد جبر الألفي

٦٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، المولود عام: ٧٧٣هـ، ت: ١١٨٢هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، – بيروت ١٣٧٩هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٦٧- السراج الوهاج في شرح المنهاج، وهو شرح على منهاج الوصول للبيضاوي، تأليف الجاربردي، فخر الدين، أحمد بن حسن يوسف، تحقيق د. أكرم بن محمد أوزيقان، ط: دار المعرج الدولية ١٤١٨هـ.

٦٨- السلسلة الصحيحة – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض.

٦٩- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدري،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المولود: ٢٠٢هـ، المتوفي: ٢٧٥هـ، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٧٠- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المولود: ٢٠٧هـ، المتوفي: ٢٧٥هـ، ط: دار الفكر، - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧١- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المولود: ٣٨٤هـ، المتوفي: ٤٥٨هـ، ط: مكتبة دار الباز، - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٧٢- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمزي، المتوفي سنة ٢٧٥هـ، وقيل: سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٥هـ، بيروت، لبنان.

٧٣- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المولود: ٣٠٦هـ، المتوفي: ٣٨٥هـ، ط: دار المعرفة، - بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٧٤- سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، المولود: ١٨١هـ، المتوفي: ٢٥٥هـ، ط: دار الكتاب العربي، - بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

٧٥- السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، المتوفي: ٤٥٨هـ، ط: المدينة المنورة ١٤١٠-١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٦- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المولود: ٢١٥هـ، المتوفي: ٣٠٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤١١- ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٧٧- سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفي سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، ونشر دار الريان للتراث، القاهرة.

٧٨- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، المولود: ٦٧٣هـ، المتوفي: ٧٤٨هـ، ط: مؤسسة الرسالة، - بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

٧٩- شجرة النور الزكية في تراجم المالكية، للعلامة الشيخ محمد بن محمد بن عمر مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٠- شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفي: ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٨١- شرح الأخضري، وهو شرح الشيخ عبد الرحمن بن محمد الأخضري المغربي، المتوفى سنة ٩٨٣هـ على منظومته المشهورة في المنطق، والتى اشتهرت بمتن السلم ط: مصطفى الحلبي ١٣٦٧هـ.

٨٢- شرح السيوطي لسنن النسائي. المؤلف: عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي

٨٣- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، ١٤٠٦ -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٩٨٦. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة

٨٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف: عضد الدين الأيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي ٧٥٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٨٥- شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير، تأليف: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي و د/ نزية حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٦- شرح المحلى على جمع الجوامع، تأليف: المحلى: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ٨٦٤هـ، مطبوع مع حاشية البناني، مصطفي البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٨٧- شرح المنهاج، للأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوى في علم الأصول - للأصفهاني: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن، ٧٤٩هـ، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفي: ٧٩٢هـ، شرح تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفي: ٧٤٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت. وطبعة أخرى: مطبعة محرم البوسنوي سنة ١٣٠٤هـ - ١٨٨٦م.

٨٩- شرح تنقيح الفصول،المؤلف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عبد الرحمن القرافي المتوفي ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الأزهرية القاهرة، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩٠- شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام مع تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي – دار الكتب العلمية – بيروت

٩١- شرح مختصر الروضة، للطوفي، شرح مختصر الروضة، للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٩٢- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، المولود عام: ٢٢٩هـ، ت: ٣٢١هـ، ط: دار الكتب العلمية، – بيروت ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

٩٣- شرح الورقات.المؤلف: تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن الفركاح المصري المتوفي سنة ٦٩٠ هـ. ط: دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى سنة ١٤٢٤هـ. ٢٠٣م.

٩٤- شعب الإيمان. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول

٩٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفي: ٣٥٤هـ، ط: مؤسسة الرسالة، – بيروت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٩٦- صحيح البخاري،للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفي سنة ٢٥٦هـ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة. وطبعة أخرى: المكتبة العصرية - بيروت - مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٧- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المولود عام: ٦٣١هـ، ت: ٦٧٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، - بيروت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٩٨- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المولود: ٢٠٦هـ، المتوفي: ٢٦١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفي: ٩٢٠هـ، طبعة القدس ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م، القاهرة.

١٠٠- طبقات الأصوليين، هو كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفي المراغي، الطبعة الثانية - بيروت.

١٠١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفي: ٧٧١هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، د. محمود الطناحي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، دار المعرفة، بيروت، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٠٢- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، المولود: ٧٧٩هـ، المتوفي: ٨٥١هـ، ط: عالم الكتب، - بيروت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

١٠٣- طرح التثريب، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٠٤- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – توفي عام ٦٨٤هـ. ط/ دار الكتب العلمية

١٠٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ط: دار الكتب العلمية، – بيروت ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

١٠٦- غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، ٩٢٦هـ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي القاهرة، ١٣٦٠هـ ١٩٤١م.

١٠٧- غريب الحديث المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى، ١٣٩٦.تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

١٠٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. المؤلف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي الحنفي. طبعة: دار الكتب العلمية.

١٠٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي – توفي عام ٨٢٦هـ – نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – أولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

١١٠- الفائق في غريب الحديث. المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري. الناشر: دار المعرفة – لبنان. الطبعة الثانية. تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المولود عام: ٧٧٣هـ، ت: ٨٥٢هـ، ط: دار المعرفة، - بيروت ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

١١٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مولود عام: ١١٧٣هـ، ت: ١٢٥٠هـ، ط: دار الفكر، - بيروت.

١١٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفي المراغي، طبعه ونشره: عبد الحميد أحمد ضفي، مصر.

١١٤- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي - توفي عام ٦٨٤هـ - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)

١١٥- الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، المولود: ٣٠٥هـ، ت: ٣٧٠هـ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، - الكويت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور/ عجيل جاسم النشمي.

١١٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، محمد بن عبد الحي أبو الحسنات، المتوفي: ١٣٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني

١١٨- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ. تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: الكنوي بحر العلوم: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، ١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفي للغزالي، دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي ط: المكتبة التجارية الكبرى، - مصر ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.

١٢١- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفي: ٨١٧هـ.

١٢٢- القراءات العشر وتوجيهها من لغة العرب للشيخ/ عبد الفتاح القاضي، مطبوع مع البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة له أيضا.

١٢٣- ط/ دار الكتاب العربي- بيروت - الأولى سنة ١٤٠١هـ.

١٢٤- قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني - توفي عام ٤٨٩هـ - ط.دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

١٢٥- قواعد الأصول، ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي المتوفي سنة ٧٤٩، ط: دار الفضيلة - مصر.

١٢٦- القواعد الفقهية - ابن رجب الحنبلي - ط: دار المعرفة - بيروت-.

١٢٧- كشف الأسرار، للبخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،-للبخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق/ محمد المعتصم بالله المعتصم، دار الكتاب العربي بيروت -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المولود: ١٠١٧هـ، المتوفي: ١٠٦٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢٩- الكليات- معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفويّ، المتوفي ١٠٩٤هـ، تحقيق: د. عدنان درويش، طبعة وزارة الثقافة بدمشق ١٩٨٢.

١٣٠- لب الأصول مختصر جمع الجوامع، للشيخ زكريا الأنصاري،: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، المتوفي ٩٢٦هـ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي القاهرة، ١٣٦٠هـ ١٩٤١م.

١٣١- لباب المحصول في علم الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي -: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة، دبي، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣٢- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المولود: ٦٣٠هـ، المتوفي: ٧١١هـ، ط: دار النشر - دار صادر، - بيروت، الطبعة: الأولى.

١٣٣- لقطة العجلان وبلة الظمآن (خلاصة الفنون الأربعة) للإمام بدر الدين الزركشي تحقيق د/ محمد المختار الشنقيطي - نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ومكتبة العلوم والحكم - سوريا (بدون تاريخ).

١٣٤- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق بن علي الشيرازي، ت:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٧٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الأولى.

١٣٥- مجمع الأمثال. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري. الناشر: دار المعرفة - بيروت. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد

١٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ.

١٣٧- المجموع شرح المهذب - للإمام يحي بن زكريا النووي - ط: المطبعة المنيرية.

١٣٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، اعتنى بها وخرج أحاديثها الأستاذ: عامر الجزار أنور الباز، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٣٩- المحرر الوجيز لابن عطية. ط / دار ابن حزم.

١٤٠- المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المولود: ٤٦٨هـ، ت: ٥٤٣هـ، ط: دار البيارق، - الأردن ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري.

١٤١- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٤٢- المحلى،تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المولود عام: ٣٨٣هـ، ت: ٤٥٦هـ، ط: دار الآفاق الجديدة،- بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤٣- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفي سنة ٧٢١هـ. إخراج دائرة المعاجم (بيروت: - مكتبة لبنان، سنة ١٩٨٦م.

١٤٤- مختصر التحرير، في أصول الفقه، للفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن النجار، المتوفي سنة ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد مصطفي رمضان - ط: دار الأرقم ١٤٢٠ هـ.

١٤٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن نشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة. تحقيق: د. محمد مظهربقا

١٤٦- مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسنوي ٦٤٦هـ، مطبعة كردستان العلمية القاهرة ١٣٢٦هـ.

١٤٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت: ١٣٤٦هـ، ط: مؤسسة الرسالة، - بيروت ١٤٠١هـ، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٤٨- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، د/عوض الله جاد حجازي، طبعة دار الهدى للطباعة، ط٧ ١٤٠٥/١٩٨٥.

١٤٩- مرآة الأصول محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملاخسرو، وبالهامش تعليقات وتقييدات: محمد المختار بن عثمان الملقب بمغنى زادة، ط: استانبول: مطبعة سندة، سنة ١٣١٠هـ - ١٨٩٢م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥٠- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، د/عوض الله جاد حجازي، طبعة دار الهدى للطباعة، ط٧ ١٤٠٥/١٩٨٥.

١٥١- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل. تحقيق طبار قولاج- ط/ دار صادر – بيروت- سنة ١٣٩٥هـ.

١٥٢- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المولود: ٣٢١هـ، المتوفي: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية، – بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا.

١٥٣- المستصفي في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المولود عام: ٤٥٠هـ، ت: ٥٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية،- بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. وطبعة أخرى: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى – سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م – تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.

١٥٤- المسند. للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفي سنة٢٤١هـ، طبعة دار الفكر ١٣١٣هـ، القاهرة.

١٥٥- مسند أبي يعلى. المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤. تحقيق: حسين سليم أسد.

١٥٦- مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، المتوفي: ٣٢١هـ، الطبعة الأولى ١٣٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.

١٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بن علي المقري الفيومي، المتوفي: ٧٧٠هـ، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

١٥٨- المصنف، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفي: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.

١٥٩- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، ت: ٤٣٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس.

١٦٠- المعجم الأوسط. المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٦١- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفي: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

١٦٢- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٦٣- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية وقام بإخراج هذه الطبعة د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي و محمد خلف الله احمد المكتبة الإسلامية استانبول- تركيا

١٦٤- معيار العلم في المنطق، لأبي حامد الغزالي، شرح: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي، عدد الأجزاء: ٦، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المولود عام: ٥٤١هـ، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار الفكر، - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

١٦٧- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني: محمد بن أحمد بن المالكي التلمساني ت سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت (بدون تاريخ).

١٦٨- المفردات في غريب ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني - توفي عام ٥٠٤هـ - ط.دار المعرفة - بيروت

١٦٩- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا - ط.دار الفكر - ط.مصطفي البالي الحلبي - تحقيق/عبد السلام هارون

١٧٠- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفي: ٤٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.

١٧١- المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المولود: ٤٥٠هـ، ت: ٥٠٥هـ، ط: دار الفكر، - دمشق ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو.

١٧٢- المنهاج مع شرح البدخشي والإسنوي، وهو منهاج الوصول للبيضاوي، مع شرحيه: نهاية السول للإسنوي، ومناهج العقول للبدخشي - ط: دار الكتب العلمية - بيروت (بدون).

١٧٣- الموافقات. تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغناطي المالكي، المتوفي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٩٠هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز. وط: المكتبة الفيصلية - بمكة المكرمة تعليق الشيخ/ محمد الخضر حسين.

١٧٤- الموسوعة الشعرية، إنتاج وزارة الثقافة بدولة قطر.

١٧٥- الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٧٦- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الولادة: ٩٣هـ، الوفاة: ١٧٩هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، - مصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧٧- ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي: علاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد ٥٣٩هـ، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة قطر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغزي بردي الأتابكي، المتوفي: ٨٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، طبع مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

١٧٩- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، الطبعة الثانية،ط: مكتبة المعارف - الرياض- سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٠- نصب الراية لأحاديث الهداية. المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي. الناشر: دار الحديث - مصر، ١٣٥٧هـ. تحقيق: محمد يوسف البنوري

١٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجزري. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

١٨٢- نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي – دار ابن حزم– بيروت ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م– الطبعة الأولى.

١٨٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٥هـ، ط: دار الجيل، – بيروت ١٩٧٣م.

١٨٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد خلكان، المتوفي: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner